

المواهب اللطيفة

سبع

مسند الإمام أبي حنيفة

(٧)

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

مؤيدون عترته وشيوخ السنن النبوية

المؤيدون عترته وشيوخ السنن النبوية

شرح

مسند الإمام أبي حنيفة

تأليف

العلامة محمد عابد السندي

محمد عابد بن أحمد بن علي السندي الأنصاري المدني الحنفي


المولود بالسنة ١١٩٠ هـ والمتوفى بالمدينة المنورة سنة ١٢٥٧ هـ
رحمه الله تعالى


تحقيق

الأستاذ الدكتور تقي الدين السدوي

المجلد السابع

دار التوابع





(٢٦)

كتاب الادب

(٢٦)

كتاب الألب

٤٥٢ - الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه،

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه يوسف بن إسحاق السبيعي عند ابن ماجه، وبقي بن مخلد، والطحاوي^(١)، وهشام بن عروة عند البزار^(٢) من رواية محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي، ثنا عبدالله بن داود، عن هشام، ثم قال البزار: إنما يروى هذا الحديث عن هشام، عن ابن المنكدر مرسلًا، ورواية المرسل أخرجها الشافعي عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر: «أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً وعيالاً، وإن لأبي مالاً وعيالاً، وإنه يريد أن يأخذ مالي، فيطعمه عياله، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنت ومالك لأبيك»^(٣).

قال الشافعي^(٤): ومحمد بن المنكدر غاية في الثقة والفضل، والدين والورع، ولكننا لا ندري عمّن قبل هذا الحديث، قال البيهقي في «سننه»^(٥): هو منقطع، قال: وقد روي من أوجه أخرى موصولاً لا يثبت بمثلها.

(١) «سنن ابن ماجه» (٢٢٩١)، و«شرح معاني الآثار» (٥٦٩٣).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٤٠١ / ٣).

(٣) «مسند الشافعي» (٩٩٧).

(٤) «الرسالة» للشافعي (٤٦٧ / ١).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٥٢٩).

قال ابن الملقن في «تخريج أحاديث شرح الرافعي»^(١): قد ثبت بعضها كما سلف؛ يعني: من رواية هشام بن عروة، ويوسف بن إسحاق السبيعي، كلاهما عن محمد ابن المنكدر، عن جابر مرفوعاً، قلت: وقد تابعهما الإمام في الاتصال والرفع معاً، قال البيهقي في «المعرفة»^(٢): إن ذكر جابر فيه خطأ.

قلت: وهذا تجاسر عظيم في الحكم بالخطأ من غير أن يبحث عن طرق الحديث، ولا يسوغ الحكم بمثل ذلك إلا بعد جمع الطرق، والنظر إلى من روى مرسلًا، ومن روى موصولاً مرفوعاً، فإن كان أحدهما أحفظ من الآخر، أو أرجح منه عدداً، حُكِمَ على من روايته مرجوحة بالشذوذ أو الإنكار، وهاهنا الأمر على خلاف ذلك كما لا يخفى على من له أدنى لب رزق الإنصاف، وجانب التعصب والاعتساف على أنه قد رُوِيَ هذا الحديث من عدة طرق.

منها: ما أخرجه ابن حبان في «صحيحه»^(٣)، عن عائشة: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يخاصم أباه في دين عليه، فقال نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك».

وعند أحمد، وأصحاب «السنن»، وابن حبان، والحاكم^(٤) عنها مرفوعاً: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم»، وفي لفظ: «ولد الرجل

(١) انظر: «البدرد المنير» (٧ / ٦٦٧).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (١ / ٥٧).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤١٠).

(٤) «مسند أحمد» (٦ / ١٦٢)، و«سنن ابن ماجه» (٢٢٩٠)، و«سنن الترمذي» (١٣٥٨)،

و«سنن النسائي» (٤٤٥٠).

من كسبه، فكلوا من أموالهم».

وفي روايةٍ للحاكم^(١): «إن أولادكم هبة الله لكم، يهب لمن يشاء إنثاءً، ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها»، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين، وزيادة «إذا احتجتم إليها»، قال أبو داود: إنها منكرة، وقال البيهقي: ليست بمحفوظة.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الصغير»، و«الكبير»^(٢)، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل: أنت ومالك لأبيك»، وفي إسناده معاوية بن يحيى، وهو ضعيف، قال ابن أبي حاتم^(٣) عن أبيه: إنما هو حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ابنه من كسبه»، فأخطأ فيه إسناداً ومنتأً، انتهى.

وحديث الأسود أخرجه أبو داود، وابن حبان، والحاكم^(٤)، وروى ابن أبي حاتم في «العلل»، من طريق أخرى عن عائشة مرفوعاً: «أنت ومالك سهم من كنانته»، ونقل عن أبيه أنه منكر^(٥).

(١) «المستدرک» للحاکم (٣١٢٣).

(٢) «المعجم الصغير» (٢)، و«المعجم الكبير» (١٠٠١٩).

(٣) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٤/٢١١، رقم: ١٤١٦).

(٤) انظر: «صحيح ابن حبان» (٤٣٣٤)، و«المستدرک علی الصحیحین» (٣٠٧٨)، قوله: «أخرجه أبو داود» قلت: لم أجد ذلك الحديث في «أبي داود» من السند المذكور، وإنما فيه «عن إبراهيم»، عن عمارة بن عمير، عن عمته، عن عائشة.

(٥) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٤٠١).

ومنها: ما أخرجه الطبراني في «الكبير»^(١)، عن ابن عمر: قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستعدي^(٢) على والده، قال: إنه أخذ مني مالي، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «أما علمت أنك ومالك من كسب أبيك».

وعن سمرة^(٣): «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إن أبي احتاج مالي، قال: أنت ومالك لأبيك».

ومنها: ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والبخاري^(٤) من حديث عمرو ابن شعيب، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إن أبي يريد أن يأخذ مالي قال: أنت ومالك لأبيك»، ثم قال: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا هكذا من هذا الوجه، وقد روى غير واحد عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

ومنها: ما أخرجه البيهقي^(٥)، من طريق قيس بن أبي حازم، قال: «حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال له رجل: يا خليفة رسول الله! إن هذا يريد أن يأخذ مالي كله ويحتاجه، فقال أبو بكر: إن لك من ماله ما يكفيك، فقال: يا خليفة رسول الله!

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (١٣٣٤٥).

(٢) قوله: «يستعدي» كان في الأصل: «يتعدي»، وهو غلط، والصحيح «يستعدي» كما وقع بالصرحة في «الطبراني».

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٩٦١)، و«الأوسط» (٧٠٨٨).

(٤) «مسند البزار» (٢٩٥)، وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٩ / ٢)، وأبو داود (٣٥٣٠)، وابن ماجه (٢٢٩٢)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٥٣٢).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ وَمَالِكَ لِأَبِيكَ».

أليس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك؟ فقال أبو بكر: أرضى بما رضي الله، وفي إسناده المنذر بن زياد الطائي متروك^(١).

(عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه) بن عبدالله الأنصاري، قد علمت فيما سبق أن هذا الحديث قد رواه أيضاً من الصحابة عائشة، وابن عمر، وسمرة، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبو بكر الصديق.

قال العقيلي^(٢) بعد تخريجه من حديث سمرة: وفي الباب أحاديث، وفيها لين، وبعضها أحسن من بعض، قلت: وأصحها كما عرفت حديث عائشة، وحديث جابر.

(قال: قال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك) ولم يذكر الإمام - رحمه الله تعالى - قصة لهذا الحديث، وقد ذكره غيره ممن قدّمناه في حديث جابر: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لي مالاً وولداً، وإن أبي يريد أن يحتاج مالي، فقال: «أنت ومالك لأبيك»؛ يعني: أن أباك كان سبب وجودك، ووجودك سبب وجود مالك، فصار له بذلك حقاً كان به أولى منك بنفسك، فإذا احتاج، فله أن يأخذ منه بقدر الحاجة، فليس المراد إباحة ماله له على وجه يستأصله بلا حاجة.

قال ابن حبان في «صحيحه»^(٣): بمعنى الحديث أنه صلى الله تعالى عليه

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/ ٤٠١ - ٤٠٢).

(٢) «الضعفاء الكبير» للعقيلي (٤/ ١٧٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٤١٠).

٤٥٣ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، . . .

وسلم زجر عن معاملته أباه بما يعامل به الأجانب، وأمره ببره، والرفق به في القول وفي الفعل معاً إلى أن يصل إليه ماله، فقال له: «أنت ومالك لأبيك»، لا أن مال الابن يملكه أبوه في حياته من غير طيب نفس من الابن.

وقال البيهقي في «سننه»^(١): من زعم أن مال الولد لأبيه، احتج بظاهر هذه الأحاديث، ومن زعم أن له من مال ولده ما يكفيه إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنه، لم يكن للأب شيء من ماله، احتج بالأخبار التي وردت في تحريم مال الغير، وأنه لو مات وله ابن، لم يكن للأب من ماله إلا السدس، ولو كان الأب يملك مال ابنه، لحازه كله، قال: ويروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «كل أحد أحق بماله من والده، وولده، والناس أجمعين»، ثم ساقه بإسناده إليه، وقال صاحب «المهذب» في (كتاب النفقات): ولم يذهب أحد من الفقهاء إلى إباحة المال لوالده بغير سبب في ما يعلم، وقال عبد الحق في «أحكامه»: ذكر أبو بكر البزار وغيره: أن هذا الحديث منسوخ بآية الميراث، فافهم، انتهى.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان عند أبي داود^(٢) في روايته لهذا الحديث، (عن عطاء) بن السائب، (عن أبيه) السائب بن مالك، أو ابن زيد الكوفي، ثقة من التابعين، وقد تابعه السائب بن فروخ، أبو العباس المكي الشاعر الأعمى عند الشيخين^(٣)، وناعم مولى أم سلمة^(٤) في روايتهما لهذا الحديث.

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦١٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٤٩).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٣٠٠٤)، و«صحيح مسلم» (٢٥٤٩).

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٤٩) فقط.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ.....

(عن) عبدالله (بن عمرو) بن العاص، (قال: أتى النبي ﷺ رجل) يحتمل أن يكون جاهمة بن العباس بن مرداس، فقد روى النسائي، وأحمد^(١)، من طريق معاوية بن جاهمة: «أن جاهمة جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! أردت الغزو، وجئتك لأستشيرك، فقال: هل لك من أم؟ قال: نعم، قال: الزمها؛ فإن الجنة عند رجلها».

وروى البيهقي^(٢)، من طريق ابن جريج، عن محمد بن طلحة بن ركانة، عن معاوية بن جاهمة السلمي، عن أبيه، قال: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أستأذنه في الجهاد، فذكره».

ويحتمل أن يكون درهماً؛ فإن الطبراني^(٣) أخرج من طريق سليمان بن حرب، عن محمد بن طلحة بن مصرف، عن معاوية بن درهم: «أن درهماً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: جئتك أستفتيك في الغزو، قال: ألك أم؟ قال: نعم، قال: الزمها».

قال الحافظ^(٤): وهذه قصة جاهمة بعينها، فإن كان جاهمة تحرف بدرهم، ووقع في نسبه لمحمد بن طلحة وهم في اسم جده، وإلا فهي قصة أخرى وقعت لآخر، فإن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة هو الذي يروي قصة جاهمة، وأما في حديث محمد: فإنما هو طلحة بن محمد بن مصرف.

(١) «سنن النسائي» (٣١٠٤)، و«مسند أحمد» (٤٢٩ / ٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٧٦١٠).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٢١١).

(٤) انظر: «تهذيب التهذيب» (١٨٣ / ١٠).

يُرِيدُ الْجِهَادَ،

وأما ما وقع عند الطبراني^(١) من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي إسحاق، فقال: عن محمد بن طلحة، عن أبيه طلحة بن معاوية بن جاهمة، قال: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! إنني أريد الجهاد في سبيل الله، قال: أمك حية؟ قلت: نعم، قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: الزم رجلها، فثمَّ الجنة»، فهو غلط نشأ عن تصحيف وتقليب، والصواب عن محمد ابن طلحة، عن معاوية بن جاهمة، عن أبيه، فصحف «عن» فصارت «ابن»، وقدم قوله: «عن أبيه»، فخرج منه أن لطلحة صحبة، وليس كذلك، بل ليس بينه وبين معاوية بن جاهمة نسب، ولو كان الأمر على ظاهر الإسناد، لكان هؤلاء أربعة صحبوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نسق طلحة بن معاوية بن جاهمة بن العباس بن مرداس، انتهى.

وقد وقع عند أبي داود^(٢): «أن ذلك رجل كان من أهل اليمن؛ فإنه رُوي عن أبي سعيد: «أن رجلاً من أهل اليمن هاجر إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال له: هل لك أحد باليمن؟ قال: أبواي، قال: أذنا لك؟ قال: لا، قال: فارجع إليهما فاستأذنهما؛ فإن أذنا لك، فجاهد وإلا فبرَّهما».

(يريد الجهاد) مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ ليحصل له ثواب مشاهده صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي رواية لمسلم^(٣) قال: «أقبل رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: «أبايعك على الهجرة والجهاد، أبتغي الأجر من الله».

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨١٦٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٣٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٥٤٩).

فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

* * *

(فقال: أحْيِ وَالِدَاكَ؟ قال: نعم) وعند أبي داود، والنسائي^(١) قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبوي يبكيان، قال: ارجع عليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما».

(قال: ففيهما فجاهد)؛ أي: خصص أبويك بجهاد النفس في رضاهما، ويستفاد منه جواز تعبير الشيء بضده إذا فهم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله «فجاهد» ظاهرها إيصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما، وليس ذلك مراداً قطعاً، وإنما المراد إيصال القدر المشترك من كلفة الجهاد، وهو تعب البدن والمال، ويؤخذ منه أن كل شيء يتعب النفس سمي جهاداً، وفيه أن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد.

وقد أخرج الطبراني في «الكبير»^(٢)، عن أنس قال: «أتى رجل رسول ﷺ، فقال: إني أشتهي الجهاد، ولا أقدر عليه، فقال: هل بقي من والديك أحد؟ قال: أمي، قال: فأبل الله في برها، فإذا فعلت ذلك، فأنت حاج، ومعتمر، ومجاهد، إذا رضيت عليك أمك، فاتق الله وبرها»، ورجاله رجال صحيح غير ميمون بن نجيح، وثقه ابن حبان^(٣).

وفيه أن المستشار يشير بالنصيحة المحضّة، وأن المكلف يستفصل عن الأفضل في أعمال الطاعة ليعمل به؛ لأنه سمع فضيلة الجهاد، فبادر إليه، ثم لم

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٢٨)، و«سنن النسائي» (٤١٦٣).

(٢) انظر: «المعجم الأوسط» للطبراني (٢٩١٥)، قوله: «فأبل الله»؛ أي: أعطه وأبلغ العذر فيها إليه، والمعنى: أحسن فيما بينك وبين الله تعالى ببرّ إياها.

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ١٣٨).

يقنع حتى استأذن فيه، فدلَّ على ما هو أفضل منه في حقه، ولولا السؤال، ما حصل له العلم بذلك.

قال جمهور العلماء: يحرم الجهاد إذا منع الأبوان أو أحدهما بشرط أن يكونا مسلمين؛ لأن برهما فرض عين عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعين الجهاد، فلا إذاً، ويشهد له ما أخرجه ابن حبان^(١)، من طريق أخرى عن عبدالله بن عمرو، قال: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فسأله عن أفضل الأعمال، قال: الصلاة، قال: ثم مه؟ قال: الجهاد، قال: فإن لي والدين، فقال: أمرك بوالديك خيراً، فقال: والذي بعثك بالحق نبياً، لأجاهدن، ولأتركنهما، قال: فأنت أعلم».

وهذا محمول على جهاد صار فرض عين توفيقاً بين الحديتين، وهل يلتحق الجد والجدة بالأبوين في ذلك؟ الأصح عند الشافعية: نعم، والأصح أيضاً: أن لا فرق في ذلك بين الحر والرقيق؛ لشموله طلب البر، فلو كان الولد رقيقاً، فأذن له سيده، لم يعتبر إذن أبويه، هكذا وجدته في «فتح الباري»^(٢).

قلت: ولعل الناسخ غلط، والذي يفهم أن حق العبارة لم يعتبر حتى يحصل له إذن أبويه، ولوالديه الرجوع في الإذن، إلا إن حضر الصف، وكذا لو شرطاً أن لا يقاتل، فحضر الصف، فلا أثر للشرط^(٣).

ويستفاد من الحديث: أنه لا يسافر الولد بغير إذن أبويه إذا كان سفر فيه

(١) «صحيح ابن حبان» (١٧٥٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦ / ١٤١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦ / ١٤١).

٤٥٤ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ زِيَادٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ أَمَرَ بِالنُّصْحِ.....»

خطر، وأما ما لا خطر فيه: فيحل بلا إذن، كما في «الدر المختار»^(١).

قلت: وأحسن ما يقال فيما إذا سافر فيما لا خطر فيه: إنه يجوز ذلك إذا لم يؤد سفره إلى ضرر على والديه؛ بأن كانا محتاجين لخدمته، أو مشغولين بمحبته، لا يصبران على مفارقتة، ومهما كان كذلك، مُنِعَ منه خشية من العقوق؛ ولأن الجهاد إذا منع مع فضيلته، فالسفر المباح أولى، وأما سفره لتعلم ما هو فرض عين: فلا يحتاج إلى إذن، وإن كان لتعلم فرض كفاية، ففيه خلاف بين الشافعية، وأما في «الدر المختار»: فأطلق الجواز في السفر للعلم، وفي الحديث فضل بر الوالدين، وتعظيم حقهما، وكثرة الثواب على برهما.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه أبو عوانة عند البخاري^(٢) في روايته لهذا الحديث، (عن زياد) بن علاقة (يرفعه إلى النبي ﷺ)؛ يعني: أن زياداً يسند هذا الحديث عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد وقع عند البخاري من طريق أبي عوانة، عن زياد بن علاقة، قال: سمعت جرير بن عبدالله - أي: البجلي -، فالحديث قبل ذكر جرير كان مرسلًا؛ لأنه مرفوع زياد، وهو تابعي، والآن ذهب الإرسال، واتضح الاتصال.

(أنه)؛ أي: صلى الله تعالى عليه وسلم (أمر بالنصح) مشتق من نصحت العسل: إذا صفيته، ويقال: نصح الشيء: إذا خلص، ونصح له القول: إذا أخلص له، أو يقال: إن النصح يطلق، ويراد به الخياطة بالمنصحة، وهي الإبرة، والمعنى:

(١) انظر: «الدر المختار» (٤/ ٣٠٠ - ٣٠١).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٨).

لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

* * *

أنه يلم شعث أخى بالنصح كما تلم المنصحه، ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه، قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح، له وهي من وجيز الكلام، بل ليس في الكلام كلمة مفردة يستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة^(١).

(لكل مسلم) قيل: التقييد بالمسلم للأغلب، وإلا فالنصح للكافر معتبر؛ بأن يدعى إلى الإسلام، ويشار عليه بالصواب إذا استشار.

واختلف العلماء في البيع على بيعه، ونحو ذلك، فجزم أحمد أن ذلك يختص بالمسلمين، واحتج بهذا الحديث^(٢).

وهذا الحديث له سبب، وهو ما وقع عند البخاري^(٣) عن جرير، قال: «بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»، وفي رواية^(٤): «فاشترط عَلَيَّ: والنصح لكل مسلم»، وفي رواية^(٥): «بايعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع، فَلَقَّنَنِي فيما استطعت: والنصح لكل مسلم»، وزاد ابن حبان^(٦)، من طريق أبي زرعة بن عمرو ابن جرير، عن جده: «فكان جرير إذا اشترى شيئاً، أو باع، يقول لصحابه: اعلم

(١) انظر: «فتح الباري» (١/١٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/١٤٠).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٠١).

(٤) «صحيح البخاري» (٥٨).

(٥) «صحيح البخاري» (٧٢٠٤).

(٦) «صحيح ابن حبان» (٤٥٤٦).

.....

أن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك، فاختر».

وروى الطبراني^(١) في ترجمته: أن غلامه اشترى له فرساً بثلاث مئة، فلما رآه، جاء إلى صاحبه فقال: إن فرسك خير من ثلاث مئة، فلم يزل يزيد حتى أعطاه ثمان مئة».

قال القرطبي: كانت مبايعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأصحابه بحسب ما يحتاج إليه من تجديد عهد، أو تأكيد أمر؛ فلذلك اختلفت ألفاظهم^(٢)، ومن النصيحة لعامة المسلمين: الشفقة عليهم، والسعي فيما يعود نفعه عليهم، وتعليمهم ما ينفعهم، وكف وجوه الأذى عنهم، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه^(٣).

وقد أخرج مسلم^(٤)، عن تميم الداري: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «الدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ﷻ، ورسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم».

فالنصيحة لله تعالى: وصفه له بما هو أهل، والخضوع له ظاهراً وباطناً، والرغبة في محابه بفعل طاعته، والرغبة من مساخطه بترك معصيته، والجهاد في رد العصاة، وقال عيسى عليه السلام: الناصح لله هو الذي يقدم حق الله على حق الناس^(٥).

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٣٩٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/١٣٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/١٣٨).

(٤) «صحيح مسلم» (٥٥).

(٥) انظر: «فتح الباري» (١/١٣٨).

٤٥٥ - الحديث الرابع: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه،

والنصيحة لكتابه: تعلمه، وتعليمه، وإقامة حروفه في التلاوة، وتحريها في الكتابة مفهمه، وتفهم معانيه، وحفظ حدوده، والعمل بما فيه، وذبح تحريف المبطلين عنه^(١).

والنصيحة لرسوله: تعظيمه صلى الله تعالى عليه وسلم، ونصره حياً وميتاً، وإحياء سنته بتعلمها وتعليمها، والافتداء به في أقواله وأفعاله، ومحبة أتباعه، وإيثار محبته على محبة نفسه، وأهله، وولده، ووالده، والناس أجمعين.

والنصيحة لأئمة المسلمين: إعانتهم على ما حملوا من القيام به، وتنبههم عند الغفلة، وسد خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم، ومن أعظم نصيحتهم: دفعهم عن الظلم بالتي هي أحسن، ومن جملة الأئمة المسلمين أئمة الاجتهاد، وتقع النصيحة لهم بيث علومهم، ونشر مناقبهم، وتحسين الظن بهم، فافهم^(٢).

* (الحديث الرابع: حماد عن أبيه) أبي حنيفة الإمام الأعظم رضي الله عنه، (عن عطاء بن السائب)، وقد تابعه عند مسلم^(٣) أبو إسحاق السبيعي، (عن أبي مسلم الأغر) بغين معجمة مفتوحة، وراء مهملة مشددة (صاحب أبي هريرة، عن أبي هريرة رضي الله عنه)، وقد روى مسلم هذا الحديث من طريق أبي إسحاق، عن أبي مسلم

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٨).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٢٠).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، . .

الأغر، عن أبي سعيد، وفي الباب ابن عباس عند ابن ماجه^(١)، وعلي بن أبي الطالب عند الطبراني في «الأوسط»^(٢)، وأنس عند الحكيم الترمذي^(٣).

(عن النبي ﷺ قال: قال الله تعالى: الكبرياء رداي، والعظمة إزاري)، قال الكلاباذي: الرداء: عبارة عن الجمال والبهاء، والإزار: عبارة عن الجلال والتستر والحجاب، فكأنه قال: لا يليق الكبرياء؛ أي: الترفع عن الانقياد إلا بي؛ لأن من دوني متوسم بصفات الحدث والعجز، وكلاهما ظاهرتان عليه غير منفكتين عنه، والإزار: عبارة عن الامتناع عن الإدراك والإحاطة به علماً وكيفية لذاته وصفاته، فكأنه قال: حجبت خلقي عن إدراك ذاتي، وكيفية صفاتي بالجلال والعظمة.

قال الثوربشثي: وأهل اللغة يقولون: الكبر والكبرياء العظمة، وبين اللفظين فرق من جهة المعنى، والحديث يدل عليه.

وأما معنى الحديث: فقد تكلم فيه بعض أهل العلم، ولم يأل في الإصابة جهداً، وهو أنه قال: معناه أنهما صفتان لله تعالى اختص بهما، وضرب الرداء والإزار مثلاً؛ أي: لا يشركني في هاتين الصفتين مخلوق، كما لا يشرك الإنسان فيما هو لابس من الرداء والإزار، وذلك من مجاز لسان العرب، ويديع استعاراتها، يكونون عن الصفة اللازمة بالثوب، يقولون: شعار فلان الزهد، ولباسه التقوى.

وفيه تنبيه على أن الصفتين المذكورتين لا يدخل فيهما المجاز كما يدخل في ألفاظ بعض الصفات؛ كالكرم، والرحمة، واللفظ الذي ساقه الإمام أخرجه أبو

(١) «سنن ابن ماجه» (٤١٧٥).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٣٨٠).

(٣) «نوادير الأصول» (١ / ٧٥).

فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا.....

داود، من حديث هريرة^(١).

وأما مسلم^(٢): فأخرج عن أبي سعيد، وأبي هريرة بلفظ يقول الله ﷻ: «العزة إزارى، والكبرياء رداي»، وهكذا في حديث علي رضي الله عنه^(٣).

ووقع عند الحاكم، والديلمي، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن لله ﷻ ثلاثة أثواب؛ اتزر العظمة، وتسربل الرحمة، وارتدأ الكبرياء، فمن تعزز بغير ما أعزه الله، فذلك الذي، يقال: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩]، ومن رحم الناس، رحمه الله، فذاك الذي تسربل بسرباله ينبغي له، ومن تكبر، فقد نازع الله رداءه الذي ينبغي له، فإن الله تعالى يقول: لا ينبغي لمن نازعني أن أدخله الجنة^(٤)».

وفي حديث أنس^(٥) مرفوعاً: يقول الله تعالى: «العظمة، والكبرياء، والفخر، والقدر سري، فمن نازعني في واحد منهن، كيبته في النار».

(فمن نازعني واحداً منهما)؛ أي: جاذبني؛ بأن أراد أن يتخلق بخلق منهما أي خلق كان؛ إما بأن يتعاضم، أو يتكبر بما لا ينبغي له؛ لأن الكبر عبارة عن بطر الحق، وغمط الناس؛ أي: احتقارهم، ولا يتقيد ذلك بحالة يشتمل عليها المتكبر؛ من تجمله بالثياب وترففه.

(١) «سنن أبي داود» (٤٠٩٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٦٢٠).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٣٢).

(٤) «المستدرک» للحاكم (٣٦٨٥).

(٥) أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» (٧٥ / ١).

فقد أخرج الطبراني^(١)، عن ابن عمر مرفوعاً: «إياكم والكبر، فإنَّ الكبر يكون في الرجل وإنَّ عليه العباءة»، وأخرج ابن صَـصْرَى في «أماليه»، عن ابن عباس مرفوعاً: «ما على الأرض من رجل يموت، وفي قلبه من الكبر مثقال حبة من خردل، إلا جعله الله في النار، فقال رجل: يا رسول الله! إني أحب أن أتجمل بحمالة سيفي، وبغسل ثيابي من الدرن، وبحسن الشرك والنعلين؟ فقال: ليس ذلك؛ أعني: الكبر من سفه الحق، وغمص الناس، قيل: يا رسول الله! ما سفه الحق وغمص الناس؟ قال: هو الذي يجيء شامخاً بأنفه، فإذا رأى ضعفاء الناس وفقراءهم، لم يسلم عليهم محقراً لهم، فذاك الذي يغمص الناس، من رقع الثوب، وخصف النعل، وركب الحمار، وعاد المملوك إذا مرض، وحلب الشاة، فقد برئ من العظمة»^(٢).

وعند أحمد^(٣) عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «ما من رجل يموت، وفي قلبه مثقال حبة من كبر تحل [له] الجنة أن يريح ريحها، أو يراها، قال رجل: إني لأحب الجمال حتى في علاقة سوطي، وشراك نعلي، قال: ليس ذاك الكبر، إن الله جميل يحب الجمال، ولكن الكبر من سفه الحق وغمص الناس بعينه».

وفي معناه أبو ريحانة^(٤) عند أحمد، وابن ماجه، والبخاري، والطبراني، والبيهقي، وابن عساكر، وابن عمر عند الطبراني^(٥)، وثابت بن قيس بن شماس،

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٦٥).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٧٧٦٨).

(٣) «مسند أحمد» (١٥١ / ٤).

(٤) «مسند أحمد» (١٣٣ / ٤)، و«المعجم الأوسط» (٤٦٦٨)، و«شعب الإيمان» (٨١٥٣).

(٥) «المعجم الأوسط» (٤٦٦٨).

الْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ.

* * *

وسواد بن عمرو الأنصاري عنده^(١)، وفي حديث ابن مسعود كذلك، إلا أن فيه: «ولكن الكبر من بطر الحق وازدري الناس»، أخرجه أحمد، والحاكم^(٢).

ومن آفات الكبر حرمان الحق، وعمي القلب عن معرفة آيات الله، وفهم أحكامه؛ لقوله تعالى: ﴿سَاءَ صِرْفٌ عَنِ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ١٤٦].

(الْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ) وفي لفظ أبي داود^(٣): «قذفته في النار»، وهو لفظ حديث ابن عباس عند ابن ماجه^(٤)، وعند ابن النجار^(٥): «الْقَيْتُهُ فِي جَهَنَّمَ»، وعند مسلم^(٦): «عذبت»، وهو لفظ حديث علي^(٧)، وأخرج الدارقطني في «الأفراد»، وابن النجار، عن عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر، كبه الله في النار على وجهه»^(٨)، وأخرج سعيد بن منصور، وأبو يعلى^(٩)، عن أبي سعيد مرفوعاً: «إذا جمع الله الناس في صعيد واحد يوم القيامة، أقبلت النار

(١) «المعجم الكبير» (١٣١٨، ٦٤٧٧).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (١/٣٩٩)، و«المستدرک» (١/٧٨، رقم: ٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٩٠).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٤١٧٥).

(٥) انظر: «كنز العمال» (٣/٥٣٥).

(٦) «صحيح مسلم» (٢٦٢٠).

(٧) أخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٣٢).

(٨) انظر: «كنز العمال» (٣/٥٣٤).

(٩) «مسند أبي يعلى» (١١٠٧).

٤٥٦ - الحديث الخامس : حَمَّادٌ، عَنِ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ إِبْرَاهِيمَ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : أَنَّهُ بَلَغَهُ « أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ رَأْسُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ،

يركب بعضها بعضاً، وخرزنتها يكفونها، وهي تقول: وعزة ربي! لتخلن بيني وبين أزواجي، أو لأغشين الناس عنقاً واحداً، فيقولون: ومن أزواجك؟ فتقول: كل متكبر جبار، فتخرج لسانها، فتلتقطهم به من بين ظهرائي الناس، فتقذفهم في جوفها، ثم تستأخر، ثم تقبل ويركب بعضها بعضاً، وخرزنتها يكفونها، وهي تقول: وعزة ربي! لتخلن بيني وبين أزواجي، أو لأغشين الناس عنقاً واحداً، فيقولون: ومن أزواجك؟ فتقول: كل جبار كفور، فتلتقطهم بلسانها من بين ظهرائي الناس، فتقذفهم في جوفها، ثم تستأخر، ثم تقبل ويركب بعضها بعضاً، وخرزنتها يكفونها، وهي تقول: وعزة ربي! لتخلن بيني وبين أزواجي، أو لأغشين الناس عنقاً واحداً، فيقولون: من أزواجك؟ فتقول: كل مختال فخور، فتلتقطهم بلسانها من بين ظهرائي الناس، فتقذفهم في جوفها، ثم تستأخر، ويقضي الله بين العباد» .

ونسأل الله تعالى العافية في تلك الموقف، وأن يجيرنا من سخطه دائماً أبداً، ويرزقنا رضاه رضاء لا سخط بعده أبداً، آمين .

* (الحديث الخامس : حماد عن أبيه) الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه المقدم، (عن إبراهيم) النخعي (عن محمد بن المنكدر: أنه بلغه) إما عن الصحابة أو عنهم عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويحتمل أنه بلغه ذلك عن بعض من حدث من الكتب الإسرائيلية لكعب الأخبار .

(أن المتكبر)؛ أي: من سفه الحق وأنكره، واستحقر الناس، فلا يرى شيئاً في عينه مما يجل (رأسه) يكون يوم القيامة (بين رجليه)، وذلك بأن يكون جالساً على أليتيه مقعياً كإقعاء الكلب، ويضع رأسه بين ركبتيه؛ لضيق التابوت؛ بأن لا يمكنه أن يرفع رأسه، وإنما يجعل به ذلك - والله أعلم - لأنه كان في الدنيا شامخاً

يَرْتَفَعُ بِرَأْسِهِ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ مُقْفَلٍ عَلَيْهِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنَ التَّابُوتِ أَبَدًا فِي النَّارِ.

* * *

٤٥٧ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

بأنفه لا يطأ رأسه تواضعاً، فعوقب في الآخرة؛ بأن كان رأسه يماس أسفل أعضائه، وهو مع ذلك يريد أن يرتفع برأسه) يأنف من كونه بين رجليه، أو إنما يفعل ذلك لما يدرك شدة الألم في رقبته بسبب طول تنكيسه، ويكون المتكبر بهذه الحالة مجعولاً محبوساً (في تابوت) بفوقانية وموحدة بينهما ألف وواو وفوقانية، وهو الصندوق، ويكون ذلك الصندوق مصنوعاً (من نار) بقدرة القهار تعالى وتقدس (مقفل عليه)؛ أي: مغلق عليه، ومضيق حتى لا يرى وجوه الخلق، ولا يرونه، وذلك؛ لأنه كان في الدنيا يعبس بوجهه، ويكره النظر إليهم استكباراً، (ولا يخرج) بالبناء للفاعل، ويحتمل أن يكون بالبناء للمفعول؛ أي: ذلك المتكبر (من التابوت، أبداً)؛ أي: ما دام (في النار) إن كان من عصاة أهل الإيمان، أو يخلد فيها إن كان من الكفار.

وقد أخرج الترمذي^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «يُخَشَّرُ الْمُتَكَبِّرُونَ أَمْثَالَ الذَّرِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي صُورِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذَّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، يَسَاقُونَ إِلَى سَجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّى بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الْأَنْيَارِ، يَسْقُونَ مِنْ عَصَاةِ أَهْلِ النَّارِ؛ طِينَةَ أَهْلِ الْخَبَالِ».

نسأل الله العافية من بلائه، وأن يُعيدنا من الأهوال تفضلاً وكرماً، آمين.

* (الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه سفيان بن عيينة، ومسعر عند

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٩٢).

عَنْ زِيَادٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ، قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ؟».....

ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(١) في رواية هذا الحديث (عن زياد) بن علاقة، (عن أسامة بن شريك) الثعلبي من بني ثعلبة بن يربوع، قاله الطبراني، وأبو نعيم، وقيل: من بني ثعلبة بن سعد، قاله ابن حبان: وقيل: من بني ثعلبة بن بكر بن وائل، قاله ابن سكن، وابن منده، وابن عبد البر، وقال فيه أيضاً: الذيباني الغطفاني، وتعقبه الرشاطي؛ بأن بكراً ليس له من الولد من يسمى ثعلبة بأن قوله في نسبه: الذيباني الغطفاني دال على أنه من بني ثعلبة بن سعيد بن ذيبان، والله أعلم، قال البخاري: أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة، له صحبة^(٢)، وذكر الأزدي، وابن السكن، وغير واحد: أن زياد بن علاقة تفرد بالرواية عنه، قال المناوي: وليس بصواب، فقد روى [عنه] زياد بن علاقة، وابن الأقرم، وغيرهما انتهى^(٣).

(قال)؛ أي: أسامة (شهدت)؛ أي: حضرت (رسول الله ﷺ، والأعراب)؛ أي: حال كون الأعراب، وهم سكان البادية (يسألونه، قالوا)؛ أي: جميعاً، وفي رواية لابن أبي شيبة: «قال رجل»: (يا رسول الله! ما)؛ أي: أي شيء هو (خير)؛ أي: أفضل (ما)؛ أي: من الأمور التي (أعطي العبد)؛ أي: أعطيه العبد، فالمفعول الثاني محذوف، فالعبد على هذا مرفوع بناءً على أنه نائب الفاعل، ويحتمل النصب بناءً على أن نائب الفاعل إنما هو ضمير راجع إلى «ما»، ويكون «العبد» منصوباً؛ كقوله: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨]، والمراد من العبد كل شخص من أفراد الإنسان رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، كبيراً كان أو صغيراً، والمراد

(١) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٥٣١٤ - ٢٥٣١٥).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٢٠ / ٢).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٤٠٧٨).

قَالَ: خُلِقَ حَسَنٌ».

* * *

من الذي أعطيه؛ أي: مما جبله الله تعالى عليه، ورزقه المواهب الجليلة؛ إما غزيرة فيه، أو باكتساب نحو العلوم والمعارف.

(قال: خلق) بضم الخاء المعجمة وضم اللام (حسن)؛ أي: مستحسن، يراعي فيه حق الله، وحق عباده، وروى المستغفري في «مسلسلاته»، وابن عساكر، عن الحسن البصري، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن علي بن أبي طالب، عن جد الحسن صلى الله تعالى عليه وسلم، قال: «أحسن الحسن الخلق الحسن»^(١).

وأخرج أحمد، وابن حبان، وأبو داود، والحاكم^(٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً».

وأخرج أبو الشيخ في «الثواب»، عن أبي موسى مرفوعاً: «الخلق الحسن زمام من رحمة الله»^(٣).

وعند الديلمي^(٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الخلق الحسن لا ينزع إلا من ولد حيضة، أو ولد زنية».

وعند الحكيم^(٥)، عن أنس مرفوعاً: «الخلق الحسن وعاء الدين».

(١) «تاريخ دمشق» (١٣ / ١١٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٦٨٢)، و«مسند أحمد» (٢ / ٥٢٧)، و«صحيح ابن حبان» (٤٨٠)، و«المستدرک» للحاكم (١).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٤١٣٨).

(٤) «مسند الفردوس» (٢٩٩٢).

(٥) «نوادير الأصول» (٢ / ٢٩٩).

وعند الطبراني^(١)، عن أسامة بن شريك مرفوعاً: «أحب عباد الله إلى الله أحسنهم خلقاً».

وعن عمار بن ياسر^(٢) مرفوعاً: «أحسن الخلق خلق الله الأعظم».

وعند الديلمي^(٣)، عن أنس مرفوعاً: «حسن الخلق نصف الدين».

وعند البخاري^(٤) عن ابن عمرو مرفوعاً: «إن من أحبكم إليّ أحسنكم أخلاقاً».

وعند الطبراني^(٥)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنّ هذه الأخلاق من الله، فمن أراد الله تعالى به خيراً، منحه خلقاً حسناً، ومن أراد به سوءاً، منحه شراً».

وعند البيهقي^(٦)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنكم لا تسعون الناس بأموالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق».

وعند الطبراني^(٧) عنه مرفوعاً: «أوحى الله تعالى إلى إبراهيم: يا خليلي! حسن خلقك، ولو مع الكافر تدخل مداخل الأبرار، فإنّ كلمتي سبقت لمن حسن خلقه أن أظله في عرشي، وأن أسكنه حظيرة قدسي، وأن أدنيه من جواربي».

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٤٧٣).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (٨٣٤٤).

(٣) «مسند الفردوس» (٢٧١٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٣٥٤٩).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (١٢٠٦).

(٦) «البيهقي في الشعب» (٧٨٢٦).

(٧) «المعجم الكبير» للطبراني (١١١٥).

.....

وعن أم الدرداء^(١) مرفوعاً: «أول ما يوضع في الميزان الخلق الحسن». وعند أحمد^(٢)، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «ليس شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن».

وعند البيهقي^(٣)، عن علي رضي الله عنه مرفوعاً: «رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس، واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر».

وعند ابن عساکر^(٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن أقربكم مني منزلاً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً في الدنيا».

وعند البيهقي^(٥)، عن جابر مرفوعاً: «من سعادة المرء حسن الخلق، ومن شقاوته سوء الخلق».

وعند الحاكم، والبيهقي^(٦)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من كان سهلاً ليناً، حرمه الله على النار».

وله شاهد عن الترمذي، وابن حبان، من حديث ابن مسعود^(٧)، وعند أبي يعلى، وسعيد بن منصور، عن جابر^(٨)، وعند ابن عدي، وابن شاهين،

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤ / ٢٥٣، رقم: ٦٤٧).

(٢) «مسند أحمد» (٦ / ٤٥١).

(٣) «البيهقي في الشعب» (٧٨٣٥).

(٤) «تاريخ دمشق» (٥٢ / ٣٦).

(٥) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٨٠٨).

(٦) «المستدرک» للحاكم (٤٣٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢١٣٢٧).

(٧) «سنن الترمذي» (٢٤٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٦٩).

(٨) «مسند أبي يعلى» (١٨٥٣).

.....
 والديلمى^(١)، عن أنس مرفوعاً: «لا يستكمل العبد الإيمان حتى يحسن خلقه، ولا يشفي غيظه حتى يود للناس ما يود لنفسه، فلقد دخل رجال الجنة بغير الأعمال، ولكن بالنصيحة لأهل الإسلام».

قلت: وإنما كان حسن الخلق متنوع الفضائل من أفضل السمائل؛ لأن الرجل يدرك بحسن أخلاقه درجة القائم بالليل الظامى بالهواجر، كما أخرج الطبراني، عن أبي أمامة^(٢)، وأحمد، والحاكم، عن عائشة^(٣) كلاهما مرفوعاً، وعند أحمد^(٤)، عن ابن عمرو مرفوعاً: «إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله بحسن خلقه وكرم ضريبته».

وعند الطبراني^(٥)، والضياء، عن أنس مرفوعاً: «إن العبد ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة، وشرف المنازل، وإنه لضعيف العبادة، وإنه ليبلغ بسوء خلقه أسفل درك جهنم، وإنه لعابد».

وعند أبي نعيم في «الحلية»^(٦)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إنما تفسير حسن الخلق ما أصابه من الدنيا، يرضى، وإن لم يصبه، لم يسخط».

..... وعند

(١) «الكامل» لابن عدي (٦ / ٣٧٨)، و«الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك» لابن شاهين (١ / ٤٠٢)، و«مسند الفردوس» (٧٦٥٣).

(٢) «المعجم الكبير» (٧٧٠٩).

(٣) «مسند أحمد» (٦ / ٦٤)، و«المستدرک» (١ / ١٢٨، رقم: ١٩٩).

(٤) «مسند أحمد» (٢ / ١٧٧).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٥٤).

(٦) «حلية الأولياء» (٨ / ٤٣).

٤٥٨ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ الرَّفْقَ
خُلِقَ يُرَى، لَمَا رُئِيَ مِنْ خَلْقٍ.....»

البيهقي^(١)، عن عائشة مرفوعاً: «مكارم الأخلاق عشرة: تكون في الرجل،
ولا تكون في ابنه، وتكون في الابن، ولا تكون في الأب، وتكون في العبد،
ولا تكون في سيده، يقسمها الله تعالى لمن أراد به السعادة: صدق الحديث،
وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصنائع، وحفظ الأمانة، وصلة الرحم،
والتذم للجار، والتذم للصاحب، وقرى الضيف، ورأسهن الحياء».

وعند الطبراني^(٢)، عن ابن عباس مرفوعاً: «الخلق الحسن يذيب الخطايا
كما يذيب الماء الجليد، والخلق السوء يفسد العمل كما يفسد الخل».
وله شاهد عند الخرائطي، من حديث أنس في «مكارم الأخلاق»^(٣).

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد) بن أبي سليمان الكوفي،
(عن إبراهيم) النخعي، (عن الأسود) بن يزيد التابعي الجليل، (عن عائشة رضي
الله عنها) الصديقة (قالت: قال رسول الله ﷺ: لو أن الرفق) بكسر الراء وسكون
الفاء، بعدها قاف، هو لين الجانب بالقول والفعل، والأخذ بالأسهل، وإظهار
اللطف (خلق) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام؛ أي: مخلوق (يرى) بالبناء
للمفعول؛ أي: لو كان الرفق مخلوقاً من المخلوقات التي يمكن مشاهدتها بحاسة
البصر، (لما رُئِيَ) بالبناء للمفعول (من خلق) بفتح فسكون؛ أي: من مخلوقات

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (١٦ / ٢١٠).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٩ / ١٩٦، الرقم: ١٠٦٢٦).

(٣) «مكارم الأخلاق» للخرائطي (٣٦).

اللَّهِ تَعَالَى خَلَقَ أَحْسَنُ مِنْهُ، وَلَوْ أَنَّ الْخَرَقَ خَلَقَ يُرَى، لَمَا رُئِيَ مِنْ خَلْقِ
اللَّهِ تَعَالَى خَلَقَ أَقْبَحُ مِنْهُ».

* * *

(الله تعالى خلق) بفتح فسكون؛ أي: مخلوق (أحسن منه)؛ أي: من الرفق؛ يعني: كان الرفق أحسن المخلوقات جميعها صورةً وشكلاً، وهيئةً واعتباراً، وفائدةً، (ولو أن الخرق) بفتح المعجمة وسكون الراء المهملة، بعدها قاف، هكذا يفهم من عبارة الشيخ علي القاري، وفي «القاموس»^(١): والخرق بالضم وبالتحريك ضد الرفق، وجزم في «مجمع بحار الأنوار»^(٢) بالضم فقط، وهو العنف وسوء الخلق (خلق) بفتح فسكون؛ أي: مخلوق (يُرى) بالبناء للمفعول؛ أي: يمكن مشاهدته بحاسة الباصرة، (لما رئي)؛ أي: شوهد (من خلق الله تعالى)؛ أي: من مخلوقاته المحسوسة بالبصر (خلق أقبح منه)؛ يعني: لكان العنف أقبح مخلوقات الله تعالى صورةً وشكلاً، وطبعاً وفائدةً.

وروى الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، و«مساوئه»^(٣)، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «لو كان حسن الخلق رجلاً يمشي في الناس، لكان رجلاً صالحاً، ولو كان سوء الخلق رجلاً يمشي في الناس، لكان رجلاً سوءاً».

والرفق خلق من مكارم الأخلاق، فاندارج فيه كاندارج الإنسان تحت الحيوان.

وعند مسلم^(٤)، عن عائشة مرفوعاً: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على

(١) «القاموس المحيط» (ص: ٨١٠).

(٢) انظر: «مجمع بحار الأنوار» (٢/٣٦).

(٣) «مكارم الأخلاق» للخرائطي (٣٢)، و«مساوئ الأخلاق» للخرائطي (١).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٩٣).

الرفق ما لا يعطي على العنف».

وعنده^(١) عنها مرفوعاً: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه».

وفي حديث أبي الدرداء مرفوعاً: «من أعطي حظه من الرفق، فقد أعطي حظه من الخير» أخرجه الترمذي^(٢)، وصححه ابن خزيمة.

وفي حديث جابر مرفوعاً: «من يحرم الرفق يحرم الخير»، أخرجه ابن أبي شيبة^(٣).

وعنده^(٤) عن عبدالله مغفل مرفوعاً: «إن الله رفيق يحب الرفق ويرضاه، ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف».

وعن عروة قال: بلغني أنه مكتوب في التوراة: الرفق رأس الحكمة، وعن قيس قال: كان يقال: من يعطي الرفق في الدنيا، ينفعه في الآخرة.

ومما ظهر من رفقته صلى الله تعالى عليه وسلم: ما أخرجه البخاري^(٥)، عن أنس: «أن أعرابياً بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: لا تزرموه، ثم دعا بدلو من ماء، فصب عليه»، فنهاهم عن المنع في حالة البول؛ لأنه يفضي إلى ضرر بالبائل، ويفضي إلى انتشار البول في المسجد

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٩٤).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٠١٣).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٣٠٦).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٣١١).

(٥) «صحيح البخاري» (٥٦٧٩).

٤٥٩ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ،
 قَالَ: «مَا أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْبَتَهُ.....»

بسبب تقاطر ذكره، وفي ذلك مفسدة أشد من مفسدة في محل محصور.

وكذلك ما أخرجه^(١) أيضاً، عن عائشة قالت: «دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا: السام عليكم، فقلت: وعليكم السام واللعنة، قالت: فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: مهلاً يا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله، فقلت: يا رسول الله! أو لم تسمع ما قالوا؟ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد قلت: وعليكم».

وفي رواية^(٢): «مهلاً يا عائشة! عليك بالرفق، وإياك والعنف والفحش، قالت: أو لم تسمع ما قالوا؟ قال: أو لم تسمعي ما قلت؟ رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم، ولا يستجاب لهم في».

فانظر إلى خلق المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم، تدارك الأمر على وجه لطيف، وما هذا إلا مصداق قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن إبراهيم) بن محمد بن المنتشر - بنون بعد الميم، وفوقانية وشين معجمة، آخره راء مهملة - ابن الأجدع الهمداني الكوفي، وقد مرت ترجمته، (عن أنس) بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (قال: ما أخرج رسول الله ﷺ ركبته)؛ أي: لم يظهرها بمد الرجل حتى يرى شخصها وعينها، وإلا فلا بد من إظهارها ولو جلس جلسة التشهد في الصلاة،

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٧٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٨٣).

بَيْنَ يَدَيْ جَلِيسٍ لَهُ قَطُّ، بَلْ يَقْعُدُ ﷺ مُسَاوِيًا لَهُمْ، وَلَا تَنَاولَ أَحَدٌ يَدَهُ،
فَتَرَكَهَا قَطُّ حَتَّى يَكُونَ يَدْعُهَا، وَمَا جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ قَطُّ،
فَقَامَ حَتَّى يَقُومَ قَبْلَهُ،

وتلك الجلسة غاية الأدب، فالمعنى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يمد رجله
(بين يدي جليس)؛ أي: في حضرة من يجالسه (له قط)؛ أي: أبداً في جميع
عمره، ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «ما أخرج ركبتيه»؛ أي: بحيث يرى في
المجلس له تقدم على أصحابه بمعنى أنه وإن جلس كهيئة التشهد، لكن ركبته لم
تكن تتقدم على ركب القوم، ويؤيده قوله: (بل يقعد ﷺ مساوياً لهم)؛ بحيث
تكون ركبته مع ركبهم متساوية.

(ولا تناول)؛ أي: أخذ (أحد يده)؛ أي: للمصافحة (فتركها)؛ أي: نزع
يده من يد المصافح (قط)؛ أي: أبداً (حتى يكون)؛ أي: المتناول المصافح
(يدعها) بفتح الدال؛ أي: يتركها، وعند ابن عساكر^(١) بإسناد حسن، عن أنس:
«كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا صافح الرجل، لم ينزع يده من يده
حتى يكون هو الذي ينزعها، ولم يعرض بوجهه عنه».

وعنده^(٢) عنه أيضاً قال: «ما رأيت رجلاً التقم أذن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم، فينحي رأسه حتى يكون هو الذي ينحي رأسه».

(وما جلس إلى رسول الله ﷺ أحد قط)؛ أي: من الجلساء الذي أراد
مجالسته، (فقام)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (حتى يقوم)؛ أي: ذلك
المجالس (قبله)؛ أي: قبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإنما يفعل ذلك حتى

(١) «تاريخ دمشق» (٣/٣٦٩).

(٢) «تاريخ دمشق» (٣/٣٦٨).

وَمَا وَجَدْتُ شَيْئاً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «وَمَا قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فِي حَاجَةٍ فَانصَرَفَ قَبْلَهُ، حَتَّى يَكُونَ هُوَ الْمُنصَرِفَ». وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَافَحَ أَحَدًا. . .

لا يظن الرجل أنه لا يبالي به، أو أنه استحققره، أو أن في نفسه أموراً محتاجةً لا بدَّ من إظهارها، وإنما منعه عن سرعة إظهارها الحياء، فيجلس صلى الله تعالى عليه وسلم حتى يكون الرجل هو الذي يقوم أولاً، فيقوم صلى الله تعالى عليه وسلم بعده، وفي هذا كمال التواضع.

(وما وجدت شيئاً قط)؛ أي: في حال من الأحوال (أطيب من ريح رسول الله ﷺ)؛ فإنه كان أطيب من كل شيء، لا توازيه رائحة العنبر، ولا رائحة المسك، فضلاً عن الطيبات الآخرة، وقد مرَّ الكلام على هذه الجملة في (كتاب الفضائل).

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق (قال: ما قام إلى رسول الله ﷺ رجل في حاجة)؛ أي: إذا واجه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً قائماً كانت له إليه حاجة، وأظهر ذلك الرجل حاجته، فيقف صلى الله تعالى عليه وسلم معه قائماً على رجليه، (فانصرف)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قبله)؛ أي: قبل ذلك الرجل، ومعناه أن ذلك لم يكن من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم أن ينصرف قبل انصراف الرجل (حتى يكون)؛ أي: ذلك الرجل (هو المنصرف)؛ أي: السابق في الانصراف.

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق (كان رسول الله ﷺ إذا صافح)؛ أي: إذا أفضى بصفحة يده (أحداً)؛ أي: إلى أحد، وقد أخرج ابن أبي شيبة^(١)، عن أبي

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٧٢٤).

.....
 أمامة مرفوعاً: «تمام تحيتكم بينكم المصافحة» .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود بسند صحيح، من طريق حميد، عن أنس رفعه: «قد أقبل أهل اليمن، وهم أول من جاء بالمصافحة»^(١). وفي جامع ابن وهب^(٢) من هذا الوجه: «وكانوا أول من أظهر المصافحة» . وأخرج البخاري^(٣) عن قتادة، قلت لأنس: «أكانت المصافحة في أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؟ قال: نعم» .

وعند الترمذي^(٤) بإسناد حسن، عن أنس: «قيل: يا رسول الله! الرجل يلقي أخاه، أينحني له؟ قال: لا، قال: أيلتزمه ويقبله؟ قال: لا، قال: فيأخذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم» .

قال ابن بطال: المصافحة سنة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحباها مالك بعد كراهة، وقال النووي: المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي . وقد أخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٥)، عن البراء رفعه: «ما من مسلمين يلتقيان، فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»، وزاد فيه ابن السني^(٦): «وتكاشرا بود ونصيحة» .

(١) «سنن أبي داود» (٥٢١٣)، و«الأدب المفرد» للبخاري (١٠٠٤) .

(٢) «الجامع» لابن وهب (١/٢٢٦، الرقم: ٢٢٠) .

(٣) «صحيح البخاري» (٥٩٠٨) .

(٤) «سنن الترمذي» (٢٧٢٨) .

(٥) «سنن أبي داود» (٥٢١٢)، و«سنن الترمذي» (٢٧٢٧)، و«مسند أحمد» (٤/٣٠٣) .

(٦) «عمل اليوم والليلة» لابن السني (١/٣٦٥، الرقم: ١٩٤) .

وفي رواية لأبي داود^(١): «وحمداً لله، واستغفراه». وعند ابن أبي شيبة^(٢)، عن أنس: «قال: قلنا: يا رسول الله! أيصافح بعضنا بعضاً؟ قال: نعم».

وعن النعمان بن حميد^(٣) قال: «دخلت على سلمان الفارسي مع خالي عباد بن شرحبيل، فلما رآه صافحه سلمان».

وأخرج [أبو بكر] الروياني في «مسنده»^(٤)، عن البراء قال: «لقيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فصافحني، فقلت: يا رسول الله! كنت أحسب أن هذا من زي العجم، فقال: نحن أحق بالمصافحة»، فذكر حديث البراء الذي قدمناه، وفي «الموطأ»^(٥)، من مرسل عطاء الخراساني: «تصافحوا، يذهب الغل».

وتردد العلماء في تخصيص المصافحة بعد صلاة العصر وصلاة الصبح، فقد قرر ابن عبد السلام أن ذلك بدعة مباحة، قال النووي: وأصل المصافحة سنة، وكونها تخصصت ببعض الأحوال لا يخرج ذلك عن أصل السنة، قال الحافظ^(٦): وللنظر فيه مجال؛ فإن أصل صلاة النافلة سنة مرغوبة ومع ذلك، فقد كره المحققون تخصيص وقت بها دون وقت، ومنهم من أطلق تحريم مثل ذلك؛ كصلاة الرغائب التي لا أصل لها، ويستثنى من عموم الأمر بالمصافحة المرأة الأجنبية،

(١) «سنن أبي داود» (٥٢١٣).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٧١٨).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٧١٦).

(٤) «مسند الروياني» (١/٤٨٤، رقم: ٤١١).

(٥) «الموطأ» للإمام مالك (٣٣٦٨).

(٦) «فتح الباري» (١١/٥٥).

والأمرد الحسن .

واختلفوا في مصافحة المشرك، فروى ابن أبي شيبة^(١)، عن وكيع، عن شعبة، عن أبي عبدالله العسقلاني، قال: أخبرني من رأى ابن محيريز يصافح نصرانياً في مسجد دمشق، عن الحسن أنه كان يكره أن يصافح المسلم اليهودي والنصراني، وكان يقول: إنما المشركون نجس، فلا تصافحوهم، فمن صافحهم فليتوضأ .

وكره عطاء مصافحة المجوسي، فمصافحة المسلم سنة، ولا سنية في مصافحة غيره، واختلفوا في تقبيل اليد، فأكره مالك، وأنكر ما روي فيه، هكذا قاله ابن بطال، ولعله احتج في ذلك بما قدمناه من حديث أنس؛ فإن فيه: «قال: أيلتزمه ويقبله؟ قال: لا»، والحق أن ذلك إما أنه محمول على الأمر على الاكتفاء بالمصافحة لمن خشي على نفسه من تقبيل شيء، أو أن ذلك إنما كان في جواب قول السائل: الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه، فيريد به إذا لقي من هو في رتبته، مماثل له في درجته، لا إذا لقي من هو أجل منه؛ ولذلك أجازه آخرون، واحتجوا بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود^(٢)، عن ابن عمر: أنهم لما رجعوا من الغزو حيث فروا، وقالوا: نحن الفرارون، فقال: «بل أنتم العكَّارون، وأنا فئة المؤمنين»، قال: فقبلنا يده .

وأخرج الترمذي^(٣)، عن صفوان بن عسال: «أن يهوديين أتيا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فسألاه عن تسع آيات» الحديث، وفي آخره: «فقبلا يده

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٧٢٥ - ٢٥٧٢٧).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٦٤٧)، و«الأدب المفرد» للبخاري (٣/٤٥٦، الرقم: ١٠٠٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٣١٤٤).

ورجله»، قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرج البيهقي في «الدلائل»^(١): «أن كعب بن مالك، وصاحبيه قبلا يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين تاب الله عليهم». وأخرج سفيان في «جامعه»: «أن أبا عبيدة قبل يد عمر رضي الله عنه حين قدم»، وأخرج الطبري، وابن المقري: «أن زيد بن ثابت قبل يد ابن عباس حين أخذ بركابه»^(٢).

وقد جمع الحافظ أبو بكر بن المقري جزءاً في تقبيل اليد، وأورد فيه أحاديث كثيرة، وأثراً شهيرة، منها: حديث الزارع العبدي، وكان في وفد عبد القيس، قال: «فجعلنا نتبادر من رواحنا نقبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ورجله»، أخرجه أبو داود^(٣).

وفي حديث أسامة بن شريك قال: «قمنا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقبلنا يده»، أخرجه أبو داود^(٤).

وأخرج من حديث بريدة في قصة الأعرابي والشجرة: «فقال: يا رسول الله! ائذن لي أن أقبل رأسك ورجليك، فأذن له».

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»^(٥)، من رواية عبد الرحمن بن رزين،

(١) «دلائل النبوة» للبيهقي (٣١٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٥٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٥٢٢٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٥٧).

(٥) «الأدب المفرد» للبخاري (٣ / ٤٥٧، الرقم: ٩٧٣).

قال: «أخرج لنا سلمة بن الأكوع كفاً له ضخمة كأنها كف بعير، فقمنا إليها فقبلناها».

وعن ثابت: أنه قبل يد أنس، وأخرج أيضاً أن علياً قبل يد العباس ورجله، أخرج ابن المقري، وأخرج من طريق أبي مالك الأشجعي قال: «قلت لابن أبي أوفى: ناولني يدك التي بايعت بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فناولنيها، فقبلتها»^(١).

قال النووي: «تقبيل يد الرجل؛ لصلاحه، وزهده، أو علمه، أو شرفه، أو صيانتته، أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره، بل يستحب؛ فإن كان لغناه، أو شوكتته، أو جاهه عند أهل الدنيا، فمكروه شديد الكراهة، وقال أبو سعيد المتولي: لا يجوز»^(٢).

قال في «الدر المختار»^(٣): «ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم، والمتورع على سبيل التبرك، كما في «الدر»، ونقل التمرتاشي عن «الجامع»: لا بأس بتقبيل يد الحاكم المتدين، والسلطان العادل، وقيل: سنة كما في «المجتبى»، وتقبيل رأس العالم أجود، ولا رخصة في تقبيل يد لغير عالم، وسلطان عادل، هو المختار كما في «المجتبى»، وفي «المحيط»: إن لتعظيم إسلامه وإكرامه جاز، وإن لنيل [الدنيا]، كره، طلب من عالم أو زاهد أن يدفع إليه قدمه، ويمكنه من قدمه ليقبله، أجابه، وقيل: لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المرأة فم الأخرى وخذها عند اللقاء

(١) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٥٧).

(٢) «فتح الباري» (١١ / ٥٧).

(٣) «الدر المختار» (٥ / ٧٠١).

لَا يَتْرُكُ يَدَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَتْرُكُ» .

* * *

٤٦٠ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم،

والوداع، كما في «الفتية»، وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره، فهو مكروه، فلا رخصة فيه، وأما تقبيل يد صاحبه عند اللقاء: فمكروه بالإجماع، وكذا ما يفعلونه من تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء، فحرام، والفاعل والراضي به آثمان؛ لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفر؟ إن على وجه العبادة أو التعظيم، كفر، وإن على وجه التحية، لا، وصار آثماً مرتكباً للكبيرة، انتهى.

قال الأبهري: وإنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه، أو لعلمه، أو لشرفه، فإن ذلك جائز^(١).

قلت: ومما يؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة^(٢) عن سفيان بن عيينة، عن مالك، عن طلحة، قال: قبل خيثة يدي، قال مالك: وقبل طلحة يدي، فلو كان مالك يكره التقبيل مطلقاً، لما ترك طلحة يقبل يده، فافهم.

(لا يترك يده)؛ أي: لا ينزع المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم يده عن يد من يصفحه (إلا أن يكون)؛ أي: المصافح (هو الذي يترك) يد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا من كمال تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم)، إِذَا بَصَّرِيحَ اسْمِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/٥٧).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٦٢٠٩).

وَالنَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ: «لَيْتَكَ قَدْ أَجَبْتِكَ،

فيكون ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُتَادُونَكَ مِنَ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [الحجرات: ٤]، وإما ناداه بمراعاة الأدب، وقوله: «السلام عليك يا رسول الله»، (والنبي ﷺ في منزله)؛ أي: عند أهله، وليكن المستأذن واقفاً، فقال: الاستئذان إما عن يمين الباب، أو عن يساره، ولا يستقبل الباب تلقاء وجهه.

وقد أخرج أبو داود^(١) عن عبدالله بن بسر، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن، أو الأيسر، ويقول: السلام عليكم، وذلك أن الدور لم تكن عليها ستور يومئذ».

وعن هزيل بن شرحبيل، قال: «جاء رجل، فوقف على باب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستأذن، فقام على الباب»، وفي رواية: «مستقبل الباب»، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «هكذا عنك أو هكذا، وإنما الاستئذان من النظر»^(٢)، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل النظر، فلا إذن»^(٣).

(فقال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للذي دعاه من خارج الباب (ليتك) قد مرَّ معناه في (كتاب الحج) (قد أجبتك)؛ أي: قد سمعت صوتك، أو المراد إنشاء الإجابة، فتكون إجابة بعد إجابة؛ فإن الإجابة الأولى حصلت بـ «ليتك»، والأخرى بقوله: «قد أجبتك»، وفي «ليتك» إجابة مكررة، فيكون النبي

(١) «سنن أبي داود» (٥١٨٦).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٥١٧٤)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٢٦٢٣٤).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٥١٧٣)، و«مسند أحمد» (٢ / ٣٦٦).

فَخَرَجَ إِلَيْهِ.

* * *

٤٦١ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ،
عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رَقِيقَةَ،

صلى الله تعالى عليه وسلم أجاب على المستأذن بثلاث إجابات.
وأخرج أبو يعلى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً نادى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ثلاثاً كل ذلك يرد عليه: لبيك لبيك»^(١).
(فخرج) أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (إليه)؛ أي: إلى من ناداه
صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رضي الله عنه) قد روى هذا الحديث مالك في
«الموطأ»^(٢)، وسفيان بن عيينة عند الترمذي^(٣) أيضاً، (عن محمد بن المنكدر)
التابعي المشهور المتقدم ذكره، (عن أميمة) بضم الهمزة وميمين بينهما تحتية مصغراً
(بنت رقيقة) براء وقافين بينهما تحتية مصغراً أيضاً، بنت خويلد بن أسد أخت
خديجة، وخالة فاطمة الزهراء رضي الله عنها، وكانت من المبايعات، قاله ابن
عبد البر^(٤)، ورده ابن الأثير بأن أميمة بنت خالة فاطمة فإن خويلداً والد خديجة،
وهو والد رقيقة لا والد أميمة^(٥)، وهذا يصح على قول من قال: إنها رقيقة بنت

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٩ / ٢٠).

(٢) «موطأ مالك» (٣٦٠٢).

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٩٧).

(٤) انظر: «الاستيعاب» (٢ / ٧٧).

(٥) انظر: «أسد الغابة» لابن الأثير (٣ / ٣١٦)، و«الإصابة» (٣ / ٤٤٢).

قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايِعَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَصَافِحُ النِّسَاءَ».

* * *

خويلد بن أسد بن عبد العزى، قاله ابن سعد، وقال مصعب الزبيري: إنها رقيقة بنت أسد بن عبد العزى، ومن ثمة قال المستغفري: هي عمة خديجة^(١)، قال أبو أحمد العسال: لا أعلم روى عن أميمة غير محمد بن المنكدر، قال مصعب الزبيري: هي عمة محمد بن المنكدر، قال الحافظ: كأنه عني أنها من رهطه، ونقلها معاوية إلى الشام، وبنى لها داراً، كذا قال الزبير بن بكار، وزاد: كان لها بدمشق دار وموال^(٢).

(قالت: أتيت النبي ﷺ لأبایعه) من المبايعة، وهي أخذ العهد والميثاق على ما يريد الإمام من أصحابه، وعند مالك^(٣): «أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في نسوة، فبايعته على الإسلام، فقلت: يا رسول الله! نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزن، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتریه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصينك في معروف، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: فيما استطعتنَّ وأطقتنَّ، قالت: فقلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، هلم نبايعك يا رسول الله! (فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: (إني لست) وفي لفظ مالك: إني لا (أصافح النساء) إنما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة».

ففي قوله: «لست أصافح النساء» إشارة إلى أن البيعة في الرجال إنما تتم بوضع اليد على اليد، حتى تحصل المصافحة، وأما في النساء: بمجرد القول،

(١) «الإصابة» (٣/٤٤٢).

(٢) «الإصابة» (٣/٤٤٢).

(٣) «موطأ مالك» (٣٦٠٢).

ويؤيد ما نقلته أميمة ما أخرجه البخاري^(١) وغيره عن عائشة: «فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات، قال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: قد بايعتك كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، وما بايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك».

ويشكل عليه ما أخرجه البخاري^(٢)، وغيره، عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقرأ علينا ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢]، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، قالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزئها، فما قال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً، فانطلقت ورجعت، فبايعها، فقولها: «قبضت امرأة يدها» يشعر بأن هناك مبايعة باليد.

وكذلك أخرج ابن خزيمة، وابن حبان، والبخاري^(٣)، من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن، عن جدته أم عطية في قصة المبايعة: «قال: فمد يده من خارج، ومددنا أيدينا من داخل البيت، ثم قال: اللهم اشهد».

ويمكن الجواب بأن مدّ الأيدي من وراء الحجاب؛ إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة، وأما قولها: «فقبضت امرأة يدها»، فيحتمل أن المراد قبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في «المراسيل^(٤)»، عن الشعبي: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين بايع النساء، أتى ببرد قطري، فوضعه على يده، وقال: لا أصافح النساء».

(١) «صحيح البخاري» (٢٧١٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٨٩٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٧٢٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣١٠٦)، و«مسند البزار» (٢٥٢).

(٤) «مراسيل أبي داود» (١ / ٤١٩، الرقم: ٣٥٠).

٤٦٢ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ
ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَقْبَلْ عُذْرَ مُسْلِمٍ . . .

وعند عبد الرزاق^(١)، من طريق إبراهيم النخعي مرسلًا نحوه، وعند سعيد
ابن منصور، من طريق قيس بن أبي حازم كذلك، وأخرج إسحاق في «المغازي»
من رواية يونس بن بكير عنه، عن أبان ابن صالح عنه: «أنه صلى الله تعالى عليه
وسلم كان يغمس يده في إناء، وتغمس المرأة يدها فيه»، ويحتمل التعدد، وقد
أخرج الطبراني: أنه بايعهن بواسطة عمر^(٢).

وفي الحديث: أن كلام الأجنبية مباح سماعه، وأن صوتها ليس بعورة، وفيه
أنه يمنع من لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك، فافهم.

* (الحديث الحادي عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن علقمة) بن مرثد، (عن)
عبدالله أو سليمان (بن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الحصيب الأسلمي (قال: قال
رسول الله ﷺ: من لم يقبل عذر مسلم) احترز به عمَّن لم يقبل عذر الكافر، فلا
يلحقه هذا الوعيد؛ وذلك لأن المسلم ينبغي العفو عنه، والصفح مهما أمكن،
وحمل أفعاله على محمل حسن، والظن به خيراً.

قال الغزالي^(٣): مهما رأيت سيء الظن بالناس طالباً للعيوب، فاعلم أنه
خبث في الباطن، وأن ذلك خبث يترشح منه، وإنما يرى غيره من حيث هو؛
فإن المؤمن يطلب المعاذير، والمنافق يطلب العيوب، والمؤمن سليم الصدر في
حق الكافة من المؤمنين.

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٣٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨ / ٦٣٧).

(٣) «إحياء علوم الدين» (٢ / ٢٣٨).

يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ، فَوِزْرُهُ كَوِزْرِ صَاحِبِ مَكْسٍ،

(يعتذر إليه) بأيّ عذر كان، سواء بيّن لفعله الذي يعتذر منه محملاً يوافق مقصود المعتذر إليه كما إذا قال: إنما ضربت ولدك؛ لأنّي رأيتك ييسط لسانه بالسؤال من الناس، وفي ذلك ذنابة، وكرهت أن تنسب إليك الذنابة، أو لم يوافق مقصوده؛ كما إذا قال: إني لم آخذ من مالك إلا لما رأيت الحاجة الشديدة حلت بي، ورأيتك سموحاً لا تبالي بأخذ هذا القدر من مالك، خصوصاً عند وجود الصداقة التي بينك وبينني، فهذا إن لم يطابق مقصود المعتذر إليه، وإنما وافق المعتذر، أو لم يوافق مقصود كل منهما، كما إذا قال: ضربت الغلام، ولم أظن أنه ابنك، وتصرفت من المال، ولم أظن أنه لك، فهو حينئذ لا يخلو إما أن يكون محقاً فيما اعتذر به ولم يتعمد الكذب، أو يكون مبطلاً، وإنما جعل العذر سبباً لخلوصه من التوبيخ ظناً منه أنك تتخذه بمثل هذه الحيل؛ لأنك أكرم الناس، فحقق ظنه، وإن كان مبطلاً، وانتسب إلى الكرم والعفو؛ لأن «من عفا عند القدرة، عفا الله عنه يوم العسرة»، أخرجه الطبراني من حديث أبي أمامة مرفوعاً^(١)، ولحديث: «إن الله عفو يحب العفو»^(٢).

وأما إذا كان محقاً فيما اعتذر به: فقبول عذره واجب، ثم إن كان في مثل مسألة أخذ المال، أو ضرب الولد، ولم يظن أنه ولده، فاعتذاره ذلك إنما هو في مقام: إني لا أفعل بعد ذلك، وإني نادم على ما فعلت، وأني تبت، فينبغي للمعتذر إليه أن يسامحه، فإن لم يفعل ذلك من العفو والصفح وقبول المعذرة، (فوزره)؛ أي: إثمته الذي يستحقه بسبب عدم قبول اعتذار أخيه المسلم (كوزر)؛ أي: كإثم (صاحب مكس) بفتح فسكون؛ أي: ظلم ونقص، وهو بهذا المعنى يشمل كل

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٧٥٨٥).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (١/٤٣٨).

فَقِيلَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا صَاحِبِ مَكْسٍ؟ قَالَ: عَشَارٌ.

* * *

متعد وجائر في حق الخلق، لكن الصحابة فهموا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما أراد به فرداً خاصاً في هذا المقام.

(فقيل)؛ أي: فلما اشتبه عليهم ذلك الفرد، (قالوا: يا رسول الله! وما صاحب مكس؟ قال: عشار) وهو في الأصل من نصبه الإمام على الطريق؛ ليأخذ الزكاة من التجار المارين بأموالهم الظاهرة والباطنة عليه، وهو في مقابلة الساعي، وهو الذي أمره الإمام بأن يسعى في القبائل ليأخذ زكاة المواشي من أماكنها، فمن شرط العاشر الشرعي أن يكون حراً مسلماً، قادراً على الحماية، غير هاشمي، فلا يجوز تولية الهاشمي، وكذا العبد واليهود، يأخذ العاشر من المسلمين ربع العشر، ومن الذمّي ضعفه، ومن الحربي عشراً كاملاً، بذلك أمر عمر رضي الله عنه، بشرط وجود النصاب عند من يطالبه بذلك، ويزاد في الحربي شرط آخر، وهو أنا لا نأخذ منهم إلا مقدار ما يأخذون منا، فإن لم يأخذوا منا شيئاً، كنا أحق بالصفح، وإن أخذوا كل ما معنا، لم نأخذ الكل منهم بل نبقى معه ما يبلغه إلى ما منه، فإن قال التاجر المار للعاشر: لم يتم الحول، أو عليّ دين، أو قال: أديت أنا إلى الفقراء، أو دفعت إلى عاشر آخر، وفي تلك السنة عاشر آخر محقق، وحلف التاجر على ما ذكره، صدقه العاشر إلا في السوائم في دفعه بنفسه ولو في المصر، فإنه لا يصدّق وإن حلف بل تؤخذ منه؛ لأن الأخذ فيها للإمام.

فمتى كان العاشر محافظاً للقوانين الشرعية، لم يخل منها شيئاً، كان في ذلك مأجوراً، ومتى خالف شيئاً من ذلك كان آثماً، وزره لا يقاس به وزر غير الشرك، فعشار زماننا الذين يطلبون أرباب الأموال بعشر ما أتوا به من غير اشتراط الحول، والفراغ من الدين، وحصول النصاب سواء كان مسلماً أو حربياً، وذمياً هم

٤٦٣ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَقْبَلْ فَوِزْرُهُ كَوِزْرِ صَاحِبِ مَكْسٍ يَعْنِي عَشَارًا.

* * *

المكاسون، المههدون بالتوبيخات الواردة من الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم مما لا يعد عدها ولا يحصر حدها، نسأل الله تعالى العافية في الدنيا والآخرة.

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن نافع) مولى ابن عمر، (عن) عبدالله (ابن عمر) بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (قال: قال رسول الله ﷺ: من اعتذر إليه أخوه) فيه استعطاف (المسلم)؛ أي: طلب قبول معذرتيه، واعتذر عن فعله: إذا أظهر عذره، قال الراغب: المعتذر هو المظهر لما يمحو به الذنب.

(فلم يقبل عذره)؛ أي: عذر أخيه المعتذر، (فوزره)؛ أي: فإثمته (كوزر)؛ أي: كإثم (صاحب مكس؛ يعني: عشاراً)؛ وذلك لأن العشار بسبب كثرة محبته للدنيا، وعدم وقوفه عند الحدودات الشرعية لا يلتفت إلى أعذار التاجر في أنه لم يتم الحول، أو لم يكن ماله نصاباً، أو لم يكن ذلك ماله، أو أن عليه ديناً، فكذاك هذا الذي لم يقبل أعذار المعتذر مشابه له في عدم قبول العذر، وقد وجدنا لهذا الحديث شواهد.

منها: ما أخرجه الحاكم^(١)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أتاه أخوه متنصلاً، فليقبل ذلك منه محققاً كان أو مبطلاً؛ فإن لم يفعل، لم يرد على الحوض». ومنها: ما أخرج ابن ماجه^(٢) عن جُوْدَانَ مرفوعاً: «من اعتذر إليه أخوه بمعذرة،

(١) «المستدرک» للحاکم (٧٢٥٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٧١٨).

٤٦٤ - الحديث الثالث عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِطِيبٍ.....

فلم يقبلها، كان عليه من الخطيئة مثل صاحب مكس».

ومنها: ما أخرجه أبو نعيم، عن علي رضي الله عنه: «من لم يقبل المعذرة من محق أو مبطل، لم يرد علي الحوض»^(١)، نسأل الله العافية من المكاره كلها، آمين.

* (الحديث الثالث عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم ابن تدرس المكي، (عن جابر)، وقد أخرج هذا الحديث عنه ابن عدي^(٢): (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أتى؛ أي: جيء، وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي^(٣) بإسناد ضعيف: «إذا وُضع الطيب بين يدي أحدكم، فليصب منه، وإذا وضع الحلوى بين يدي أحدكم، فليأكل منه، ولا يرد» (أحدكم) وهذا في الظاهر وإن كان خطاباً للذكور من الصحابة، لكنه يشمل الإناث ما لم تكن هناك ريبة، فتتقي المرأة من التطيب عند ذلك (بطيب)؛ أي: كل ما فيه رائحة طيبة؛ من مسك أو ريحان، أو أي نوع من أنواعه.

وقد أخرج مسلم^(٤)، عن أبي سعيد مرفوعاً: «المسك أطيب الطيب».

وعند النسائي^(٥) عنه مرفوعاً: «من خير طيبكم المسك».

وعند الترمذي^(٦)، عن أبي عثمان النهدي مرسلاً: «إذا أعطي أحدكم الريحان،

(١) انظر: «كتر العمال» (٧٠٣٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١٨٦ / ٦).

(٣) البيهقي في «الشعب» (٦٠٧٢).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٥٢).

(٥) «سنن النسائي» (١٩٠٦).

(٦) «سنن الترمذي» (٢٧٩١).

فَلْيُصِبْ مِنْهُ.

* * *

فلا يرده؛ فإنه خرج من الجنة».

(فليصب منه)؛ أي: فليأخذ حظه من ذلك الطيب المأتي به إليه، ولا يمتنع من كرامته، وأخرج الدارقطني في «الأفراد»، والطبراني في «الأوسط»^(١)، عن زينب بنت جحش مرفوعاً: «اقبلوا الكرامة، وأفضل الكرامة الطيب، أخفه محملاً، وأطيبه رائحة».

وعند أحمد، والنسائي^(٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من عرض عليه طيب، فلا يرده؛ فإنه خفيف المَحْمَل، طيب الرائحة»، وقوله: «خفيف المحمل» بفتح الميم الأولى وكسر الثانية مصدر ميمي؛ أي: قليل المنة، وأخرجه مسلم من هذا الوجه^(٣)، لكن وقع عنده «ريحان» بدل «طيب»، والريحان كل بقل له رائحة طيبة، قال المنذري: يحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب بمعنى أنه تكون مشتقاً من الرائحة^(٤).

قال الحافظ: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ، فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ «ريحان» أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب [المصنوع]، لكن اللفظ غير واف بالمقصود، وللحديث شاهد عن ابن عباس، أخرجه الطبراني^(٥) بلفظ: «من عرض عليه الطيب، فليصب منه».

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٤٨١).

(٢) «سنن النسائي» (٥٢٥٩)، و«مسند أحمد» (٣٢٠ / ٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٢٥٣).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٧١ / ١٠).

(٥) «المعجم الأوسط» (٨٣٤٠).

٤٦٥ - الحديث الرابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّظْرِ فِي النُّجُومِ.

* * *

قلت: وهو قريب من لفظ حديث جابر الذي رواه الإمام، وأخرج البخاري^(١) عن أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يرد الطيب». وعند البزار عنه «ما عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طِيبٌ قَطُّ، فَرَدَهُ»^(٢)، وسنده حسن.

قال ابن العربي: إنما كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرد الطيب؛ لمحبتة فيه، ولحاجته إليه أكثر من غيره؛ لأنه كان ينجي من لا ينجي، وأما نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن رد الطيب: فهو محمول على ما يجوز أخذه، وأما ما لا يجوز أخذه؛ بأن كان مغضوباً، وأتى به إلى إنسان: فلا يلزمه قبوله، فإنه مردود بأصول الشرع^(٣)، والله أعلم.

* (الحديث الرابع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن النظر؛ أي: التعلم (في) علم (النجوم)، وهذا الحديث أخرجه ابن النجار، من حديث أبي هريرة أيضاً، وأخرج الخطيب في «كتاب النجوم»، وابن مردويه، والعقيلي^(٤)، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن ننزي الحمر على الخيل، وأن ننظر في

(١) «صحيح البخاري» (٢٥٨٢).

(٢) انظر: «مجمع الزوائد» (٣٥٦ / ٩).

(٣) «فتح الباري» (١٠ / ٣٧١، الرقم: ٥٥٨٥).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (٥٠ / ٢).

النجوم، وأمر بإسباغ الوضوء»، وأخرج الخرائطي في «مساوىء الأخلاق»،
والديلمي^(١)، عن علي مرفوعاً: «يا علي! لا تجالس أصحاب النجوم».

وقد ذكر الخطيب في «كتاب النجوم»، عن عبدالله بن عوف بن الأحمر: أن
مسافر بن عوف الأحمر قال لعلي بن أبي طالب عليه السلام حين انصرف من الأنبار إلى
أهل النهروان: «يا أمير المؤمنين! لا تسر في هذه الساعة، وسر في ثلاث ساعات
يمضين من النهار، وقال علي: ولم؟ قال: لأنك إن سرت في هذه الساعة، أصابك
أنت وأصحابك بلاء وضر شديد، وإن سرت في الساعة التي أمرتك بها، ظفرت،
وظهرت، وأصبت، وطلبت، فقال علي عليه السلام: ما كان لمحمد صلى الله تعالى عليه
وسلم منجم، ولا لنا من بعده، هل تعلم ما في بطن فرسي هذه؟ قال: إن حسبت،
علمت، قال من صدقك بهذا القول، كذب القرآن، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ
عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، ما كان محمد
صلى الله تعالى عليه وسلم يدعي ما ادعيت علمه، تزعم أنك تهدي إلى علم الساعة
التي يصيب السوء من سافر فيها؟ قال: نعم، قال: من صدقك بهذا القول، استغنى
عن الله تعالى في صرف المكروه عنه، وينبغي للمقيم أن يوليكم الأمر دون الله ربه؛
لأنك أنت تزعم هدايته إلى الساعة التي ينجو من السوء من سافر فيها، فمن آمن
بهذا القول، لم آمن عليه أن يكون كمن اتخذ دون الله نداً أو ضدّاً، اللهم لا طائر
إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك، نكذبك ونخالفك، ونسير في هذه
الساعة التي تنهاننا عنها، ثم أقبل على الناس، فقال: يا أيها الناس! إياكم وتعلم هذه
النجوم إلا ما يهتدى به في ظلمات البر والبحر، إنما المنجم كالكافر، والكافر في

(١) «مساوىء الأخلاق» للخرائطي (٢/ ٢٩٧، الرقم: ٧٤١)، و«مسند الفردوس» (٨٣٢٠).

النار، والله! لئن بلغني أنك تنظر في النجوم، وتعمل بها، لأخلدنك في الحبس ما بقيتَ وبقيتُ، ولأحرمنك العطاء ما كان بي سلطان، ثم سار في الساعة التي نهاه عنها، فأتى أهل النهروان فقتلهم، ثم قال: لو سرنا في الساعة التي أمرنا فيها فظفرنا، لقال قائل سار في الساعة التي أمر بها المنجم، ما كان لمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده، ففتح الله تعالى علينا بلاد كسرى وقيصر، وسائر البلدان، أيها الناس! توكلوا على الله، فثقوا به؛ فإنه يكفي لما سواه^(١).

وأخرج الخطيب أيضاً فيه، وابن عساكر، عن الربيع بن سبرة الجهني، قال: «لما غزا عمر، وأراد الخروج إلى الشام، خرجت معه، فلما أراد أن يدلج، نظرت فإذا القمر في الدبران، فأردت أن أذكر ذلك لعمر، فعرفت أنه يكره ذكر النجوم، فقلت له: يا أبا حفص! انظر إلى القمر ما أحسن استواءه الليلة، فنظر فإذا هو في الدبران، فقال: قد عرفت ما تريد يا بن سبرة، تقول: إنَّ القمر في الدبران، والله ما نخرج بشمس ولا قمر، إلا بالله الواحد القهار»^(٢).

وأخرج أبو يعلى^(٣)، وابن مردويه، والخطيب، عن أنس مرفوعاً: «أخاف على أمتي خصلتين: تكذيباً بالقدر، وتصديقاً بالنجوم».

وأخرج ابن مردويه، عن العباس بن عبد المطلب^(٤) مرفوعاً: «لقد طهر الله هذه الجزيرة من الشرك ما لم تضلهم النجوم»، وعن ابن عباس^(٥) مرفوعاً: «إن

(١) انظر: «كنز العمال» (١٠ / ٢٧٨)، و«بغية الحارث» (٥٦٤).

(٢) «تاريخ دمشق» (١٨ / ٧٢).

(٣) «مسند أبي يعلى» (١٥٧٧).

(٤) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٧٦).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٩٨٠).

متعلم حروف أبي جاد دارس في النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة». وأخرج الطبراني، وأبو نعيم في «الحلية»^(١)، عن ابن مسعود مرفوعاً: «وإذا ذكر النجوم، فأمسكوا».

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه^(٢)، عن ابن عباس مرفوعاً: «من اقتبس علماً من النجوم، اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد». وعند الديلمي^(٣)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «مثل الناظر في النجوم كالناظر في عين الشمس، كلما اشتد نظره فيها، ذهب بصره».

وأخرج ابن مردويه، والخطيب، عن ابن عمر مرفوعاً: «تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر، ثم انتهوا»^(٤).

وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، عن قتادة قال: «إن الله ﷻ إنما جعل هذه النجوم لثلاث خصال: جعلها زينة للسماء، وجعلها يُهتدى بها، وجعلها رجوماً للشياطين، فمن تعاطى منها غير ذلك، فقد قل رأيه، وأخطأ حظه، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به^(٥)، وإن ناساً جهلة بأمر الله، فقد أحدثوا في هذه النجوم كهانة مَنْ أعرس بنجم كذا وكذا، وسافر بنجم كذا وكذا، كان كذا وكذا، ولعمري! ما من نجم إلا يولد به الأحمر والأسود،

(١) «حلية الأولياء» (٤/١٠٨)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١٠٢٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٠٥)، و«مسند أحمد» (١/٣١١)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٢٦)، و«المصنف» لابن أبي شيبة (٢٥٦٤٦).

(٣) «مسند الفردوس» (٦٤٤٨).

(٤) انظر: «كنز العمال» (١٠/١٤٢).

(٥) انظر: «تفسير الطبري» (١٧/١٨٥).

.....
 والطويل والقصير، والحسن والدميم، لو أن أحداً علم الغيب، لعلمه آدم الذي خلقه بيده، وأسجد له الملائكة، وعلمه أسماء كل شيء.

وأخرج الخطيب في «كتاب النجوم» بسند ضعيف، عن عطاء قال: قيل لعلي ابن أبي طالب عليه السلام: هل كان للنجوم أصل؟ قال: نعم، كان نبي من الأنبياء، يقال له: يوشع بن نون، فقال له قومه: إنا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله، فأوحى الله تعالى إلى غمامة، فأمرتهم، واستنقع على الجبل ماء صافياً، ثم أوحى الله تعالى إلى الشمس والقمر والنجوم أن تجري في ذلك الماء، ثم أوحى إلى يوشع ابن نون أن يرتقي هو وقومه على الجبل، فارتقوا على الجبل، فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر والنجوم، وساعات الليل والنهار، فكان أحدهم يعلم متى يموت، ومتى يمرض، ومن الذي يولد له، ومن ذا الذي لا يولد له، فبقوا كذلك برهة من دهرهم، ثم إن داود عليه السلام قاتلهم على الكفر، فأخرجوا إلى داود في القتال من لم يحضر أجله، ومن حضر أجله، خلفوه في بيوتهم، فكان يقتل من أصحاب داود، ولا يقتل من هؤلاء أحد، فقال داود: رب أقاتل على طاعتك، ويقاتل هؤلاء على معصيتك، فيقتل من أصحابي، ولا يقتل من هؤلاء أحد، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه: أني كنت علمتهم بدء الخلق وآجاله، وإنما أخرجوا إليك من لم يحضر أجله، ومن حضر أجله، خلفوه في بيوتهم، فمن ثمة يقتل من أصحابك، ولم يقتل منهم أحد، قال داود: على ماذا علمتهم؟ قال: على مجاري الشمس والقمر والنجوم، وساعات الليل والنهار، قال: فدعا الله تعالى، فحبست الشمس عليهم، فزاد في النهار، فاختلفت الزيادة بالليل والنهار، فلم يعرفوا قدر الزيادة، فاختلف عليهم حسابهم، قال علي عليه السلام:
 فمن ثمة

٤٦٦ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه.....

كره النظر في النجوم، انتهى^(١).

* (الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه عطاء بن أبي رباح عند

النسائي^(٢) في روايته لهذا الحديث (عن أبي الزبير، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه)،

وقد روى من الصحابة أيضاً قصة اتخاذ المئزر عند دخول الحمام مرفوعاً عائشة عند

البيهقي^(٣)، وأبو هريرة عند ابن عساكر^(٤)، وابن عمرو عند ابن ماجه، وأبي داود^(٥)،

وابن عباس عند الطبراني^(٦)، وأنس عند الشيرازي، والخطيب^(٧)، والمقدام بن معد

يكره عند الطبراني^(٨)، وأبو سعيد عنده في «الأوسط»^(٩)، وعمر عند أحمد، وأبي

يعلى^(١٠)، ومحمد بن كعب القرظي عند عبد الرزاق في «مصنفه»^(١١)، والزهري

مرسلاً.....

(١) انظر: «كنز العمال» (١٠/٢٧٦).

(٢) «سنن النسائي» (٤٠١).

(٣) «شعب الإيمان» (٧٧٦٥).

(٤) «تاريخ دمشق» (١٣/٤٠١).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٣٧٤٨)، و«سنن أبي داود» (٤٠١١)، كان في الأصل: «ابن عمر»،

لعله سبق من قلم النساخ.

(٦) «المعجم الكبير» (١٠٩٢٦).

(٧) «تاريخ بغداد» (٥/٣٨٠).

(٨) «المعجم الكبير» (٢٠/٢٨٤، رقم: ٦٧١).

(٩) «المعجم الأوسط» (٧٥٣١).

(١٠) انظر: «مسند أحمد» (١/٢٠)، و«مسند أبي يعلى» (٢٥١).

(١١) «مصنف عبد الرزاق» (٥٢٠٠).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

عند ابن عساکر^(١)، وطاوس كذلك عند ابن أبي شيبة^(٢).

(قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لرجل يؤمن بالله، واليوم الآخر) احترز به عن النساء؛ فإنهن ممنوعات من دخول الحمام مطلقاً، متزرات كن أم لا، فعند الديلمي عن عائشة مرفوعاً: «بيت بالشام لا يحل للمؤمنين أن يدخلوه إلا بمئزر، ولا يحل للمؤمنات أن يدخلنه ألبتة»، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تدخل المرأة الحمام بمنديل ولا بغير منديل»^(٣).

وعند ابن عساکر^(٤) عنه: «وأنشده الله نساء أمتي لا يدخلن الحمام».

وفي حديث عمر^(٥) ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بإزار، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر، فلا تدخل الحمام». وحديث أبي سعيد^(٦): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام».

وفي حديث جابر عند الترمذي والحاكم^(٧) كذلك، وعند الطبراني^(٨) عن عائشة مرفوعاً: «إنه سيكون من بعدي حمامات، ولا خير في الحمامات للنساء،

(١) «مختصر تاريخ دمشق» (٢/ ٢٥٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١٤٧٩٣)،

(٣) «مسند الفردوس» (٧٩٩٧).

(٤) «تاريخ دمشق» (١٣/ ٤٠١).

(٥) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٠).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٣٢٠).

(٧) «سنن الترمذي» (٢٨٠١)، و«المستدرک» للحاكم (٧٨٨٧).

(٨) «المعجم الأوسط» للطبراني (٣٢٨٦).

وإن دخلته بإزار ودرع، وخمار، وما من امرأة تنزع خمارها في غير بيت زوجها، إلا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها».

وفي حديث مقدم^(١): «فإنها حلال لذكور أمتي في الإزار، حرام على إناث أمتي».

وعند البيهقي^(٢) عن عمر قال: «لا يحل للمؤمن أن يدخل الحمام إلا بمنديل، ولا مؤمنة إلا من سقم؛ فإني سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: أيما امرأة وضعت خمارها في غير بيتها، فقد هتكت الحجاب فيما بينها وبين ربها»، قال السيوطي: وهو منقطع.

وعن قبيصة بن ذؤيب^(٣) قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا يحل لرجل يدخل الحمام إلا بمئزر، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمام، فقام رجل، فقال: لقد منعته من حيث سمعتك تنهى عن ذلك، وإنها لسقيمة، فقال عمر: إلا من سقم»، وقال البيهقي: هذا أقوى مما قبله.

وعند عبد الرزاق وابن أبي شيبة^(٤) عن عمر قال: «لا تدخلن امرأة مسلمة الحمام إلا من سقم، وعلموا نساءكم سورة النور».

وعند ابن أبي شيبة^(٥) عن عائشة: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن الحمامات إلا مريضة أو نساء».

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٨٤، رقم: ٦٧١).

(٢) «شعب الإيمان» (٧٥٢٥).

(٣) «شعب الإيمان» (٧٥٢٦).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٧٩)، و«المصنف» لعبد الرزاق (١١٣٣).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٣).

أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ

وعند ابن ماجه^(١) عن ابن عمر مرفوعاً: «وامنعوا النساء أن يدخلنها إلا مريضة أو نفساء».

وعند عبد الرزاق^(٢) عن ابن عمرو بن العاص مرفوعاً: «ولا يدخلها النساء إلا نفساء، أو من مرض».

(أن يدخل الحمام) وهو بيت يتخذ في الأرض، وتوقد تحته نار، فيحمى الموضع، فإذا دخله الإنسان، عرق فيه، ويتخذ فيه ماء ساخن يغتسل به الإنسان، معروف مشهور، وأول من صنعت له الحمامات سليمان بن داود عليهما السلام، أخرجه البخاري في «تاريخه»، والعقيلي^(٣) عن أبي موسى مرفوعاً، وعند الطبراني، وابن عدي عنه مرفوعاً: «أول من دخل الحمامات، وصنعت له النورة سليمان بن داود عليهما السلام، فلما دخله، وجد حره وغمه، قال: أوه من عذاب الله تعالى، أوه قبل أن لا تكون أوه، وفي رواية: قبل أن لا تنفع أوه أوه أوه»^(٤).

وقد مرّ في (كتاب الطهارة) حديث عائشة مرفوعاً: «بئس البيت الحمام، هو بيت لا يستر، وماء لا يطهر»، وقد تقدم شرحه هناك مستوفى، وعند ابن أبي شيبة^(٥)، عن عبدالله بن شداد: «قال: فلما رأته، حسبته لجة، وكشفت عن ساقها، فإذا امرأة شعراء، قال: فقال سليمان: ما يذهب هذا؟ قالوا: النورة، قال: فجعلت النورة يومئذ».

(١) «سنن ابن ماجه» (٣٧٤٨).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١١١٩).

(٣) «التاريخ الكبير» للبخاري (١١٤٧)، و«ضعفاء العقيلي» (١/٦٨).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (١٥٨٢)، و«الكامل» لابن عدي (١/٢٨٦).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٧).

إِلَّا بِمِئْزَرٍ.....

وعن ابن عمر^(١) قال: «لا تدخلوا الحمام؛ فإنه مما أحدثوا من النعيم».

وعن علي بن أبي عائشة^(٢) قال: «كان عمر رجلاً أهلب، وكان يحلق عنه الشعر، وذكرت له النورة، فقال: النورة من النعيم».

وكان أبو الدرداء^(٣) يدخل الحمام، ويقول: نعم البيت الحمام، يذهب الضبية؛ يعني: الوسخ، ويذكر النار، وهكذا أخرجه عن ابن عمر^(٤) أيضاً، ودخل ابن عباس^(٥) حمام الجحفة، وعن عثمان بن قيس^(٦)، قال: خرجت مع جرير يوم جمعة إلى حمام بالعاقول.

(إلا بمئزر) وهو ثوب يستر به ما تحت السرة إلى ما تحت الركبة؛ حتى لا يطلع أحد على عورته.

وعند ابن أبي شيبه^(٧) عن قتادة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب: «لا يدخل أحد الحمام إلا بمئزر».

وكتب عمر بن عبد العزيز^(٨) إلى عامله بالبصرة: أما بعد: فأنه من قبلك أن لا يدخلوا الحمام إلا بمئزر»،

(١) «المصنف» لابن أبي شيبه (١١٦٥).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبه (١١٩٢).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبه (١١٦٧).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبه (١١٧٣).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبه (١١٦٩).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبه (١١٧١).

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبه (١١٧٥).

(٨) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبه (١١٨٢).

وَمَنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ مِنَ النَّاسِ.....

وعن سعيد بن جبير^(١)، قال: «حرام عليه دخول الحمام بلا إزار»، وعن زياد بن عبد الرحمن^(٢)، قال: «رأيت أبا جعفر دخل الحمام، وعليه إزار إلى الركبتين، وفيه أناس بغير إزار»، وعن محمد^(٣): «أنه كان يكره أن يدخل الحمام بغير إزار، وكره أن يدخله بإزار، وغيره ليس بإزار، يقول: يرى عورته»، وعن موسى بن عبدة^(٤)، قال: «رأيت عمر بن عبد العزيز يضرب صاحب الحمام، ومن دخله بغير إزار»، وقد أسلفنا من روى من الصحابة الأمر باتخاذ المئزر عند دخول الحمام مرفوعاً.

(ومن لم يستر عورته)؛ أي: سواء كان في الحمام أو غيره، وكان الأوزاعي لا يرى الفخذ عورة في الحمام، ويراها عورة في المسجد (من الناس) ظاهره يفهم منه الإطلاق، ويؤيده ما أخرجه ابن أبي شيبة^(٥)، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن مولى لعائشة: أنها قالت: «ما نظرت أو ما رأيت فرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قط».

وقد أخرج أحمد، وأبو داود^(٦)، عن يعلى بن أمية مرفوعاً: «إن الله تبارك وتعالى حيي ستر، يحب الحياء والستر، فإذا اغتسل أحدكم، فليستتر»، وهذا يقتضي أن يبالغ الإنسان في ستر عورته، ولو لم يكن هناك مظنة العبور، ويؤيده

(١) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٣).

(٢) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٤).

(٣) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٥).

(٤) انظر: «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٨٨).

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤٠١٢)، و«مسند أحمد» (٤ / ٢٢٤).

.....

ما أخرج الحاكم، والبيهقي، وأحمد^(١)، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قيل: إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: إن استطعت أن لا يرينها أحد، قيل: إذا كان أحدنا خالياً؟ قال: الله ﷻ أحق أن يستحي منه من الناس».

وعند ابن أبي شيبة^(٢)، عن أبي بكر الصديق ﷺ قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين! استحيوا من الله، فوالذي نفسي بيده! إنني لأظلم حين أذهب إلى الغائط في الفضاء مغطياً رأسي؛ استحياء من الله، عن أبي موسى^(٣) قال: «إنني لأغتسل في البيت المظلم، فأحني ظهري إذا أخذت ثوبي؛ حياء من ربي»، وكان صلى الله تعالى عليه وسلم إذا ذهب المذهب، أبعد، وعن عبدالله بن عامر^(٤)، قال: «رأني أبي أنا ورجل نغتسل، يصب علي وأصب عليه، قال: فصاح بنا؛ وقال: أيرى الرجل عورة الرجل؟ والله! إنني لأراكم الخلف».

وقال عمر^(٥): «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل»، وروى أبو سعيد^(٦) ذلك مرفوعاً بزيادة: «ولا امرأة إلى عورة المرأة»، وقال سلمان^(٧): «لأن أموت ثم

(١) «مسند أحمد» (٤ / ٥)، و«المستدرک» للحاكم (٧٤٦٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٣٠٢٨).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٢٧).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٢٨).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣١)، قوله: «الخلف»؛ أي: خلف سوء.

(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣٢).

(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣٦).

(٧) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣٣).

كَانَ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْخَلْقِ أَجْمَعِينَ .

* * *

٤٦٧ - الحديث السادس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ .

* * *

أنشر، ثم أموت ثم أنشر، ثم أموت ثم أنشر، أحب إليّ من أن أرى عورة الرجل، أو يراها مني»، وكذلك قال أبو موسى^(١).

(كان) الكاشف عورته في حضرة الناس (في لعنة الله)؛ بأن يبعده ويطرده عن رحمته، (والملائكة) إلا من أن يكونوا الملازمين له، ويحتمل أن يراد بهم الملازمون فقط، ويؤيده حديث أنس عند الشيرازي^(٢) مرفوعاً: «من دخل الحمام بغير مئزر، لعنه الملكان»، (والخلق) أعم من الناس، فيشمل الوحوش والطيور، بل والجمادات أيضاً (أجمعين) تأكيد لـ «الخلق»، ويحتمل أن يكون تأكيداً لـ «الملائكة» و«الخلق» جميعاً، واللعنة إذا أضيفت إلى غير الله تعالى، كانت بمعنى الدعاء باللعنة، والله أعلم.

* (الحديث السادس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان أحب الأسماء) إذا سُمِّي به المولود (إلى رسول الله ﷺ عبد الله، وعبد الرحمن) وأخرج مسلم^(٣) من رواية عبيد الله بن عمر، وأخيه عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر،

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١١٣٤).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٩/٣٩٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٢١٣٢).

قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن أحب أسمائكم إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن»، وفي لفظ أبي داود^(١) بذلك السند: «أحب الأسماء إلى الله... إلخ»، وفي حديث أبي وهب الجشمي^(٢) مرفوعاً: «سموا بأسماء الأنبياء، وأحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن، وأصدقها: حارث، وهمام، وأقبحها: حرب، ومرة».

وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني^(٣) مرفوعاً: «أحب الأسماء إلى الله: ما تعبد به، وأصدق الأسماء: همام حارث».

وفي حديث أنس عند أبي يعلى^(٤) مرفوعاً: «أحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن، والحارث».

وفي حديث سبرة بن أبي سبرة عند الحاكم^(٥) مرفوعاً: «إن من خير أسمائكم عبدالله، وعبد الرحمن، والحارث».

وعند أحمد والطبراني^(٦)، عن عبد الرحمن بن سبرة الجعفي مرفوعاً: «لا تسمه العزيز، ولكن سمه عبد الرحمن، فإن أحب الأسماء إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن، والحارث».

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٤٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٩٥٠).

(٣) «المعجم الأوسط» للطبراني (٦٩٤).

(٤) «أبو يعلى» (٢٧١٥).

(٥) انظر: «كنز العمال» (١٦ / ٤٢٣).

(٦) «مسند أحمد» (٤ / ١٧٨)، و«المعجم الكبير» (٦٥٥٩).

.....

وعند الطبراني^(١) عن أبي سبرة مرفوعاً: «لا تسم عبد العزى، وسم عبد الله؛ فإنَّ خير الأسماء: عبد الله، وعبيد الله، والحارث، وهمَّام»، وإنما كان عبد الله، وعبد الرحمن أحب الأسماء؛ لأنه ليس بين العبد وبين ربه إلا نسبة العبودية، فمن تسمى بها، فقد عرف قدره، ولم يتعد طوره، ولأنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسمائه غير الله، وغير عبد الرحمن، ولأنهما أصول الأسماء الحسنی من حيث المعنى فكأن كلاً منهما يشتمل على الكل، ولأنهما اسمان مختصان به تعالى وتقدس، لم يسم بهما أحد غيره، وأما قول من قال:

وأنت غيثُ الورى لا زلت رحماناً

فمن تعنت الكفرة، وذهب السيوطي أن اسم عبد الله أشرف من عبد الرحمن؛ فإنه تعالى ذكر الأول في حق الأنبياء، والثاني في حق المؤمنين، وأن التسمي في حق الأمة بعبد الرحمن أفضل، انتهى.

قال المناوي^(٢): وما ذكره لا يصفو عن كدر، وقال بعض علماء الشافعية: التسمي بعبد الله أفضل مطلقاً؛ لأن البداءة به في حديث الباب، فتقديمه على غيره يؤذن بمزيد الاهتمام، وذهب إلى ذلك صاحب «المطامح» من المالكية، فجزم بأن عبد الله أفضل، وعلمه بأن اسم الله هو قطب الأسماء، وهو العلم الذي يرجع إليه جميع الأسماء، ولا يرجع هو إلى شيء، فلا اشتراك في التسمية به ألبتة، والرحمة قد يتصف بها الخلق، فعبد الله أخص في النسبة من عبد الرحمن، والتسمي به أفضل وأحب إلى الله تعالى مطلقاً، وزعم بعضهم أن هذه أحبية مخصوصة؛

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/٢٩٥، رقم: ٧٥٣).

(٢) «فيض القدير» (١/٢١٩، رقم: ٢٠٦-٢٠٧).

لأنهم كانوا يسمون عبد الدار، وعبد العزى، وكأنه قيل لهم: أحب الأسماء المضافة إلى العبودية هذان لا مطلقاً؛ لأن أحبها إليه محمد وأحمد؛ إذ لا يختار لنيبه إلا الأفضل، ورد بأن المفضل قد يؤثر لحكمة، وهي هنا الإيماء إلى حيازته مقام الحمد، وموافقته للحميد من أسمائه تعالى، على أنه ثبت من أسمائه صلى الله تعالى عليه وسلم عبدالله أيضاً، كما في (سورة الجن)، إنما سمي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنه إبراهيم؛ لبيان جواز التسمي بأسماء الأنبياء، وإحياء لاسم إبراهيم ومحبه، وطلباً لاستعمال اسمه، وتكرره على لسانه، وتذكيراً لأُمَّته بمقام الخليل؛ ولذلك ذهب بعضهم إلى أن أفضل الأسماء بعد ذينك إبراهيم، لكن قال ابن سبع: أفضلها بعدها محمد وأحمد ثم إبراهيم، ويقاس على أحبية التسمي بعبدالله، وعبد الرحمن كل ما فيه عبودية مضافة إلى أسمائه تعالى؛ كعبد الغفار، وعبد القادر، وعبد الرزاق؛ لشمول ما قدمناه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أحب الأسماء إلى الله ما تعبد له»، إلا أن في إسناده محمد بن حفص العكاشي، وهو متروك، وقال في «الفتح»^(١): في إسناده ضعف.

وقال الأذري من علماء الشافعية: ووقع في الفتاوى أن إنساناً تسمى بعبد النبي توقفت فيه، ثم ملت إلى أنه لا يحرم إذا قصد به التشريف بالنسبة إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويعبر بالعبد عن الخادم، ويحتمل المنع من ذلك؛ خوف التشريك من الجهلة، أو اعتقاد، أو ظن حق العبودية، انتهى.

قال الدميري: التسمي بعبد النبي، قيل: يجوز إذا قصد به النسبة إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومال الأكثر إلى المنع؛ خشية التشريك،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٥٧٠).

واعتماد حقيقة العبودية، كما لا تجوز التسمية بعبد الدار، وقياسه تحريم عبد الكعبة، انتهى.

وإنما مدح اسم الهمام والحارث؛ لمطابقة الاسم لمعناه؛ إذ كل عبد متحرك بالإرادة، والههم مبدأ الإرادة، ويترتب على إرادته حرثه وكسبه، فإذن لا ينفك مسامهما عن حقيقة معنهما، بخلاف غيرهما، قال في «المطامح»: وهذا تنبيه على الاشتقاق، قال الطيبي: ذكر أولاً أن أحب الأسماء ما تعبد له؛ لأن فيه خضوعاً واستكانةً على ما سبق، ثم نظر إلى أن العبد قد يقصر في العبودية، ولا يتمكن من أدائها بحقتها، فلا يصدق عليه هذا الوصف، فنزل إلى قوله: همام وحارث.

وأما الأحاديث التي فيها: «أحب السماء إلى الله: عبدالله، وعبد الرحمن، والحارث، وهمام»: فلا يخلو عن ضعف؛ فإنهما اسمان صادقان باعتبار الاشتقاق، لا أنهما أحب، فتأمل.

وقد قدمنا ما يفيد جواز التسمي بمحمد، وقد منع ذلك بعض العلماء مطلقاً؛ لما أخرجه الطبري، من طريق سالم بن أبي الجعد: «كتب عمر: لا تسموا أحداً باسم نبي»، ولما أخرجه الحاكم، والبخاري، وأبو يعلى^(١)، عن أنس مرفوعاً: «تسمون أولادكم محمداً، ثم تلعنونهم!»، وفي رواية لعبد بن حميد^(٢): «وتسبونهم»، بدل «وتلعنونهم»، وفي إسناده الحكم بن عطية، وثقه بعضهم، وهو لين، وقال ابن القطان: وهو واه، وقال أحمد: لا بأس به، لكن أبو داود روى عنه أحاديث منكراً، وهذا من روايته عنه، والحافظ قال: وسنده لين، قال عياض:

(١) «المستدرک» للحاکم (٧٩٠٤)، و«كشف الأستار» (٢/٤١٢، رقم: ١٩٨٧)، و«مسند أبي يعلى» (٣٣٨٦).

(٢) «مسند عبد بن حميد» (١٢٦٤).

.....
 والأشبه أن عمر إنما فعل ذلك؛ إعظاماً لاسم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد كان سمع رجلاً يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب: يا محمد! فعل الله بك وفعل، فدعاه، وقال: لا أرى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يُسبُّ بك، فغير اسمه^(١).

أخرجه أحمد، والطبراني، من طريق عبد الرحمن بن بن أبي ليلى: «نظر عمر إلى ابن عبد الحميد، وكان اسمه محمداً، ورجل يقول له: فعل الله بك يا محمد! فأرسل إليه، فسماه عبد الرحمن، فأرسل إلى بني طلحة، وهم سبعة ليغير أسماءهم، فقال له محمد وهو كبيرهم: والله! لقد سماني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: قوموا فلا سبيل إلى شيء سماه رسول الله تعالى عليه وسلم^(٢)»، ورجال أحمد رجال الصحيح، فهذا يدل على رجوع عمر عن النهي^(٣).

وأما حديث أنس: فإنما مقتضاه النهي عن لعن من اسمه محمد، لا عن التسمية به، ويؤيده ما أخرجه البزار^(٤)، عن أبي رافع قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «إذا سميتُم محمداً، فلا تحرموه، ولا تضربوه»، وفي إسناده غسان بن عبيد، وثقه ابن حبان وغيره^(٥)، وأخرج الحاكم في «تاريخه»، والخطيب عن علي مرفوعاً: «إذا سميتُم الولد محمداً، فأكرموه، وأوسعوا له في المجلس،»

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢ - ٥٧٣).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٤/ ٢١٦)، و«المعجم الكبير» (١٩/ ٢٤٢، رقم: ٥٤٤).

(٣) «فتح الباري» (١٠/ ٥٧٢).

(٤) «كشف الأستار» (٢/ ٤١٣، رقم: ١٩٨٨).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٨/ ٤٨).

ولا تقبحوا له وجهاً»^(١).

وقد جاءت أحاديث تدل على الترغيب في التسمية به، فمن ذلك: ما أخرجه الطبراني^(٢)، عن ابن عباس مرفوعاً: «من وُلِدَ له ثلاثة أولاد، فلم يسم أحدهم محمداً، فقد جهل»، وفي إسناده مصعب بن شعبة، وهو ضعيف، وله شاهد عنده^(٣) من حديث وائلة، وأخرج ابن سعد في «الطبقات»^(٤)، عن عثمان العمري مرسلًا: «ما ضر أحدكم لو كان في بيته محمد، ومحمدان، وثلاثة»، وعثمان العمري: هو عثمان بن واقد بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر العمري المدني، نزيل البصرة، قال في «التقريب»^(٥): صدوق، ربما وهم.

وأخرج ابن عدي^(٦)، عن جابر مرفوعاً: «ما طعم طعام على مائدة، ولا جلس عليها، وفيها اسمي، إلا قدسوا كل يوم مرتين»، وأخرج الطبراني، وابن الجوزي^(٧)، عن علي مرفوعاً: «ما اجتمع قوم قط في مشورة فيهم رجل اسمه محمد لم يدخلوه في مشورتهم، إلا لم يبارك لهم فيه»، وفي هذه الأحاديث ندب التسمي به، قال مالك: ما كان في أهل بيت اسمه محمد، إلا كثرت بركته، وروى الحافظ أبو طاهر السلفي من حديث حميد الطويل، عن أنس مرفوعاً: «يوقف عبدان بين

(١) «تاريخ بغداد» (٢ / ٢١).

(٢) «المعجم الكبير» (١١٠٧٧).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٢ / ٩٤، رقم: ٢٢٧).

(٤) «طبقات ابن سعد» (٥ / ٥٤).

(٥) «تقريب التهذيب» (٤٥٢٦).

(٦) «الكامل» لابن عدي (١ / ١٦٨).

(٧) «الموضوعات» لابن الجوزي (١ / ١٥٦).

يدي الله ﷺ، فيقول الله تعالى لهما: ادخلا الجنة، فإني آليت على نفسي أن لا يدخل النار من اسمه محمد وأحمد»^(١).

ومما يؤيد جواز التسمية بمحمد: ما أخرجه البخاري^(٢)، وغيره، عن غير واحد من الصحابة، من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «تسمّوا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي».

وقد اختلف في التكني بأبي القاسم على مذاهب:

الأول: المنع مطلقاً، سواء كان اسمه محمداً أو لا، وسواء كان في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم، أو بعد وفاته، وهو قول أهل الظاهر، وقال بعضهم: لا يجوز لأحد أن يسمي ابنه القاسم؛ لئلا يكنى بأبي القاسم^(٣)؛ لما أخرجه البخاري^(٤) وغيره، عن جابر قال: ولد لرجل منا غلام فسماه: القاسم، فقالوا: لا نكنيك بأبي القاسم، ولا ننعملك عيناً، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فذكر ذلك، فقال: سم ابنك عبد الرحمن.

والثاني: الجواز مطلقاً، سواء كان اسمه محمداً أو لا، ويختص النهي بحياته صلى الله تعالى عليه وسلم^(٥)، ومستندهم في ذلك: ما أخرجه البخاري^(٦)، عن أنس قال: «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في السوق، فقال رجل: يا أبا

(١) انظر: «فيض القدير» (٧٩٣٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٥٣٨).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٥٧٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٦١٨٩).

(٥) «فتح الباري» (١٠/٥٧٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٥٨٣٥).

.....

القاسم! فالتفت إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إنما دعوت هذا، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: سموا باسمي، ولا تكونوا بكنيتي»، فما نهى إلا للالتباس، وقد زال ذلك بوفاته صلى الله تعالى عليه وسلم.

الثالث: لا يجوز لمن اسمه محمد، ويجوز التكني بأبي القاسم لغيره، وارتضاه الرافعي، ويؤيده ما أخرجه أحمد، وأبو داود، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان^(١)، من طريق أبي الزبير، عن جابر رفعه: «من تسمى باسمي، فلا يتكنى بكنيتي، ومن تكنى بكنيتي، فلا يتسمى باسمي»، وفي لفظ^(٢): «إذا سميتم بي، فلا تكتنوا بي، وإذا كنيتم بي، فلا تسموا بي»، وأخرج البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو يعلى^(٣)، عن جابر: «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي».

وفي لفظ للترمذي^(٤): «أن النبي ﷺ نهى أن يجمع بين اسمه وكنيته، وقال: أنا أبو القاسم، الله يعطي، وأنا أقسم».

وأخرج الطبراني^(٥)، من حديث محمد بن فضالة، قال: «قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة، وأنا ابن أسبوعين، فأُتِيَ بي إليه، فمسح على رأسي، وقال: سموه باسمي، ولا تكنوه بكنيتي».

وفي لفظ.....

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٦٦)، و«سنن الترمذي» (٢٨٤٢)، و«مسند أحمد» (٣/٣١٣)، و«صحیح ابن حبان» (٥٨١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٨٤٢).

(٣) «مسند أبي يعلى» (١٩٢٣).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٨٤١).

(٥) «المعجم الكبير» (١٩/٢٤٤، رقم: ٥٤٧).

.....

لأبي يعلى^(١): «من تسمى باسمي، فلا يكتني بكنيتي»، واحتجوا أيضاً بما أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، وابن ماجه، وصححه الحاكم^(٢)، من حديث علي، قال: «قلت: يا رسول الله! إن وُلِد لي من بعدك ولد، سميته باسمك، وكنيته بكنيتك؟ قال: نعم»، فكانت رخصة [من] النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي بن أبي طالب.

وقد روى هذه الرخصة ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه، وسندها قوي، قال الطبري: في إباحة ذلك لعلي، ثم تكتيته على ولده أبا القاسم إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال: ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم، لأنكره الصحابة، ولما مكنوه أن يكنى ولده أبا القاسم أصلاً، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه، وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره؛ كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذا أقوى؛ لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمداً، وكناه أبا القاسم، وهو طلحة بن عبيدالله، وقد جزم الطبراني أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي كناه، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة، عن ظئر محمد بن طلحة، وكذا يقال: إن كنية كل من المحمدين ابن أبي بكر، وابن سعد، وابن جعفر بن أبي طالب، وابن عبد الرحمن بن عوف، وابن حاطب بن أبي بلتعة، وابن الأشعث ابن قيس: أبو القاسم، وإن آباءهم كنوهم بذلك، قال عياض: وبه قال جمهور السلف والخلف، وفقهاء الأعصار^(٣).

(١) «مسند أبي يعلى» (٦١٠٢).

(٢) «الأدب المفرد» (٨٧٣)، و«المستدرک» للحاكم (٧٨٤٦)، و«سنن أبي داود» (٤٩٦٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٥٧٣).

٤٦٨ - الحديث السابع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبِرُّ لَا يَبْلَى،»

وأما ما أخرجه أبو داود^(١)، من حديث عائشة: «أن امرأة قالت: يا رسول الله! إني سميت ابني محمداً وكنيته أبا القاسم، فذكر لي أنك تكره ذلك، قال: ما الذي أحل اسمي، وحرمتي؟!»، فقد ذكر الطبراني في «الأوسط»^(٢): أن محمد بن عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة عنها، ومحمد المذكور مجهول، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً، فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً؛ لاحتمال أن يكون قبل النهي، وحكي في المسألة مذهب رابع، وهو المنع مطلقاً في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم، والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحمد، فيمتنع وإلا فلا يجوز، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز: لكن الأولى الأخذ بالمذهب الأول؛ فإنه أبرأ للذمة، وأعظم للحرمة، والله أعلم^(٣).

* (الحديث السابع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: البر) بكسر الموحدة؛ أي: الفعل المرضي الذي اقتضاه الشارع وجوباً أو ندباً مما يفيد تزكية النفس؛ كما أن البر - بضم الموحدة - يفيد تغذية البدن، فالبر بهذا المعنى يقابله الإثم، وقد يقابل البر بالعقوق، فيكون البر حينئذ يراد منه الإحسان، والعقوق يراد منه الإساءة (لا يبلى) بموحدة بعد التحتية؛ من البلى بكسر الموحدة؛ أي: لا ينقطع ثوابه، ولا يضيع، بل هو باق عند الله تعالى.

(١) «سنن أبي داود» (٤٩٦٨).

(٢) «المعجم الأوسط» للطبراني (١٠٥٧)، و«فتح الباري» (١٠ / ٥٧٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٥٧٤).

وَالْإِثْمُ لَا يُنْسَى .

* * *

وقيل : أراد هنا من البر الإحسان إلى الخلق فقط، بمعنى أن فعل الخير، وإسداء المعروف إلى العالم لا يبلى ثوابه، ولا يفنى ذكره في الدنيا والآخرة.

(والإثم) وهو الإتيان بما نهى الله تعالى عنه، أو رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال الحرالي: الإثم اعتداء في قول أو فعل، ويقال للكذوب، أثوم؛ لاعتدائه في القول على غيره^(١)، وقد أخرج البخاري في «الأدب المفرد»^(٢)، عن النواس بن سمعان، قال: «سأل رجل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الإثم والبر؟ فقال: البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس».

(لا يُنسى) بالبناء للمفعول؛ أي: لا بدّ من أن يجازى عليه، ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾، ونبه به على شيء دقيق يغلط الناس فيه، وهو أنهم لا يرون تأثير الذنب، فينساه المذنب منهم، ويظن أنه لا يغير بعد ذلك، ويستشهدون في ذلك بما قيل:

إذا لم يغير حائط في وقوعه فليس له بعد الوقوع غبار^(٣)

قال ابن القيم: وسبحان الله! ما أهلكت هذه البلية من الخلق، وكم أزالته من نعمة، وكم جلبت من نقمة، وما أكثر المغترين بها من العلماء، فضلاً عن الجهال، ولم يعلم المذنب أن الذنب ينقض ولو بعد حين، كما ينقض السم والجرح

(١) انظر: «فيض القدير» (٣/ ٢٨٤).

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري (١/ ٤٥٥).

(٣) انظر: «فيض القدير» (٣/ ٢٨٥).

٤٦٩ - الحديث الثامن عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ قَعَدْنَا حَيْثُ انْتَهَى بِنَا الْمَجْلِسُ».

* * *

المندمل على دغل^(١).

والحديث رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، والبيهقي في «الزهد»، وفي «الأسماء»، عن أبي قلابة مرسلًا بلفظ: «البر لا يبلى، والذنب لا ينسى، والديان لا يموت، اعمل ما شئت، كما تدين تدان»^(٢)، ووصله أحمد، فرواه في «الزهد» له، من طريق أبي قلابة، عن أبي الدرداء من قوله^(٣)، فهو موقوف مع انقطاعه. ورواه أبو نعيم، والديلمي^(٤) مسنداً عن ابن عمر يرفعه، وفي إسناده محمد ابن عبد الملك الأنصاري، وهو ضعيف جداً.

* (الحديث الثامن عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه شريك عند أبي داود في رواية الحديث^(٥)، (عن سماك) بن حرب، قد احتجَّ به مسلم، وروى عنه في «صحيحه»، (عن جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قال: كنا؛ أي: معشر الصحابة (إذا أتينا النبي ﷺ)؛ أي: إذا حضرنا في مجلسه، (قعدنا)؛ أي: جلس أحدنا الذي أراد مجالسته ﷺ (حيث انتهى بنا المجلس) بمعنى أنه يجلس في المكان الذي يراه قابلاً

(١) انظر: «الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء للشافي» لابن القيم (١ / ٤).

(٢) «الزهد الكبير» للبيهقي (٢ / ٢٢٣)، و«الأسماء والصفات» للبيهقي (١٣٢)، و«المصنف» لعبد الرزاق (٢٠٢٦٢).

(٣) «كتاب الزهد» للإمام أحمد (٧٧٣).

(٤) «مسند الفردوس» (٢٢٠٣).

(٥) انظر: «سنن أبي داود» (٤٨٢٥).

للجلوس من دون أن يتخطى رقاب الناس، ويريد أعلى المجلس؛ يعني: أنه كانوا لا يتنافسون في المجالس، بل يجلس أحدهم حيث انتهى به المجلس.

وقد أخرج الطبراني، والبيهقي، والبغوي^(١)، عن شيبه بن عثمان مرفوعاً: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس، وإلا فليُنظر إلى أوسع مكان يرى، فليجلس فيه»؛ أي: إن شاء، وإلا انصرف، ولا يزاحم غيره، فيؤذيه.

ولا يجلس في وسط الحلقة؛ لما أخرجه الترمذي، وأبو داود^(٢)، عن حذيفة قال: «ملعون على لسان محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من قعد وسط الحلقة».

ولا يجلس أمام غيره؛ لأنه إضرار له، وإن أذن له حياء كما يقع كثيراً، ولا يقيم أحداً؛ ليجلس مكانه؛ لما أخرجه الشيخان^(٣)، عن ابن عمر مرفوعاً: «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، ثم يجلس فيه، ولكن تفسحوا وتوسعوا»، ولا يستنكف أن يجلس في أخريات الناس، بل يقصد كسر النفس، ومخالفة الشيطان، وسلوك سبيل أولياء الرحمن؛ فإن الرضا بالدون من شرف المجالس.

وقد أخرج أبو نعيم^(٤)، عن علي رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا انتهى إلى المجلس، جلس حيث ينتهي به المجلس، ويأمر بذلك»، والحكاية التي وقعت في حديث الباب إنما اقتداء بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وامتنال لأمره الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم.

(١) «المعجم الكبير» (٧١٩٧)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٨٠٢٠)، و«شرح السنة» (٢٩٣/١٢، رقم: ٣٣٢٨).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٨٢٦)، و«سنن الترمذي» (٢٧٥٣).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٦٩)، و«صحيح مسلم» (٢١٧٧).

(٤) انظر: «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (١٥٦/١٩).

٤٧٠ - الحديث التاسع عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ».

* (الحديث التاسع عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه ابن أبي ليلي عند الترمذي^(١) في رواية هذا الحديث، (عن عطية العوفي، (عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وقد أخرج الترمذي^(٢) أيضاً، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً، قال: وفي الباب عن الأشعث بن قيس، والنعمان بن بشير. قلت: أما حديث الأشعث: فأخرجه أحمد، والطبراني^(٣) بإسناد، ورجال أحمد ثقات، وحديث النعمان أخرجه أحمد^(٤) بإسناد رجاله ثقات. قلت: وقد أخرجه الطبراني^(٥) عن أسامة مرفوعاً، قال الهيثمي^(٦): وفي إسناده من لم أعرفهم، وأخرج عنه مرفوعاً، من طريق آخر بلفظ: «أشكر الناس لله ﷻ أشكرهم للناس»^(٧)، وفي إسناده عبد المنعم بن نعيم، وهو ضعيف^(٨). قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشكر الله) بنصب الجلالة على المفعولية (من لا يشكر الناس) فاعل للفتحة: «لا يشكر»، و«الناس» منصوب على أنه مفعول لـ «من

(١) انظر: «سنن الترمذي» (١٩٥٥).

(٢) «سنن الترمذي» (١٩٥٥).

(٣) «مسند أحمد» (٢١١ / ٥)، و«المعجم الكبير» (٦٤٨).

(٤) «مسند أحمد» (٣٧٥ / ٤).

(٥) «المعجم الكبير» (٥١٩).

(٦) انظر: «مجمع الزوائد» (١٨١ / ٨).

(٧) انظر: «المعجم الكبير» (٤٢٨).

(٨) «مجمع الزوائد» (١٨١ / ٨).

لا يشكر» قال ابن العربي: ورؤي برفع «الله» ونصب «الناس» وفتحهما، وقال الزين العراقي: والمعروف المشهور في الرواية بفتحهما، ويؤيده ما أخرجه الطبراني^(١)، عن عائشة مرفوعاً: «إذا حشر الله الخلائق يوم القيامة، قال لعبد من عباده: اصطنع إليك عبد من عبادي معروفاً، هل شكرته؟ فيقول: أي ربي! علمت ذلك منك، فشكرتك عليه، فيقول: لم تشكرني إذ لم تشكر من أجريت على يديه».

قلت: وذلك؛ لأنه سبحانه وتعالى جعل للنعم وسائط منهم، وأوجب شكر من جعله سبباً لإفاضتها؛ كالأنبياء، والصحابة، والعلماء، وزيادة العبد في شكرهم زيادة في شكر ربه جل وعلا؛ إذ هو المنعم بالحقيقة، فشكره شكرهم، ونعم الله تعالى بغير واسطة كأصل خلقته، ومنها بواسطة، وهو ما يتأتى على أيدي الناس، فينقيد بشكرهم ومكافأتهم، فإذا شكر الوسائط، ففي الحقيقة إنما شكر الله تعالى بإيجاد أصل النعمة، ثم تستخير الوسائط.

وقد أخرج الطبراني في «الأوسط»^(٢)، عن جرير مرفوعاً: «من اصطنع إليكم معروفاً، فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته، فادعوا له حتى يعلم أن قد شكرتم، فإن الله شاكر يحب الشاكرين»، وفي إسناده عبد الوهاب بن الضحاك، وهو متروك^(٣)، وعن عائشة^(٤) مرفوعاً: «من أتى إليه معروف، فليكافئ به، ومن لم يستطع، فليذكره؛ فإن من ذكره فقد شكره، ومن تشبّع بما لم يعط، فهو كلابس

(١) «المعجم الأوسط» (٣٧١٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٩).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ١٨١).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٤٦٣).

٤٧١ - الحديث العشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما،

ثوبي زور»، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر، وقد وثق على ضعفه^(١)، وأخرجه أيضاً أحمد بإسناد رجاله ثقات^(٢).

وأخرج في «الصغير»^(٣)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا قال الرجل: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»، وفي إسناده موسى بن عبيدة الزبدي، وهو ضعيف^(٤)، وقوله: «قد أبلغ في الثناء»؛ أي: بالغ فيه، وبذل جهده ومكافأته عليه بذكره الجميل، وطلبه له من الله الأجر الجزيل، فإن ضم إلى ذلك من جنس المفعول معه، كان أكمل، فافهم.

* (الحديث العشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء) بن السائب (عن محارب

ابن دثار)، وقد أخرج هذا الحديث أحمد، والبيهقي^(٥)، من طريق محارب، وقد تابع محارباً عبد الله بن دينار عند الشيخين^(٦) في رواية هذا الحديث.

(عن ابن عمر رضي الله عنهما)، وقد روى من الصحابة أيضاً جابرٌ عند مسلم^(٧)، ومعاذ

ابن جبل عند الطبراني في «الأوسط»^(٨)، وفي إسناده جماعة لم أعرفهم، والهرماس

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ١٨١).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (٦ / ٩٠).

(٣) «المعجم الصغير» (١١٨٤).

(٤) انظر: «مجمع الزوائد» (٨ / ١٨٢).

(٥) «مسند أحمد» (٢ / ١٠٥)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٧٢٠٢).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٣١٥)، و«صحيح مسلم» (٢٥٧٩).

(٧) «صحيح مسلم» (٢٥٧٨).

(٨) «المعجم الأوسط» (٣٣٤٠).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكَ وَالظُّلْمَ،»

ابن زياد عنده^(١) أيضاً، وفي إسناده عبدالله بن عبد الرحمن بن مليحة، وهو ضعيف^(٢)، والمسور بن مخرمة عنده^(٣) أيضاً، وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف.

(قال: قال رسول الله ﷺ إياك) منصوب بفعل مضمر لا يجوز إظهاره من قبيل قولهم: «إياك والأسد»، «وأهلك والليل»، وتقديره هنا: اتق، وفي لفظ لأحمد^(٤): «يا أيها الناس! اتقوا الظلم»، وفي لفظ: «إياكم»، (والظلم) الذي هو مجاوزة الحق والتعدي على الخلق، قال الراغب: هو لغة وضع الشيء بغير موضعه الذي يختص فيه لتقص أو زيادة، أو عدول عن وقته أو مكانه، ويقال لمجاوزة الحق الذي هو يجري مجرى نقطة الدائرة، انتهى.

وذلك لأن الشرائع تطابقت على قبحه، واتفقت جميع الملل على رعاية حفظ الأنفس، فالأسباب، فالأعراض، فالعقول، والأموال، والظلم يقع في هذه، أو في بعضها، وأعلاه الشرك ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.

وهو المراد بالظلم في أكثر الآيات ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ويدخل فيه ظلم الإنسان لنفسه بارتكاب المعاصي؛ إذ العصاة ظلام أنفسهم^(٥).

قال ابن الجوزي: الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ حق الغير بغير حق،

(١) «المعجم الأوسط» (٦٢٩).

(٢) قلت: وقع في الأصل: «عبد الرحمن بن ملحه»، ولكن وقع في «الأوسط» (رقم: ٦٢٩)، و«المجمع الزوائد» (٥ / ٢٣٥): «عبد الرحمن بن مليحة».

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٥٨٧).

(٤) «مسند أحمد» (٢ / ٩٢، ١٠٥).

(٥) انظر: «فيض القدير» (١ / ١٧٤، ١٣٥).

فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

* * *

ومبارزة الله تعالى بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها؛ لأنه لا يقع غالباً إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وعقوبته^(١)، انتهى .

قال ابن عبد العزيز^(٢): إياك إياك أن تظلم من لا ينتصر عليك إلا بالله؛ فإنه تعالى إذا علم التجاء العبد إليه بصدق واضطرار، انتصر له فوراً ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾ [النمل: ٦٢] .

(فإن الظلم ظلمات)؛ أي: يكون الظلم الحاصل من الظالم في الدنيا، ظلمات على الظالم؛ بمعنى أنه يورث ظلمة في القلب، فإذا أظلم القلب، تاه وتحير، فذهبت الهداية والبصيرة، فخرّب القلب، فصار صاحبه في ظلمة، فالظلمة معنوية؛ لأنه لما كان مفضياً بصاحبه إلى الضلالة التي هي ضد الهدى، كان جديراً بالتشبه بالظلمة؛ كما في ضده من نسبة الهداية بالنور، ويحتمل أن تكون الظلمة حسية، فيكون ظلمه ظلمات عليه (يوم القيامة) فلا يهتدي يوم القيامة بسببه وغيره من المؤمنين يسعى نوره بين يديه، قال الحراني^(٣): والظلمة ما يطمس المحسوسات البادية حساً أو معنى، قال الزمخشري: هي عدم النور، وانطماسه بالكلية، وفي خبر ابن مسعود: «يؤتى الظلمة، فيوضعون في تابوت من نار، ثم يقذفون فيها»، ويكفي في ردع الظالم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾^(٤) مَهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٠٠).

(٢) انظر: «فيض القدير» (١/ ١٧٤).

(٣) انظر: «فيض القدير» (١/ ١٧٤).

٤٧٢ - الحديث الحادي والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَاصِمٍ
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ قَوْمًا مِنَ الْأَنْصَارِ فِي دِيَارِهِمْ، فَذَبَحُوا
لَهُ شَاةً، وَصَنَعُوا لَهُ مِنْهَا طَعَامًا، فَأَخَذَ مِنَ اللَّحْمِ شَيْئًا، فَلَاكَهُ، فَمَضَغَهُ
سَاعَةً لَا يُسِيغُهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ؟»

طَرَفَهُمْ وَأَفْعَدْتَهُمْ هَوَاءً عَنْ أَبِي بُرْدَةَ [إبراهيم: ٤٢ - ٤٣] الآية، نسأل من الله تعالى العافية بفضله
وكرمه، آمين.

* (الحديث الحادي والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عاصم بن أبي بردة)
عامر بن عبدالله بن قيس الأشعري، تابعي مشهور، مكثر في الأحاديث، تقدمت
ترجمته (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زار قوماً من الأنصار في ديارهم)؛ أي: قصد زيارتهم،
وتوجه إلى بيوتهم، وهذا يفهم منه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن مدعواً
سابقاً خلاف ما يأتي في الرواية، ويحتمل أن يقال: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم
كان مدعواً، ثم قرن عند توجهه بين نية الزيارة والإجابة، والله أعلم.

(فذبحوا له)؛ أي: لضيفته صلى الله تعالى عليه وسلم (شاة) لم يشتروها
من مالکها، وظنوا أنه يرضى بأخذ قيمتها حيث كان مالکها غائباً، (وصنعوا له) أي:
للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومن معه (منها) أي: من تلك الشاة (طعاماً) فلما
أحضروا ذلك الطعام المطبوخ بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه
(فأخذ) أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (من اللحم) المطبوخ (شيئاً، فلاكه)
اللوک أهون المضغ، أو مضغ صعب، وهذا الثاني هو المراد هنا؛ لقوله: (فمضغه)؛
أي: الشيء المأخوذ من اللحم المَجْعُول في الفم (ساعة)؛ أي: مدة طويلة بالنظر
إلى ما يعتاد في مضغ اللحم الناضج (لا يسيغه)؛ أي: لا يقدر على إنزاله في حلقه،
(فقال: ما شأن هذا اللحم؟)؛ أي: من أي جهة كان تحصيله، أبيع أم هبة؟

فَقَالُوا: شَاةٌ لِفُلَانٍ ذَبَحْنَاهَا حَتَّى يَجِيءَ، فَنُرْضِيهِ مِنْ ثَمَنِهَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَطْعَمُوهَا الْأَسْرَاءَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ:

(فقالوا: شاة لفلان)، وكان ذلك غائباً، وظنوا أنه لا يبالي بذبح شاته إذا أُعطي له ثمنه (ذبحناها) بغير أمر منه، وكنا قصدنا (حتى يجيء)؛ أي: يقدم من سفره، (فنرضيه من ثمنها)؛ أي: لدفع إليه ثمنها، (قال)؛ أي: الراوي، (فقال رسول الله ﷺ: أطعموها)؛ أي: هذه الشاة التي ذبحتوها بغير إذن من صاحبها (الأسراء) جمع أسير، وهم الفقراء من الكفار، والمحبوسون من المسلمين.

(وفي رواية)؛ أي: لأبي حنيفة، وقد تابعه عند الدارقطني ابن إدريس، وجرير^(١) في روايتهما لهذا الحديث (عن عاصم بن كليب، عن أبيه) كليب بن شهاب الجرمي، جزم أبو حاتم الرازي، والبخاري، وغير واحد بأن كليباً تابعي، وكذا أبو زرعة، وابن حبان، وابن سعد^(٢)، وقال ابن عبد البر^(٣): له ولأبيه صحبة، وإنما قال ذلك؛ لأنه أخرج ابن أبي خيثمة، والبغوي، وابن قانع، عن قطبة بن العلاء بن منهال، عن أبيه، عن عاصم بن كليب، عن أبيه^(٤): «أنه خرج مع أبيه إلى جنازة شهدها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» إلى آخر حديث الباب.

وأخرجه أيضاً ابن السكن، وابن شاهين، والطبراني، لكن من طريق عطية، فتوهم باعتبار ما يفهم من ظاهر سوق الحديث أن كليباً وأباه صحابيان، وليس

(١) «سنن الدارقطني» (٤/ ٢٨٥، رقم: ٥٤ - ٥٥).

(٢) «الإصابة» لابن حجر (٣/ ٢٣).

(٣) انظر: «الاستيعاب» (١/ ٢١٣).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ١٩٩، رقم: ٤٤٨).

.....

الأمر كذلك، والحديث غلط نشأ من سقط، وذلك أن زائدة روى هذا الحديث عن عاصم بن كليب، عن أبيه فقال: «عن رجل من الأنصار، قال: خرجت مع أبي»، فذكر الحديث، وفي رواية حميد بن الربيع، عن ابن إدريس عند الدارقطني^(١)، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار، قال: «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة، فانتبهنا إلى القبر، قال: فرأيت يه يوصي الحافر، قال: أوسع من قبل رأسه، أوسع من قبل رجليه، فلما انصرف، [تلقاه] داعي امرأة من قریش، فقال: إن فلانة تدعوك وأصحابك، قال: فأتاها» الحديث، وعنده^(٢) أيضاً من رواية جرير، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من مزينة، قال: «صنعت امرأة من المسلمين من قریش لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاماً، فدعته وأصحابه، قال: فذهب بي أبي معه، قال: فجلسنا بين يدي آباءنا مجالس الأبناء من آباءهم» الحديث.

وعنده أيضاً من رواية عبد الواحد بن زياد، عن عاصم، عن أبيه قال: حدثني رجل من الأنصار، قال: «خرجت مع أبي، وأنا غلام مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم ذكر نحوه»^(٣).

فالحاصل: أن كليلاً إنما روى هذه القصة عن رجل من الأنصار، أو عن رجل من مزينة، والغالب في الروايات هو الأول، وهو المعروف، ولم يكن كليب، ولا والده حضرا عند القصة، والله أعلم.

(١) «سنن الدارقطني» (٤ / ٢٨٥، رقم: ٥٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٤ / ٢٨٥، رقم: ٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٤ / ٢٨٥، رقم: ٥٦).

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ «صَنَعَ طَعَامًا، فَدَعَاهُ فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ الطَّعَامَ، تَنَاوَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَضْعَةً مِنْ ذَلِكَ اللَّحْمِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ طَوِيلًا، فَجَعَلَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْكُلَهَا، فَأَلْقَاهَا مِنْ فِيهِ، وَأَمْسَكَ عَنِ الطَّعَامِ،

(أن رجلاً من أصحاب محمد ﷺ) قد تقدم فيما أسلفناه من روايات الدارقطني: أن الداعية إلى الطعام المصنوع إنما هي امرأة، وأنها كانت من قریش، وذلك خلاف هذه الرواية، والرواية السابقة للإمام؛ فإن فيها: «زار قوماً من الأنصار».

ويمكن الجمع؛ بأن أصل الدعوة إنما كانت من امرأة، وهي التي تكلفت للضيافة، فأرسلت زوجها داعياً رسولاً، فأضيفت الدعوة إليها أصالة، وإلى الرجل تبعية، ولعلها كانت قرشيّة، وزوجها أنصاريّاً، والله أعلم.

(صنع طعاماً)؛ أي: للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه، (فدعاه)؛ أي: طلب ذلك الرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، (فقام إليه النبي ﷺ، وقمنا)؛ أي: معشر الصحابة من الذين شملتهم الدعوة (معه)؛ أي: مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، (فلما وضع)؛ أي: أحضر (الطعام) بين يدي الآكلين، (تناول النبي ﷺ بضعه) بفتح الموحدة وقد تكسر، وسكون الضاد المعجمة؛ أي: قطعة (من ذلك اللحم)؛ أي: الذي جعل في الطعام المقدم بين يدي الآكلين، (فلاكها)؛ أي: مضغها (في فيه)؛ أي: كثر تحريكه صلى الله تعالى عليه وسلم لها في فمه (طويلاً)؛ أي: مدة كثيرة، (فجعل)؛ أي: صلى الله تعالى عليه وسلم (لا يستطيع)؛ أي: لا يقدر (أن يأكلها)؛ أي: يبلعها، وكلما أراد بلعها، امتنع بلعها عليه، (فألقاها)؛ أي: طرح تلك القطعة من اللحم (من فيه)؛ أي: أخرجها من فمه، (وأمسك) صلى الله تعالى عليه وسلم (عن الطعام)؛ أي: كفّ يده عن أخذ

فَلَمَّا رَأَيْنَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ أَمْسَكْنَا عَنْهُ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ صَاحِبَ
الطَّعَامِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْنِي عَنْ لَحْمِ هَذَا، مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
شَاةٌ كَانَتْ لِصَاحِبِ لَنَا،

شيء آخر منه .

(فلما رأينا من النبي ﷺ) فعل، أو أمسك عن (ذلك، أمسكنا)؛ أي: معشر
الصحابة الذين حضرنا معه (عنه)؛ أي: عن ذلك الطعام أيضاً، (فدعا النبي ﷺ
صاحب الطعام، فقال: أخبرني عن لحم هذا من أين هو؟)، وفي رواية ابن إدريس
عند الدارقطني^(١): «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أجد لحم شاة
أخذت بغير إذن أهلها»، وفي لفظ جرير^(٢): «ثم قال: إني لأجد طعم لحم شاة
ذبحت بغير إذن صاحبها».

(قال)؛ أي: ذلك الرجل الداعي: (يا رسول الله! شاة كانت لصاحب لنا)،
وفي رواية ابن إدريس^(٣): «قال: فأرسلت المرأة، يا رسول الله! إني كنت أرسلت
إلى البقيع أطلب شاة، فلم أصب، فبلغني أن جاراً لي اشترى شاة، فأرسلت إليه
فيها فلم تقدر عليه، فبعثت بها امرأته»، وفي رواية جرير^(٤): «فقلت: يا رسول الله!
أخي وأنا من أعز الناس عليه، ولو كان خير منها، لم يغير علي، وعلي أن أرضيه
بأفضل منها، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى»، وفي رواية عبد الواحد
ابن زياد^(٥): «فبعثت إلى أخي عامر بن أوفى، وقد اشترى شاة من البقيع، فلم

(١) «سنن الدارقطني» (٥٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٥٥).

(٣) «سنن الدارقطني» (٥٤).

(٤) «سنن الدارقطني» (٥٥).

(٥) «سنن الدارقطني» (٥٦).

فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَنَا فَفَشْتَرِيهَا، وَعَجَلْنَا بِهَا، وَذَبَحْنَاهَا، وَصَنَعْنَاهَا لَكَ حَتَّى يَجِيءَ، فَفَنُعْطِيهِ ثَمَنَهَا، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَفْعِ الطَّعَامِ، وَأَمَرَ أَنْ يُطْعِمَهُ الْأَسْرَاءَ، قَالَ عَبْدُ الْوَاحِدِ: قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: مِنْ أَيْنَ أَخَذْتَ هَذَا: «الرَّجُلُ يَعْمَلُ فِي مَالِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، يَتَصَدَّقُ بِالرِّبْحِ؟ قَالَ: أَخَذْتُهُ مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ».

يكن أخي، فدفعت أهله الشاة إلي، (فلم يكن)؛ أي: الذي له شاة (عندنا)؛ أي: حاضراً، بل كان غائباً يتعذر لنا بسبب غيبوته تمام العقد فيها، (فنشترىها)؛ أي: الشاة منه (وعجلنا بها)؛ أي: بأخذها، (وذبحناها، ووضعناها لك)؛ أي: هيئاًنا طعاماً منها لك ولأصحابك (حتى يجيء فنعطيه ثمنها) إياه (فأمر النبي ﷺ برفع الطعام)؛ أي: من بين أيدي الآكلين، (وأمر أن يطعمه الأسراء).

وفيه إشارة إلى أن الطعام وإن شمله نوع إباحة باعتبار ما كانوا يعتقدونه من رضا البائع، لكن الأولى تركه عند عدم الاحتياج إليه، وأما الأسراء: فقد وجدت الحاجة الشديدة لهم في أكل ذلك، فهم مضطرون، والله أعلم.

(قال عبد الواحد) بن زياد، أخرج الدارقطني في «سننه»^(١)، قال: ثنا علي بن محمد بن عبيد، نا ابن أبي خيثمة، نا موسى بن إسماعيل، نا عبد الواحد بن زياد، (قال: قلت لأبي حنيفة: من أين)؛ أي: من أي آية، أو من أي حديث (أخذت)؛ أي: استنبطت (هذا)؛ أي: الحكم الذي بيانه (الرجل) أريد به كل شخص، فيعم الذكر والأنثى (يعمل في مال الرجل) الآخر (بغير إذنه)؛ أي: بغير إذن الآخر له في التصرف في ماله (يتصدق بالربح؟)؛ أي: بما زاد بعمله على رأس المال، ولا يحل له أن يأكله، (قال: أخذته من حديث عاصم) بن كليب، يريد

(١) «سنن الدارقطني» (٥٧).

٤٧٣ - الحديث الثاني والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ رضي الله عنه

به حديث شاة الأسارى؛ فإنها باعتبار أنها أخذت من غير إذن من صاحبها، أشبهت الشاة المغصوبة، لكن لم يحرمها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من كل وجه حيث يلحقها بالميتة، وإنما أباح استعمالها للأسارى، ومنعها عن الذابح وأهله؛ إبقاء لبعض المنفعة، وهو التصديق منها، ولذلك قالت الحنفية: لو تصرف الغاصب في المغصوب والوديعة؛ بأن باعه، وربح فيه؛ فإنه يتصدق بالربح ويرد المغصوب إلى مالكة، خلافاً لأبي يوسف؛ فإنه قال: لا يتصدق بشيء من ذلك كما في «الدر المختار»^(١).

* (الحديث الثاني والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه) قد أخرج الترمذي في

«سننه»^(٢)، فقال: نا نصر بن عبد الرحمن الكوفي، نا أحمد بن بشير، نا شبيب ابن بشر، عن أنس بن مالك، قال: «أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلاً يستحمله، فلم يجد عنده ما يحمله، فدلّه على آخر فحمله، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأخبره، فقال: إنّ الدال على الخير كفاعله».

(عن أنس بن مالك) هذا الحديث من جملة ما ذكر أن الإمام قد روى عن الصحابة بغير واسطة أحاديث كثيرة، ولا يخفى أن أنساً رضي الله عنه آخر من توفي من الصحابة بالبصرة سنة إحدى وتسعين، وقيل: ثلاث وتسعين، والإمام رحمه الله قد وُلِدَ في ثمانين من الهجرة، فيكون عمُّ الإمام يوم موت أنس؛ إما إحدى عشر سنة، أو ثلاث عشرة، وعلى كل حال فهو قابل لسن التمييز، وقد تردد الإمام إلى

(١) «الدر المختار» (٥ / ٤٨٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٦٧٠).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ».

* * *

البصرة مراراً فها هنا وُجدت المعاصرة، وإمكان اللقاء، فيكون الحديث صحيحاً.
 (قال: قال رسول الله ﷺ الدال) قال الراغب: الدلالة ما يُتَوَصَّلُ به إلى معرفة الشيء، وقال الزمخشري: دلتته على طريق: أهديته إليه، قال: ومن المجاز الدال على الخير كفاعله، ودله على الصراط المستقيم، انتهى. قال المناوي: ويدخل في ذلك دخولاً أولاً من يعلم الناس العلم الشرعي بتدريس أو إفتاء^(١).
 قلت: ولذلك أخرج الترمذي^(٢) في (كتاب العلم)، ولهذا عظم شأن فقيه الداعي المنذر، حتى فضّل واحد منهم على ألف عابد؛ لأن نفعه يعم جميع الأشخاص والأعصار إلى يوم الدين.

(على الخير) الألف واللام للاستغراق، فيشمل كافة أنواع الخصال الحميدة والأعمال الصالحة، وإن كانت حقيرة؛ كإمالة الأذى عن الطريق (كفاعله)؛ أي: كمثّل ثواب فاعله، وفي حديث عن أبي مسعود^(٣) مرفوعاً عند مسلم، وأبي داود، والترمذي^(٤): «من دل على خير فله مثل أجر فاعله»؛ يعني: كما يتوقف الثواب على ما يباشره ويزاوله، كذلك يترتب على ما هو سبب فعله؛ كالإرشاد إليه، والحث عليه، قال الأبي: ظاهر الحديث المساواة، وقاعدة: أن الثواب على قدر المشقة تقتضي خلافه؛ إذ مشقة من أنفق عشرة دراهم ليس كمشقة من دل^(٥).

(١) «فيض القدير» (١٩٦٦).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢٦٨١).

(٣) وقع في الأصل: أبي سعيد، ولكن لم نجد عنه في المتون.

(٤) «صحيح مسلم» (١٨٩٣)، و«سنن أبي داود» (٥١٢٩)، و«سنن الترمذي» (٢٦٨١).

(٥) «فيض القدير» (٧١٧/٣، رقم: ٤٢٤٧).

٤٧٤ - الحديث الثالث والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدَّالُّ عَلَى
الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

* * *

وقال القرطبي: ذهب بعض الأئمة إلى أن المثل المذكور إنما هو بغير
تضعيف؛ لأن فعل الخير لم يفعله الدال، وليس كما قال، بل ظاهر اللفظ المساواة،
ويمكن أن يصار إلى ذلك؛ لأن الأجر على الأعمال إنما هو بفضل الله تعالى لمن
يشاء على أي فعل شاء^(١).

قال البيضاوي: أفعال العباد وإن كانت غير موجبة، ولا مقتضية للثواب
والعقاب بذاتها، لكنه سبحانه وتعالى أجرى عاداته بربط الثواب والعقاب، وارتباط
المسيبات بالأسباب، فكما أنها تحصل بالمباشرة تحصل كذلك بالدلالة، والله
أعلم^(٢).

* (الحديث الثالث والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن علقمة) بن مرثد (عن)
عبدالله أو سليمان (ابن بريدة، عن أبيه) بريدة بن الخصيب الأسلمي، (قال: قال رسول
الله ﷺ: الدال على الخير كفاعله)، قال المناوي: عُلِمَ من هذا الحديث،
ومن حديث: «من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص
ذلك من أجورهم شيئاً» الحديث، أخرجه مسلم، وأصحاب «السنن»، وأحمد،
عن أبي هريرة مرفوعاً^(٣)، إن كل أجر حصل للدال، أو الداعي حصل للمصطفى

(١) «فيض القدير» (٣/٧١٦، رقم: ٤٢٤٦).

(٢) انظر: «فيض القدير» (٢/١٣، رقم: ١١٩٤).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٧٤)، و«سنن أبي داود» (٤٦٠٩)، و«سنن الترمذي» =

.....

صلى الله تعالى عليه وسلم مثله زيادة على ما له من الأجر الخالص من أعماله التي باشرها صلى الله تعالى عليه وسلم بنفسه، وهكذا القول: بأن جميع حسناتنا وأعمالنا الصالحة، وعبادات كل مسلم مسطرة في صحائف نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم زيادة على ما له من الأجر الخالص؛ لأن كل مهتد وعامل إلى يوم القيامة يحصل له الأجر، وكذلك شيخه ينال أجر العمل، وأجر آخر بسبب دلالته لتلميذه في الخير، وشيخ شيخه نال أربعة أجور، وللرابع ثمانية، وهكذا الضعف على كل مرتبة بعدد الأجر الحاصلة بعده إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم^(١).

ولذلك تُعَرَّف فضيلة السلف على الخلف، فإذا فرضت المراتب عشرة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، صار أجر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ألفين وثمانية وأربعين، وهكذا كلما ازداد واحداً يتضاعف ما كان قبله أبداً، وهذا أمر لا يحصره إلا الله سبحانه وتعالى، مع كثرة الصحابة والتابعين والمسلمين في كل عصر، وكلما ازداد الخلف، ازداد أجر السلف وتضاعف، ومن تأمل هذا المعنى، ورزق التوفيق، انبعثت همته إلى التعليم، ورغب في نشر العلم؛ ليتضاعف [أجره] في الحياة، وبعد الممات على الدوام، ويكف عن إحداث البدع والمظالم من المكوس وغيرها؛ فإنها تتضاعف عليه السيئات بالطريق المذكور ما دام يعمل بها عامل^(٢).

وأخرج الطبراني في «الكبير»^(٣)، عن سمرة بن جندب، مرفوعاً: «ما تصدق

= (٢٦٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (٣٠٤)، و«مسند أحمد» (٢/٣٩٧).

(١) انظر: «فيض القدير» (٦/١٦٤، رقم: ٨٦٧٠).

(٢) «فيض القدير» (٦/١٦٤ - ١٦٥، رقم: ٨٦٧٠).

(٣) «المعجم الكبير» (٦٩٦٤).

٤٧٥ - الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ،
عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «جَاءَهُ رَجُلٌ»

الناس بصدقة مثل علم يُنشر»، وفي إسناده عون بن عمارة، وهو ضعيف^(١).

وعند أبي يعلى^(٢)، عن أنس مرفوعاً: «ألا أخبركم عن الأجود والأجود؟ الله الأجود الأجود، وأنا أجود ولد بني آدم، وأجودهم من بعدي رجل علم علماً، فنشر علمه، يبعث يوم القيامة أمة واحدة، ورجل جاد بنفسه لله عز وجل حتى يقتل»، وفي إسناده سويد بن عبد العزيز، وهو متروك الحديث^(٣).

وعند الطبراني في «الكبير»^(٤)، عن ابن عباس مرفوعاً: «نعم العطية كلمة حق تسمعها، ثم تحملها إلى أخ لك مسلم، فتعلمها إياه»، وفي إسناده عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك^(٥)، فليتأمل المسلم هذه المعاني، وسعادة الدال على الخير، والله الموفق.

* (الحديث الرابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ؛ أَي: النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِخْبَاراً عَمَّا جَرَى لَهُ مِنَ الْقِصَّةِ، (جَاءَهُ) فِيهِ التَّفَاتُ، وَإِلَّا فَأَصْلُ الْكَلَامِ جَاءَنِي (رَجُلٌ) وَرَجَّحَ الْمَلَا عَلِي^(٦): أَنْ فَاعِلٌ «قَالَ» بُرَيْدَةَ، وَالْمَفْعُولُ فِي «جَاءَهُ» هُوَ النَّبِيُّ

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٩٩).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٢٧٩٠).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (١ / ٩٩).

(٤) «المعجم الكبير» (١٢٤٢١).

(٥) «مجمع الزوائد» (١ / ٩٩).

(٦) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١ / ٣٤٥).

فَاسْتَحْمَلَهُ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ سَأَدُّكَ عَلَى مَنْ يَحْمِلُكَ، انْطَلِقْ إِلَى مَقْبَرَةِ بَنِي فُلَانٍ؛ فَإِنَّ فِيهَا شَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَتْرَامِي مَعَ أَصْحَابِ لَهُ.....

صلى الله تعالى عليه وسلم، (فاستحمله)؛ أي: فطلب من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يحمله، ويحمل أمتعته على دابة تطيق ذلك، (فقال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (ما عندي ما)؛ أي: دابة (أحملك عليه) فـ «ما» الأولى نافية، والثانية موصولة، (ولكن سأدُّك)؛ أي: سأرشدك (على من)؛ أي: شخص (يحملك، انطلق إلى مقبرة) بفتح الباء وبضم، أي: محل قبور (بني فلان)، وفيه جواز اتخاذ كل قبيلة مقبرة مختصة بها، وفائدة ذلك حتى يسهل على الزائر زيارة أقاربه، ولا يتشوش في التفتيش والبحث.

ومن هنا ورد ما ذكر: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما دفن عثمان بن مظعون، حمل صخرة عظيمة، ووضعها عند رأسه، وقال: أعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي، رواه أبو داود^(١)؛ (فإن فيها)؛ أي: في فئتها (شاباً من الأنصار يترامي)؛ أي: يتغالب في الرمي، ويسمى أيضاً الانتضال، وهو الترامي للسبق، ويقال: نضل فلان فلاناً: إذا غلبه، (مع أصحاب له) فيه جواز الانتضال، والتحريض على الرمي؛ تدريباً للجهاد، وقد فسر قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] بالرمي، وهو عند مسلم^(٢) من حديث عقبة بن عامر، ولفظه: «سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول وهو على المنبر: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾، ألا إن القوة الرمي ثلاثاً»، ولأبي داود،

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١٧).

ولابن حبان من وجه آخر، عن عقبه بن عامر مرفوعاً: «إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة في الجنة: صانعه يحتسب في صنعته الخير، والرامي به، ومنبله، فارموا، واركبوا، وأن ترموا أحب إليّ من أن تركبوا، ومن ترك الرمي بعد علمه؛ رغبة عنه؛ فإنها نعمة كفرها»^(١).

وقوله: «ومنبله» قال المنذري: بضم الميم وإسكان النون وكسر الموحدة، قال البغوي: هو الذي يناول الرامي النبل، وهو يكون على وجهين: أحدهما يقوم بجنب الرامي، أو خلفه يناوله النبل واحداً بعد واحد حتى يرمي، والآخر أن يرد عليه النبل المرمي به، ويروى: والمُمدُّ به، وأي الأمرين فعل، فهو ممد به، انتهى.

قال المنذري: ويحتمل أن يكون المراد من قوله: «منبله» الذي يعطيه المجاهد، ويجهزه به من ماله؛ إمداداً له وتقوية^(٢)، ويؤيده ما وقع في رواية البيهقي^(٣): «صانعه الذي يحتسب في صنعته الخير، والذي يجهز به في سبيل الله ﷻ، والذي يرمي به في سبيل الله ﷻ».

وعند مسلم^(٤) عن عقبه من وجه آخر: «من علم الرمي، ثم تركه، فليس منا، أو فقد عصي»، ورواه ابن ماجه^(٥) بلفظ: «فقد عصاني»، وأخرج البخاري^(٦)، عن سلمة بن الأكوع، قال: «مرّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على قوم يتصلون،

(١) «فتح الباري» (٦ / ٩١)، و«سنن أبي داود» (٢٥١٣).

(٢) انظر: «تحفة الأحوذى» (٥ / ٢٢٠)، و«شرح السنة» للبغوي (١٠ / ٣٨٣).

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٤١٣٢).

(٤) «صحيح مسلم» (١٩١٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٨١٤).

(٦) «صحيح البخاري» (٢٧٤٣).

فقال: ارموا بني إسماعيل؛ فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان، فأمسك أحد الفريقين بأيديهم، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم؟ قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ارموا وأنا معكم كلكم»، وعند البزار، والطبراني في «الأوسط»^(١) بإسناد جيد، عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً: «عليكم بالرمي؛ فإنه خير، ومن خير لهوكم، أو من خير لعبكم»، وعند مسلم^(٢)، عن عقبة مرفوعاً: «ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه»، وعند الطبراني في «الكبير»^(٣)، عن جابر مرفوعاً: «كل شيء ليس من ذكر الله ﷻ، فهو لهو، أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين، وتأديب فرسه، وملاعبة أهله، وتعليم السباحة».

وعند النسائي^(٤)، عن عمرو بن عبسة مرفوعاً: «من بلغ بسهم في سبيل الله، فهو له درجة في الجنة»، وعند أبي داود^(٥) عنه مرفوعاً: «من رمى بسهم في سبيل الله، فهو له عدل محرر»، وعند النسائي^(٦)، عن كعب بن مرة مرفوعاً: «من بلغ العدو بسهم، رفعه الله به درجة، فقال عبد الرحمن بن النحام: وما الدرجة يا رسول الله؟ قال: أما إنها ليست بعتبة أمك، ما بين الدرجتين مئة عام»، وعند

(١) «المعجم الأوسط» (٢١٢٦)، و«مسند البزار» (١١٤٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٩١٨).

(٣) «المعجم الكبير» (١٧٨٥).

(٤) «سنن النسائي» (٣١٤٣).

(٥) لم نجد هذا الحديث في «سنن أبي داود»، أخرجه الترمذي في «سننه» (١٦٣٨).

(٦) «سنن النسائي» (٣١٤٤).

وَمَعَهُ بَعِيرٌ لَهُ، فَاسْتَحْمَلُهُ، فَإِنَّهُ سَيَحْمِلُكَ،

الطبراني^(١)، عن أبي أمامة مرفوعاً: «من رمى بسهم في سبيل الله، أخطأ أو أصاب، كان له بمثل رقبة من ولد إسماعيل»، وأحد طرقه رواه ثقات.

وعند البزار^(٢)، عن أنس مرفوعاً: «من رمى رمية في سبيل الله، قصر أو بلغ، كان له مثل أجر أربعة أناس من بني إسماعيل [أعتقهم]»، وعنده^(٣)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من رمى بسهم في سبيل الله، كان له نوراً يوم القيامة»، وإسناده حسن.

وعند أحمد^(٤) بإسناد حسن، عن عتبة بن عبد السلمي: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لأصحابه: قوموا فقاتلوا، قال: فرمى رجل بسهم، قال: فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أوجب هذا؟ أي: أوجب الجنة لنفسه بما فعل.

قال القرطبي: وإنما فسرت القوة بالرمي، وإن كانت القوة تظهر بإعداد غيره من آلات الحرب؛ لكون الرامي أشد نكاية في العدو وأسهل مؤنة؛ لأنه قد يرمي رأس الكتيبة، فيصاب، فينهزم من خلفه^(٥).

(ومعه)؛ أي: مع ذلك الشاب الأنصاري (بعير له)؛ أي: في ملكه وتحت تصرفه، (فاستحمله) بصيغة الأمر؛ أي: قل له: يحملك عليه ويعطيك إياه؛ (فإنه)؛ أي: ذلك الأنصاري (سيحملك)؛ أي: على بعيره، ولا يبخل عنك؛ لما عرف من الكرم خصوصاً، ولما هو من الناس الذين مُدحوا بالإيثار عموماً في قوله

(١) «المعجم الكبير» (٧٥٥٦).

(٢) «كشف الأستار» (٢/ ٢٨٠، رقم: ١٧٠٦).

(٣) «كشف الأستار» (٢/ ٢٨١، رقم: ١٧٠٧).

(٤) «مسند أحمد» (٤/ ١٨٤).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٩١).

فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ ، فَإِذَا بِهِ يَتَرَامَى مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ ، فَقَصَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ
 قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَاسْتَحْلَفَهُ بِاللَّهِ ، لَقَدْ قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَحَلَفَ
 لَهُ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا ، ثُمَّ حَمَلَهُ ، فَمَرَّ بِهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : فَأَخْبَرَهُ
 الْخَبَرَ

تعالى : ﴿ وَتَوَثَّرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩] .

(فانطلق الرجل) ؛ أي : السائل الذي دلّه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 على الأنصاري إلى المقبرة التي وصفت له ، (فإذا) للمفاجأة (به) ؛ أي : بذلك
 الأنصاري الشاب المدلول عليه (يترامى مع أصحاب له) ؛ يعني : كما أخبر عنه النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ، ويكون ذلك إما لمعرفة النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بأن ذلك الأنصاري في الوقت المعلوم كل يوم يشتغل بالرمي ، أو باطلاع
 الله تعالى ، فيكون معجزة .

(فقص عليه) ؛ أي : على ذلك الأنصاري (الرجل قول النبي ﷺ ، فاستحلفه
 بالله) ؛ أي : طلب ذلك الأنصاري من ذلك السائل أن يحلف بالله على ما ذكره
 من القصة ، وأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو الذي دلّه عليه (لقد قال هذا
 رسول الله ﷺ ؟) ؛ اطمئناناً لقلبه ، وتأكيذاً لإثبات المسرة في نفسه ؛ حيث شهد له
 صلى الله تعالى عليه وسلم بالسماحة والجود والكرم .

(فحلف) ؛ أي : ذلك السائل (له) ؛ أي : للشاب الأنصاري (مرتين أو ثلاثاً)
 زيادة لإثبات مدعاه ، (ثم حمّله) ؛ أي : دفع إليه ذلك البعير الذي كان عنده ،
 (فمر) ؛ أي : ذلك السائل المحمول (به) ؛ أي : بالبعير المحمول عليه (على
 النبي ﷺ ، فقال) ؛ أي : بريدة بن الحصيب راوي الحديث ، (فأخبره) ؛ أي : أخبر
 الرجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (الخبر) بأن الأنصاري دفع إليه ما دل به

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْطَلِقْ، فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ يَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا عِنْدِي مِنْ شَيْءٍ أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ انْطَلِقْ فِي مَقْبَرَةِ بَنِي فُلَانٍ، فَإِنَّكَ سَتَجِدُ ثَمَّةً.....

عليه، (فقال النبي ﷺ: انطلق؛ فإن الدال على الخير كفاعله)؛ أي: يحصل للدال ثواب مثل ما يحصل من الثواب للمباشر ذاك بدلالته على الخير، وذلك بإفناقه ماله أو نفسه في رضا الله تعالى.

(وفي رواية)؛ أي: أخرى بالسند المتقدم (أن رجلاً جاءه)؛ أي: جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (يستحملة)؛ أي: يطلب منه الحمولة؛ ليحمل عليها نفسه ومتاعه، وفي حديث أبي مسعود الأنصاري، قال: «كنت جالساً عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجاءه رجل فقال: إني أبدع بي يا رسول الله! فاحملني»؛ أي: هلكت دابتي، قال في النهاية^(١): أبدعت الناقة: إذا انقطعت عن السير بكلال أو ضلع.

(فقال: والله) إنما حلف له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم؛ لئلا يبقى في قلبه شك أو شبهة (ما عندي من شيء أحملك عليه)؛ أي: من إبل الصدقة، فلا يشكل ما تقرر عند أهل الحديث: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت له العضباء والقصواء، وغير ذلك من الخيل، والإبل، والبغال، والحمير؛ لأنها كانت معدة له صلى الله تعالى عليه وسلم لا يستحق أحد يركب عليها غيره إلا تشريفاً، والله أعلم.

(ولكن انطلق) أيها السائل (في)؛ أي: إلى، وحرّوف الجر يتناوب بعضها بعضاً (مقبرة بني فلان، فإنك ستجد ثمة) بفتح المثناة وتشديد الميم؛ أي: هنالك

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» (١/ ٢٦٧).

شَابًا مِنَ الْأَنْصَارِ يَتْرَامَى مَعَ أَصْحَابٍ، فَاسْتَحْمَلَهُ، فَإِنَّهُ سَيَحْمِلُكَ،
فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ حَتَّى أَتَى الْمَقْبَرَةَ الَّتِي قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَّ عَلَيْهِ
الْقِصَّةَ، فَاسْتَحْلَفَهُ، فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَنِي
إِلَيْكَ، فَأَعْطَاهُ بَعِيرًا لَهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْ؛ فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ».

* * *

شاباً من الأنصار يتراعى مع أصحاب، فاستحمله؛ أي: فاطلب منه حمولة
تحملك؛ (فإنه سيحملك)؛ أي: لأن عنده بعيراً له، وهو موصوف بالسخاء
والجود، لا يمنع السائل، ولا يرده.

فانطلق الرجل حتى أتى المقبرة التي قال له رسول الله ﷺ؛ أي: التي
أخبره بكون الأنصاري فيها، (فقص)؛ أي: الرجل (عليه)؛ أي: على الأنصاري
الشاب (القصة) من إتيانه إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يستحمله، وإخباره
صلى الله تعالى عليه وسلم بأنه لم يجد ما يحمله عليه، ودلالته صلى الله تعالى عليه
وسلم على الأنصاري، وذكره له بأن عنده بعيراً، وأنه إذا استحمله، حملة، وتعريفه
له بالموضع الذي يجده فيه، (فاستحلفه) الأنصاري على ما حدثه به؛ استثباتاً،
(فقال) الرجل (والذي لا إله إلا هو! إن رسول الله ﷺ أرسلني إليك)؛ أي: بما
دلني به عليك، (فأعطاه) الأنصاري (بعيراً له، فانطلق به)؛ أي: بذلك البعير
(الرجل، فأتى النبي ﷺ، فقال له)؛ أي: لذلك الرجل بعد ما أخبره بأن الأنصاري
قد أعطى البعير بعد ما استحلفه (رسول الله ﷺ: انطلق) لوجهك ولا تعرج؛ (فإن
الدال على الخير كفاعله)، وقد روى حديث: «الدال على الخير كفاعله»، أبو
مسعود كما قدمناه،

٤٧٦ - الحديث الخامس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَلْقَمَةَ،

عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

وسهل بن سعد عند الطبراني^(١)، ورواه العسكري، والدارقطني وغيرهما^(٢)، عن ابن عباس مرفوعاً: بلفظ: «كل معروف صدقة، والذال على الخير كفاعله، والله يحب إغاثة اللهفان».

قال الملا علي: وأما حديث: «الذال على الشر كفاعله»: فقد أخرجه أبو منصور الديلمي في «مسند الفردوس»، من حديث أنس^(٣) بإسناد ضعيف جداً، قاله العراقي في كتاب «الشوق والمحبة والرضا»^(٤).

قلت: وله شاهد، وهو ما قدمناه من حديث أبي هريرة عند مسلم^(٥) مرفوعاً: «ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثل إثم من تبعه، لا يتقص ذلك من آثامهم شيئاً»، فافهم.

* (الحديث الخامس والعشرون: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن علقمة) بن مرثد (عن) عبدالله أو سليمان (بن بريدة، عن أبيه)، وقد روى هذا الحديث غيره من الصحابة؛ واثلة عند الطبراني^(٦)، وأبو سعيد عند الترمذي، وأبي داود، وابن ماجه^(٧)،

(١) «المعجم الكبير» (٥٨١٢).

(٢) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٥٨٣).

(٣) «مسند الفردوس» (٣١٢١)، عن عائشة وابن مسعود رضي الله عنهما.

(٤) «شرح مسند أبي حنيفة» لملا علي القاري (١/٥٨٣).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٦٧٤).

(٦) «المعجم الكبير» (٨٠٨١).

(٧) «سنن أبي داود» (٤٣٤٤)، و«سنن الترمذي» (٢١٧٤)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠١١).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ».

* * *

وطارق بن شهاب عند النسائي^(١)، وأبو أمامة عند أحمد، والطبراني^(٢) بلفظ قال: «عرض للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل عند الجمرة، وقد وضع رجله في الغرز، فقال: أيُّ الجهاد أفضل يا رسول الله؟ فسكت، ثم قال: أحب الجهاد إلى الله كلمة حق عند سلطان جائر».

(أن رسول الله ﷺ قال: أفضل) أنواع (الجهاد)، وهو بالكسر، لغة: المشقة، وشرعاً: بذل النفس في قتال الكفار، ويطلق على مجاهدة النفس، وعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها، وأما مجاهدة الشيطان: فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات، أو تزيينه للشهوات، وأما مجاهدة الكفار: فباليد والمال، والقلب والقالب، وأما مجاهدة الفساق: فباليد، ثم اللسان، ثم القلب.

(كلمة حق) بالإضافة، ويجوز تركها وتنوينها، وفي رواية للترمذي: «عدل» بدل «حق»، والمراد منها الكلمة الموافقة لواقع بحسب ما يجب في الوقت الذي يجب، سواء كانت بخطاب أو بكتاب (عند)؛ أي: في حضرة (سلطان) من له سلطة وقهر (جائر)؛ أي: ظالم؛ لأن مجاهدة العدو مترددة بين رجاء وخوف، وصاحب السلطان إذا أمر بمعروف، عرض نفسه، للتلذذ فهو أفضل من جهة غلبة خوفه؛ ولأن ظلم السلطان يسري إلى جم غفير، فإذا كفه، فقد أوصل النفع إلى خلق كثير، بخلاف قتل كافر، فلم يكن هناك نفع متعدد، والله أعلم.

(١) «سنن النسائي» (٤٢٠٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٨٠٨١)، و«مسند أحمد» (٢٥٦ / ٥).

٤٧٧ - الحديث السادس والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَشَارَكَ،»

* (الحديث السادس والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن شيبان، عن عبد الملك) زعم الملا علي القاري: أنه عبد الملك بن عمير الفرسى^(١)، وقد مرت ترجمته (عن جده) سويد اللخمي كما في «التقريب»^(٢)، (عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: من استشارك؟ أي: من طلب منك الدلالة على الرشد في أمر أشكل عليه.

قال العامري في «شرح الشهاب»: وحققة الاستشارة استخراج صواب رأيه، واشتقاق الكلمة من قولهم: شرت العسل: إذ استخلصته من موضعه، وصفيته من الشمع.

وقال الراغب: والاستشارة استنباط الرأي من غيره فيما يعرض من المشكلات، ويكون ذلك من الأمور الجزئية التي يتردد فيها بين فعل وترك^(٣).

والاستشارة مسنونة، أَمَرَ نَبِيْنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وَقَدْ مُدِّحَ أَقْوَامٌ بِهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وَقَدْ شَاوَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ، وَشَاوَرَ الصَّحَابَةَ يَوْمَ أَحَدٍ.

وأخرج البيهقي.....

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» لملا علي القاري (١/ ٥١٦ - ٥١٧).

(٢) انظر: «تقريب التهذيب» (رقم: ٤٢٠٠).

(٣) انظر: «فيض القدير» (١/ ٣٥٤، رقم: ٤٢٥).

.....

في «شعب الإيمان»^(١)، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «من أراد أمراً فشاور فيه، وقضى [الله]، هُدي لأرشد الأمور»، وأخرج عبد بن حميد، والبخاري في «الأدب المفرد»^(٢)، عن الحسن قال: «ما تشاور قوم قط، إلا هُذوا وأرشدوا أمرهم، ثم تلا: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾».

وأخرج الخطيب في رواية مالك، عن علي قال: «قلت: يا رسول الله! الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل فيه قرآن، ولم نسمع منك فيه شيئاً، قال: اجمعوا له عابدين من أمتي، واجعلوه بينكم شورى، لا تقضوه برأي واحد»^(٣)، وعن أبي هريرة مرفوعاً: «استرشدوا العاقل تُرشدوا، ولا تعصوه فتندموا»^(٤).

وعند الطبراني في «الأوسط»^(٥)، عن عباس مرفوعاً: «من أراد أمراً فشاور فيه امرأ مسلماً، وفقه الله لأرشد أمره»، وقال علي كرم الله وجهه: المشاورة حصن من الندامة، وأمن من الملامة، وقيل: الأحق من قطعه العجب عن الاستشارة^(٦).

وفي الأثر: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار، ولكن لا يشار إلا أميناً حاذقاً، ناصحاً مجرباً، ثابت الحس، غير معجب بنفسه، ولا متلون في رأيه، ولا كاذب في مقاله، فمن كذب لسانه، كذب رأيه، ويجب كونه فارغ البال عند

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٥٣٨).

(٢) «الأدب المفرد» للبخاري (٢٥٨).

(٣) انظر: «كنز العمال» (٤١٨٨).

(٤) انظر: «كنز العمال» (٧١٨٠).

(٥) «المعجم الأوسط» (٨٣٣٣).

(٦) انظر: «فيض القدير» (١/ ٣٥٤، رقم: ٤٢٥).

فَأَشْرُهُ بِالرُّشْدِ،

الاستشارة^(١).

(فأشره)؛ أي: أخبره (بالرشد) بضم فسكون وبفتحتين أيضاً؛ أي: بما هو الأصلاح في حق المستشار؛ فإن المستشار مؤتمن، كما أخرج ابن عدي، عن أبي هريرة، والترمذي، عن أم سلمة، وابن ماجه، عن أبي مسعود، والطبراني، عن سمرة، وعن علي رضي الله عنه^(٢).

فمن أفضى سره إلى أخيه وأمنه على نفسه، فقد جعله بمحل نفسه، فيجب عليه أن لا يشير عليه إلا بما يراه صواباً؛ كالأمانة للرجل الذي لا يأمن على إيداع ماله إلا نفسه، فيجب عليه بذل النصح، وإعمال الفكر؛ فإنه مؤتمن، فإن بذل جهده وأخطأ، لم يغرّم؛ كما ذكره الخطابي^(٣).

قال بعض الكاملين: يحتاج الناصح إلى علم كثير؛ فإنه يحتاج أولاً إلى علم الشريعة، وهو العلم العام المتضمن لأحوال الناس، وعلم الزمان، وعلم المكان، وعلم الترجيح، إذا تقابلت هذه الأمور، وتعارضت، فافهم.

ثم الإخبار بالأصلح فيما لا يتعين؛ أي: لم يتحقق بترك إشارته حصول ضرر لمحترم من نفس أو مال أو عرض، ليس بواجب؛ لما وقع في حديث سمرة الذي أشرنا إليه قريباً: «المستشار مؤتمن، إن شاء أشار، وإن شاء، لم يشر»؛ أي: ويسكت، ولا يراد أنه يجوز له أن يخبره بما فيه فساد؛ فإن ذلك محرم فتنبه، وإن تعينت الإشارة على المشير، فقد وجبت.

(١) «فيض القدير» (١/ ٣٥٤).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٢٨٢٣)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٤٦)، و«المعجم الكبير» (٦٧٧١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٤١).

(٣) انظر: «فيض القدير» (١/ ٣٥٤، رقم: ٤٢٥).

فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ، فَقَدْ خُنْتَهُ».

* * *

٤٧٨ - الحديث السابع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(فإن لم تفعل)؛ أي: من الإشارة بالرشد، ولم تر له مثل ما ترى لنفسك، بل أخبرته بما يؤول إلى فساده، (فقد خنته)، وقد أخرج ابن جرير، عن أبي هريرة^(١) مرفوعاً: «من أشار على أخيه بشيء يعلم أن الرشد في غيره، فقد خانته».

وأخرج ابن عساکر^(٢)، عن ابن عباس مرفوعاً: قال: «إن الرجل لا يزال في صحة رأيه ما نصح لمستشيريه، فإذا غش لمستشيريه، سلبه الله تعالى صحة رأيه، فلا يرى رأياً، ولا يدبر أمراً إلا انعكس عليه، وكان تدميره في تدبيره؛ عقوبة له بسبب ما ارتكبه من غش أخيه المسلم الذي فوض أمره إليه، وجعل تعويل مهمه عليه»، نسأل من الله تعالى العافية، آمين.

* (الحديث السابع والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الحسن) البصري، وقد تابعه زكريا بن أبي زائدة عند الشيخين^(٣)، والأعمش، ومطرف عند مسلم^(٤) في رواية هذا الحديث (عن) عامر بن شراحيل (الشعبي)، وقد تابعه خيثمة عند مسلم^(٥) في روايته لهذا الحديث.

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٦٥٧).

(٢) «تاريخ دمشق» (٥٦ / ٥١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠١١)، و«صحيح مسلم» (٢٥٨٦).

(٤) «صحيح مسلم» (٢٥٨٦).

(٥) «صحيح مسلم» (٢٥٨٦).

قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ جَسَدٍ وَاحِدٍ، إِذَا اشْتَكَى الرَّأْسُ تَدَاعَى»

(قال: سمعت النعمان) بن بشير (يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: مثل المؤمنين) قال ابن أبي جمرة: المراد من أن يكون إيمانه كاملاً، وفي لفظ البخاري: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم»، وفي رواية لمسلم: «المؤمنون»، وفي لفظ: «المسلمون كرجل واحد» (في توادهم) بتشديد الدال، مصدر تواد يتواد تواداً، وأصله توادد يتوادد توادداً، أدغم أحد الدالين في الآخر، والتوادد تفاعل من المودة، والود والوداد بمعنى واحد، وهو تقرب شخص من آخر بما يحب، (وتراحمهم) وزاد في «البخاري» كما قدمناه: «وتعاطفهم»، قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى، لكن بينهما فرق لطيف.

وأما التراحم: فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان، لا لشيء آخر، وأما التوادد: فالمراد به التواصل الجالب للمحبة؛ كالتزاور، والتهادي، وأما التعاطف: فالمراد به إعانة بعضهم بعضاً، كما تعطف طرف الثوب عليه، انتهى ملخصاً^(١).

(كمثل جسدٍ واحدٍ) بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه فيه التوافق في التعب والراحة، (إذا اشتكى الرأس)، وفي لفظ البخاري: «إذا اشتكى عضواً»، وفي لفظ لمسلم: «إذا اشتكى رأسه»، وفي آخر له: «إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه، اشتكى كله».

(تداعى)؛ أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، ومنه قولهم:

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/٤٣٩).

لَهُ سَائِرُهُ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى .

* * *

تداعت الحيطان؛ أي: تساقطت أو كادت (له)؛ أي: لذلك العضو الموجوع (سائره)؛ أي: باقي الجسد من الأعضاء كلها (بالسهر)؛ لأن الألم يمنع النوم (والحمى)، وهي حرارة تعم البدن بحيث تظهر للامس؛ وذلك لأن السهر موجب للحمى في الغالب لمن لا يعتاده، فلفظ الحديث خبر، ومعناه أمر؛ أي: كما أن الرجل إذا تألم بعض جسده، سرى ذلك الألم إلى جميع جسده، فكذا المؤمنون ليكونوا كنفس واحدة إذا أصاب أحدهم مصيبة تعم جميعهم، فيجتمعوا في إزالتها.

وفي هذا التشبية تقريب للفهم، وإظهار للمعنى في الصورة المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين، والحض على تعاونهم، وقد شبّه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسلمين بالبنيان أيضاً، كما أخرجه الشيخان^(١)، وغيرهما، عن أبي موسى مرفوعاً: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً»؛ يعني: كما أن الحائط لا تتم استقامته إلا بأحجار كثيرة، كذلك المؤمن لا يتقوى في أمر دينه ودنياه إلا بمعونة أخيه، وكذلك قال الراغب: اعلم أنه لما صعب على كل أحد أن يحصل لنفسه أدنى ما يحتاج إليه إلا بمعاونة عدة أشخاص له، فلقمة طعام لو عددنا تعب تحصيلها من زرع، وطحن، وخبز، وآلات جميع ذلك، لصعب خطره، فلذلك قيل: الإنسان مدني بالطبع، ولا يمكنه التفرد عن الجماعة بعيشه، بل يفتقر بعضهم لبعض في مصالح الدارين^(٢).

فينبغي لكل مسلم أن ينصر أخاه إذا وجده مظلوماً، ويرشده إذا استرشده،

(١) «صحيح البخاري» (٤٨١)، و«صحيح مسلم» (٢٥٨٥).

(٢) «فيض القدير» (٦/٣٢٨).

٤٧٩ - الحديث الثامن والعشرون: حَمَادٌ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمٍ،

ويأخذ على يديه إذا كان ظالماً، ويعينه إذا كان محتاجاً حتى تتم استقامة الإيمان، والله المستعان.

* (الحديث الثامن والعشرون: حماد عن أبيه) الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، (عن

عبد الرحمن بن حزم) الكوفي، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»^(١): إنه مجهول، وقد أخرج حديثه البزار^(٢) بإسناد فيه محمد بن ثابت بن أسلم، وهو ضعيف، ولكن لهذا الحديث شواهد متعددة، منها: ما أخرجه الشيخان^(٣)، عن عائشة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو بن العاص عند أبي داود، والترمذي^(٤)، وأبو أمامة عند أحمد، والطبراني^(٥)، بإسناد حسن، ورجل من الأنصار عند أحمد^(٦)، بإسناد رجاله رجال الصحيح، ومحمد بن مسلمة عند الطبراني^(٧)، وجابر عند البزار^(٨) بإسناد فيه الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات، وأبو هريرة عنده^(٩) بإسناد فيه الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية

(١) «تعجيل المنفعة» (١/ ٧٩١، رقم: ٦١٥).

(٢) «كشف الأستار» (٢/ ٣٨١، رقم: ١٨٩٩).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠١٥)، و«صحيح مسلم» (٢٦٢٤).

(٤) «سنن أبي داود» (٥١٥٢)، و«سنن الترمذي» (١٩٤٣).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٦٣٠).

(٦) «مسند أحمد» (٣٢/ ٥).

(٧) «المعجم الكبير» (٥٢٢).

(٨) «كشف الأستار» (٢/ ٣٨٠، رقم: ١٨٩٧).

(٩) «كشف الأستار» (٢/ ٣٨١، رقم: ١٨٩٨).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

رجاله ثقات، وأبو هريرة عنده بإسناد فيه داود، وهو ثقة، وفيه ضعف، وزيد بن ثابت عند الطبراني في «الكبير»^(١) بإسناد فيه مطلب بن عبد الله بن حنطب، وهو ثقة، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

(قال: قال رسول الله ﷺ) وفي حديث جابر^(٢): «جاء رجل ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وجبريل عليه السلام يصليان حيث يُصلى على الجنائز، فقال الرجل: يا رسول الله! من هذا الرجل الذي رأيتك معك؟ قال: وهل رأيتك؟ قال: نعم، قال: لقد رأيت خيراً كثيراً، هذا جبريل عليه السلام مازال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه».

وفي حديث محمد بن مسلمة^(٣) قال: «مررت؛ فإذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على الصفا واضعاً خده على رجل، فلم ألبث أن ناداني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا محمد بن مسلمة! ما منعك أن تسلم؟ قال: رأيتك فعلت بهذا الرجل شيئاً لم تفعله بأحد من الناس، فكرهت أن أقطعك من حديثك، فمن كان يا رسول الله؟ قال: كان جبريل عليه السلام قال: فما قال؟ قال: ما زال يوصيني بالجار حتى كنت أنتظر أن يأمرني بتوريثه».

وعند الطبراني من حديث عبد الله عمرو: أن ذلك كان في حجة الودع، فحديثه يجمع حديث محمد بن مسلمة.

وأما حديث جابر: فموضع الجنائز يمكن أن يراد به في مكة؛ فإن الصفا

(١) «المعجم الكبير» (٤٩١٤).

(٢) «كشف الأستار» (٢/٣٨٠، رقم: ١٨٩٧).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٢٣٤، رقم: ٥٢٢).

«مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ.....»

موضع الجنائز، فعلى هذا لا اختلاف في الأحاديث أصلاً، وإن أريد بموضع الجنائز المشهور بالمدينة الذي رُجم عنده اليهوديان كما ثبت في «البخاري»، فلعل القصة تعددت، والله أعلم.

(ما زال جبريل) فيه إشعار بأن توصية جبريل بذلك طالت، ويؤيده ما وقع في حديث الأنصاري عند أحمد^(١) قال: «خرجت مع أهلي أريد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وإذا به قائم، وإذا رجل مقبل عليه، فظننت أن لهما حاجة، فجلست، فوالله! لقد قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى جعلت أرثي له من طول القيام، ثم انصرف، فقمت إليه، فقلت: يا رسول الله! لقد قام بك هذا الرجل حتى جعلت أرثي لك من طول القيام، قال: أتدري من هذا؟ قلت: لا، قال: جبريل، يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، أما إنك لو [كنت] سلمت عليه، لرد عليك السلام».

(يوصيني بالجار)؛ أي: بالإحسان إليه، ومراعاته، وحفظ حرمة، وإيصال صنوف الإحسان إليه بحسب الطاقة؛ كالهدية، والسلام، وطلاقة الوجه عند لقائه، وتفقد حاله، ومعاونته فيما يحتاج إليه، وكف الأذى عنه باختلاف أنواعه، فقد ثبت عند الشيخين^(٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «والله! لا يؤمن، والله! لا يؤمن، والله! لا يؤمن، قيل: من يا رسول الله؟ قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»، وثبت ذلك من حديث أبي شريح العدوي عند البخاري^(٣)، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يؤذي جاره»، وفي حديث أبي

(١) «مسند أحمد» (٥/ ٣٦٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٠١٦)، و«صحيح مسلم» (٤٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٥١٨٥).

.....

شريح^(١) مرفوعاً: «فليحسن إلى جاره»، وفي حديث ابن عباس عند البخاري في «الأدب المفرد»، والبيهقي^(٢) مرفوعاً: «ليس المؤمن الذي يشبع، وجاره جائع إلى جنبه»، وفي حديث عائشة عند الحاكم^(٣) مرفوعاً: «ليس بالمؤمن الذي يبيت وجاره... إلخ»، وفي حديث عمر عند أحمد، وأبي نعيم في «الحلية»، والحاكم^(٤) مرفوعاً: «لا يشبع الرجل دون جاره».

وفي حديث أنس عند الطبراني^(٥) مرفوعاً: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»، وفي حديث أنس عند الديلمي^(٦) مرفوعاً: «إذا كان يوم القيامة، تعلق الجار بالجار، فيقول: يا رب! سل هذا فيم أغلق بابه دوني، ومنعني طعامه؟»، وفي حديث ابن عمر عنده، وعند أبي الشيخ مرفوعاً: «كم من جار يتشبث بجاره يوم القيامة، يقول: يا رب! أغلق بابه دوني، ومنعني معرفته»^(٧)، وفي حديث ابن عمرو عند الخرائطي في «مساوىء الأخلاق»^(٨) مرفوعاً: «من أغلق بابه دون جاره؛ مخافة على أهله وماله، فليس ذلك بمؤمن، وليس بمؤمن من

(١) «صحيح مسلم» (٤٨).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠١٦٠)، و«الأدب المفرد» للبخاري (١١٢).

(٣) «المستدرک» للحاكم (٧٤١٥).

(٤) «مسند أحمد» (١/٥٤)، و«حلية الأولياء» (٩/٢٧)، و«المستدرک علی الصحیحین» (٤/١٨٥، رقم: ٧٣٠٨).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٥١).

(٦) «مسند الفردوس» (٩٨٤).

(٧) «كنز العمال» (٩/٥٧، رقم: ٢٤٩٣١).

(٨) «مساوىء الأخلاق» للخرائطي (١/٤١٠، رقم: ٣٨٧).

لا يأمن جاره بوائقه»، وفي حديث جابر عند الطبراني في «الأوسط»^(١) مرفوعاً: «إذا طبخ أحدكم قدرًا، فليكثر مرقها، ثم ليناول جاره منها»، وفي حديث أبي ذر عند ابن ماجه^(٢) مرفوعاً: «إذا عملت مرقة، فأكثر ماءها، واغترف لجيرانك منها»، وأصل الحديث في مسلم^(٣)، وعند الشيخين^(٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «يا نساء المسلمات! لا تحقرن جارة لجارتها، ولو فرسن شاة»، وفي حديث معاوية بن حيدة عند الطبراني^(٥) مرفوعاً: «حق الجار: إن مرض، عدته، وإن مات، شيعته، وإن استقرضك، أقرضته، وإن أعوز، سترته، وإن أصاب خيراً، هنأته، وإن أصابته مصيبة، عزبته، ولا ترفع بناءك فوق بناءه، فتسد عليه الريح، ولا تؤذ به بريح قدرك إلا أن تغرف له منها».

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عند ابن عدي، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»^(٦) مرفوعاً: «أندرون ما حق الجار؟ إن استعان بك، أعتته، وإن استقرضك، أقرضته، وإن افتقر، عدت [عليه]، وإن مرض، عدته، وإن مات، اتبعت جنازته، وإن أصاب خيراً، هنأته، وإن أصابته مصيبة، عزبته، ولا تستطل عليه بالبناء، فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، وإن اشترت فاكهة، فأهد له، فإن لم تفعل، فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك؛ ليغيظ بها ولده، ولا تؤذ به».

(١) «المعجم الأوسط» (٣٥٩١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٣٣٦٢).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٦٢٥).

(٤) «صحيح البخاري» (٢٥٦٦)، و«صحيح مسلم» (١٠٣٠).

(٥) «المعجم الكبير» (١٠١٤).

(٦) «مكارم الأخلاق» للخرائطي (٢٢٧)، و«الكامل» لابن عدي (١٧١ / ٥).

.....

بقتارِ قَدْرِكَ إلا أن تغرف له منها، أتدرون ما حق الجار؟ والذي نفسي بيده! لا يبلغ حق الجار إلا من رحمه الله، الجيران ثلاثة: فمنهم: من له ثلاثة حقوق، ومنهم: من له حقان، ومنهم: من له حق واحد، فأما الذي له ثلاثة حقوق: فالجار المسلم القريب، له حق الإسلام، وحق الجوار، وحق القرابة، وأما الذي له حقان: فالجار المسلم، له حق الإسلام، وحق الجوار، وأما الذي له حق واحد: فالجار الكافر، له حق الجوار، قالوا: يا رسول الله! أنطعمهم من لحوم النسك؟ قال: لا يطعم المشركون من نسك المسلمين».

قلت: فعلى هذا: يقال فيما أخرجه أبو داود والترمذي^(١)، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه قال: «ذبحت شاة لابن عمرو في أهله، فقال: أهديتم منها لجاننا اليهودي؟ قالوا: لا، قال: ابعثوا إليه منها» الحديث: إن ذلك محمول على غير الأضحية، فافهم، وعند الديلمي^(٢)، عن عائشة مرفوعاً: «يا عائشة! إذا دخل عليك صبي جارك، فضعي في يده شيئاً؛ فإن ذلك يجز مودة»، وفي حديث أم سلمة عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» مرفوعاً: «إنه لا قليل من أذى الجار»^(٣)، وعند مسلم^(٤) عن أنس مرفوعاً: «والذي نفسي بيده! لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره

(١) «سنن أبي داود» (٥١٥٢)، و«سنن الترمذي» (١٩٤٣).

(٢) «مسند الفردوس» (٨٦٣٠).

(٣) انظر: «مساوىء الأخلاق» للخرائطي (٣٧٩)، و«مكارم الأخلاق» للطبراني (١/ ٢٨٠). قوله: «لا قليل من أذى الجار»، قلت: لم أجد هذه الرواية في «مكارم الأخلاق» للخرائطي، بعد ما تتبعته، بل هو موجود في «مكارم الأخلاق» للطبراني، و«مساوىء الأخلاق» للخرائطي.

(٤) «صحيح مسلم» (٤٥).

.....

ما يحب لنفسه»، وعند الطبراني^(١)، عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «أول خصمين يوم القيامة جاران»، وعند أبي الشيخ في «الثواب»، عن أبي هريرة مرفوعاً: «حرمة الجار على الجار كحرمة دمه»^(٢)، وعن أنس مرفوعاً: «من آذى جاره، فقد آذاني، ومن آذاني، فقد آذى الله تعالى، ومن حارب جاره، فقد حاربنى، ومن حاربنى، فقد حارب الله»^(٣)، وعند أبي داود في «مراسيله»^(٤)، عن الزهري: «أربعون داراً جار»، وعند البيهقي^(٥)، عن عائشة مرفوعاً: «حد الجار أربعون داراً»، وفي لفظ له^(٦): أوصاني جبريل بأربعين داراً، عشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا، وعشرة من هاهنا»، وقد ضعّفه، وعند الطبراني^(٧)، عن كعب بن مالك مرفوعاً: «ألا إن أربعين داراً جار»، وعند الديلمي^(٨)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الجار ستون داراً عن يمينه، وستون عن يساره، وستون خلفه، وستون قدامه»، وعند البخاري^(٩)، عن عائشة قالت: قلت: «إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: إلى أقربهما منك باباً».

(١) «المعجم الكبير» (٨٣٦).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٢٤٨٩٦).

(٣) انظر: «كنز العمال» (٢٤٩٢٧).

(٤) «مراسيل أبي داود» (٣٢٨).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٣٩١).

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢٣٩٢).

(٧) «المعجم الكبير» (١٤٣).

(٨) «مسند الفردوس» (٢٦٢٥).

(٩) «صحيح البخاري» (٢٢٥٩).

حَتَّى ظَنَنْتَهُ أَنَّهُ يُورَثُهُ،

واسم الجار يشمل المسلم والكافر، والعابد والفاسق، والصديق والعدو، والتقريب والبعيد، والضار والنافع، والأقرب داراً والأبعد، وله مراتب يترجح بعضها على بعض، كما مرّت إليه الإشارة في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فَيُعْطَى كل حقه بحسب حاله، وقد تتعارض صفتان فأكثر، فيرجح أو يساوي.

(حتى ظننت أنه)؛ أي: جبريل (يورثه)؛ أي: يأمرني عن الله تعالى بتوريث الجار من جاره، واختلف في المراد بهذا التوريث، فقيل: يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الأقارب، وقيل: المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة، والأول أظهر؛ فإن الثاني قد استمر، والحديث مشعر بأن التوريث لم يقع، وقال ابن أبي جمرة: الميراث على قسمين: حسي وحكمي، فالحسي هو المراد هنا، والمعنوي ميراث العلم، قلت: ومنه: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾ [النمل: ١٦]؛ ويمكن أن يلحظ هنا أيضاً؛ فإن حق الجار على الجار أن يعلمه ما يحتاج إليه^(١)، انتهى.

قلت: ويؤيده ما أخرجه البخاري في «الوحدان»، وابن السكن، والباوردي، وابن منده عن علقمة بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: «ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا ينهونهم؟ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم، ولا يتفقهون، ولا يتعظون، والله! ليعلمن قوم جيرانهم، ويفقهونهم، ويعظونهم، ويأمرونهم، وينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم، ويتفقهون، ويتفطنون، أو لأعاجلنهم العقوبة في

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٤٤١).

وَمَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِقِيَامِ اللَّيْلِ

الدنيا»^(١)، وروى صدره الحسن بن سفيان، عن أبي هريرة إلى قوله: «ولا يتعظون»، فهذا التورث حاصل لا محالة، وما هناك ظن في مثلها، وإنما الظن في الميراث الحسي، والله أعلم.

وقال القرطبي: الجار يطلق، ويراد به الداخل في الجوار؛ كأن أسلم أحد على يدي مؤمن، ويطلق الجار، ويراد به المجاور في الدار، وهو الأغلب، والذي يظهر أنه المراد به في الحديث الثاني؛ لأن الأول كان يرث ويورث، فإن كان هذا الخبر صدر قبل أن ينسخ التوارث بين المتعاقدين، فقد كان ثابتاً، فكيف يُرجى وقوعه؟ وإن كان بعد النسخ، فكيف يظن عوده بعد رفعه، فتعين أن المراد به هو المجاور في الدار^(٢).

قال الحافظ^(٣): ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث بيان لفظ وصية جبريل، إلا أن الحديث يشعر بأنه بالغ في تأكيد حق الجار، انتهى.
(وما زال جبريل) هذه الجملة إلى آخر الحديث إنما أخرجها الديلمي^(٤) من حديث أنس، فافهم.

(يوصيني بقيام الليل)؛ أي: يحرض عليّ بالمواظبة عليه، وعدم تركه في أيّ حالة كنت، وقد علم بعض ذلك مما أخرج البيهقي، والحاكم، عن سهل ابن سعد، وأبو نعيم في «الحلية»، عن علي، والبيهقي^(٥) أيضاً، عن جابر كلهم

(١) انظر: «كنز العمال» (٩/٥٨، رقم: ٢٤٩٣٤).

(٢) «فتح الباري» (١٠/٤٤٢).

(٣) «فتح الباري» (١٠/٤٤٢).

(٤) «مسند الفردوس» (٦٣٠٦).

(٥) «المستدرک» للحاكم (٧٩٢١)، و«حلية الأولياء» (٣/٢٥٣)، و«شعب الإيمان» =

مرفوعاً: «أتاني جبريل، فقال: يا محمد! عش ما شئت، فإنك ميت، وأحبب من أحببت، فإنك مفارقة، واعمل ما شئت، فإنك مجزي به، واعلم أن شرف المؤمن قيامه بالليل، وعزه استغناؤه عن الناس»، والقيام انتصاب القامة، ولما كانت هيئة الانتصاب أكمل هيئات من له القامة وأحسنها، استعير ذلك للمحافظة على الصلاة، وعدم تعطيله باستغراقه بالنوم أو اللهو، قال الزمخشري: قام على الأمر: دام وثبت^(١).

وقد أخرج مسلم، وأحمد، عن جابر^(٢) مرفوعاً: «إن في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها من أمر الدنيا والآخرة، إلا آتاه إياه، وذلك كل ليلة»، وعند أحمد، وأبي داود، والنسائي^(٣)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته، فصلت، فإن أبت، نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل، فصلت، وأيقظت زوجها، فصلى، فإن أبت، نضحت في وجهه الماء»، وعند الديلمي^(٤) عن جابر مرفوعاً: «ركعتان في الليل تكفران الخطايا».

وعند ابن نصر، عن حسان بن عطية رسلاً: «ركعتان يركعهما ابن آدم في جوف الليل الآخر خير له من الدنيا وما فيها، ولولا أن أشق على أمتي، لفرضتها.....»

= للبيهقي (١٠١٤٤).

(١) «فيض القدير» (١/ ١٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٧٥٧)، و«مسند أحمد» لابن حنبل (٣/ ٣١٣).

(٣) «سنن أبي داود» (١٤٥٠)، و«سنن النسائي» (١٦١٠)، و«مسند أحمد» (٢/ ٤٣٦).

(٤) «مسند الفردوس» (٣٢٣٣).

عليهم»^(١).

وعند أحمد، والترمذي، والحاكم، عن بلال^(٢)، والترمذي، والحاكم، والبيهقي، عن أبي أمامة^(٣)، وابن عساكر، عن أبي الدرداء^(٤)، والطبراني، عن سلمان^(٥)، وابن السني، عن جابر، كلهم مرفوعاً: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة إلى الله تعالى ومنهاة عن الإثم، وتكفير للسيئات، ومطرودة للداء».

وعند ابن جرير، عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل»^(٦)، وأخرج عن جندب مرفوعاً نحو ذلك^(٧)، وعند البيهقي^(٨)، عن أبي ذر مرفوعاً نحوه أيضاً.

وعند الطبراني^(٩)، عن فضالة بن عبيد، وتميم الداري مرفوعاً: «من قرأ عشر آيات في ليلة، كُتِبَ له قنطار، والقنطار خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم

(١) «فيض القدير» (٤ / ٣٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٥٤٩)، وانظر: «كنز العمال» (٧ / ٧٨٦، رقم: ٢١٤٠٩).

(٣) «سنن الترمذي» (٣٥٤٩)، و«المستدرک» للحاكم (١١٠٥)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤٨٣٢).

(٤) «تاريخ دمشق» (٦٣ / ١٢٠).

(٥) «المعجم الكبير» (٦١٥٤).

(٦) انظر: «كنز العمال» (٢١٤٣٢).

(٧) انظر: «كنز العمال» (٢١٤٣٣).

(٨) «السنن الكبرى» (٤٨٤٩).

(٩) «المعجم الكبير» (١٢٥٣).

القيامة، يقول ربك ﷻ: اقرأ وارق لكل آية درجة حتى ينتهي إلى آخر آية، يقول ربك ﷻ للعبد: اقبض، فيقبض، فيقول العبد بيده: يارب! أنت أعلم، فيقول: بهذه الخلد، وبهذه النعيم».

وعند محمد بن نصر، والبيهقي، وابن عساكر^(١) عنهما مرفوعاً: «من قرأ عشر آيات في ليلة، كُتِبَ من المصلين، ولم يُكْتَبَ من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية، كُتِبَ من الحافظين، ومن قرأ مئة آية، كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاث مئة آية، لم يحاجه القرآن في تلك الليلة، ويقول ربك ﷻ: لقد نصب عبدي فيّ، ومن قرأ ألف آية، كان له قنطار، القيراط منه خير من الدنيا وما فيها، فإذا كان يوم القيامة، قيل له: اقرأ وارقه، فكلما قرأ آية، صعد درجة حتى ينتهي إلى ما معه، ويقول الله ﷻ له: اقبض بيمينك على الخلد، وشمالك على النعيم».

وعند الشيرازي في «الألقاب»، وابن مردويه، عن أبي سعيد مرفوعاً: «من قرأ عشر آيات في ليلة، لم يكتب من الغافلين، ومن قام بمئة آية كتب من القانتين، ومن قام بمئتي آية، كتب من الفائزين»^(٢).

وعند الطبراني^(٣)، عن أبي أمامة مرفوعاً: «من قرأ عشر آيات في ليلة، لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مئة آية، كتب له قنوت ليلة، ومن قرأ مئتي آية، كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاث مئة آية، كتب من القائمين، ومن قرأ أربع مئة آية، كتب من العابدين، ومن قرأ خمس مئة آية، كتب من الحافظين، ومن قرأ ست

(١) «تاريخ دمشق» (٥٢ / ١٦٧)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٢١٢٥)، وانظر: «كنز العمال» (٧٩٧ / ٧)، رقم: ٢١٤٥٥.

(٢) وانظر: «كنز العمال» (٧٩٧ / ٧)، رقم: ٢١٤٥٤.

(٣) «المعجم الكبير» (٧٧٤٨).

.....

مئة آية، كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثمان مئة آية، كتب من المخبتين، ومن قرأ ألف آية، أصبح له قنطار، والقنطار ألف ومئتا أوقية، والأوقية خير مما بين السماء والأرض، أو قال: مما طلعت عليه الشمس، ومن قرأ ألفي آية، كان من الموحدين».

وعنده^(١) عن ابن عباس مرفوعاً: «من بات ليلة في خفة من الطعام والشراب يصلي، تداكت حوله الحور العين حتى يصبح».

وعند ابن السني، والخرائطي في «مكارم الأخلاق»^(٢)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا رد الله تعالى إلى العبد المسلم روحه من الليل، فسيحه، وحمده، واستغفره، غفر له ما تقدم من ذنبه، وإن هو قام، فتوضأ، وصلى، وذكره، واستغفره، ودعاه، تقبل منه».

وعند البخاري^(٣)، عن عبادة بن الصامت: «من تعار من الليل، فقال حين يستيقظ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن قام فتوضأ، ثم صلى، قُبِلَتْ صلاتُهُ».

وعند الديلمي^(٤)، عن جابر مرفوعاً: «قيام الليل فريضة على حامل القرآن،

(١) «المعجم الكبير» (١١٨٩١).

(٢) «مكارم الأخلاق» للخرائطي (٩١٩)، و«عمل اليوم والليلة» لابن السني (٧٥١).

(٣) «صحيح البخاري» (٥٧٤٧).

(٤) «مسند الفردوس» (٤٦٣٢).

.....

ولو ركعتين».

وعند الطبراني في «الأوسط»^(١) عنه مرفوعاً: «لا تدعن صلاة الليل، ولو حلب شاة».

وعند أحمد في «الزهد»، وابن نصر^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «عليكم بصلاة الليل ولو ركعة واحدة».

وعند البيهقي، وابن نصر^(٣)، عن الحسن رسلاً: «صلوا من الليل أربعاً، صلوا أربعاً، صلوا ركعتين، ما من أهل بيت تعرف لهم صلاة بالليل، إلا ناداهم مناد: يا أهل البيت! قوموا لصلاتكم».

وعند ابن السني^(٤)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا استيقظ أحدكم، فليقل: الحمد لله الذي رد علي روحي، وعافاني في جسدي، وأذن لي بذكره».

وعند الطبراني، وأبي نعيم^(٥)، عن إياس بن معاوية المزني مرفوعاً: «لا بد من صلاة بليل، ولو حلب ناقة، ولو حلب شاة، وما كان بعد صلاة العشاء الآخرة، فهو من الليل».

فهذه الأحاديث وغيرها مما لم نذكرها هاهنا، اختصاراً ترغيباً للمؤمن على قيام الليل، وأكبر ما يكون في الترغيب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا

(١) «المعجم الأوسط» (٤٢٦٤).

(٢) «الزهد» لأحمد بن حنبل (٨٦)، و«مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (٢٤).

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٣٠٦٦)، و«مختصر قيام الليل» لمحمد بن نصر المروزي (٩٦).

(٤) «عمل اليوم واللييلة» لابن السني (٩).

(٥) «المعجم الكبير» (٧٨٧)، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم الأصبهاني (٨٩١).

حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ خِيَارَ أُمَّتِي لَا يَنَامُونَ إِلَّا قَلِيلاً.

* * *

وَأَقْوَمُ قِيلاً [المزمّل: ٦]؛ أي: العبادة التي تنشأ بالليل، أو النفس التي تنشأ من مضجعها أشد كلفة، أو أشد ما يواطىء؛ أي: يوافق القلب اللسان فيها، ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾؛ أي: أسد مقالاً، أو أثبت قراءة لحضور القلب، وهدوء الأصوات؛ ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: (حتى ظننت أن خيار) بكسر الخاء المعجمة، وفتح التحتية المخففة؛ أي: صلحاء (أمتي) المراد منها أمة الإجابة (لا ينامون)؛ أي: بالليل (إلا قليلاً)؛ أي: إذا غلب عليهم، بحيث لا يستطيعون دفعه عنهم، فقد ثبت عند الشيخين^(١)، عن عائشة مرفوعاً: «إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر، فيسب نفسه»، وفي حديث أنس عند البخاري: «فليصرف فلينم حتى يعلم ما يقول»^(٢).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم^(٣) مرفوعاً: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع»، ومهما لم يجد النوم غالباً شاقاً عليه، فليحي ليلته بذكر الله تعالى؛ فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «استيقظ ليلة فرعاً، فقال: سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتن، وماذا فتح من الخزائن، أيقظوا صواحبات الحجر، فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»، أخرجه البخاري^(٤)، عن أم سلمة، «وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يقوم من الليل

(١) «صحيح البخاري» (٢١٢)، و«صحيح مسلم» (٧٨٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٣).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٨٧).

(٤) «صحيح البخاري» (١١٥).

حتى ترم قدماه، فيقال له: وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فيقول: أفلا أكون عبداً شكوراً»، أخرجه مسلم عن المغيرة^(١)، وعن عائشة^(٢)، وعنده^(٣)، عن ابن مسعود قال: «ذُكِرَ عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل، فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح، فقال: ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه»، وعن أبي هريرة^(٤) مرفوعاً: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد، يضرب كل عقدة مكانها عليك ليل طويل، فارقد، فإن استيقظ فذكر الله، انحلت عقده، وإن توضأ، انحلت عقده، فإن صلى، انحلت عقده كلها، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان».

فمن امتنع من قيام الليل، وإنما كان في وثاق الشيطان، نسأل من الله تعالى العافية.

وعند الديلمي^(٥) عن ابن عمر مرفوعاً: «عليكم بصلاة الليل، ولو ركعة واحدة؛ فإن صلاة الليل منهاة عن الإثم، وتطفى غضب الرب تبارك وتعالى، وتدفع عن أهلها حر النار يوم القيامة، وإن أبغض الخلق إلى الله ثلاثة: الرجل يكثر النوم بالنهار، ولم يصل من الليل شيئاً، والرجل يكثر الأكل، ولا يسمي الله تعالى على طعامه، ولا يحمده، والرجل يكثر الضحك من غير عجب؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب، وتورث الفقر».

(١) «صحيح مسلم» (٢٨١٩).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٨٢٠).

(٣) «صحيح مسلم» (٧٤٧).

(٤) «صحيح مسلم» (٧٧٦).

(٥) «مسند الفردوس» (٤٠٣٠).

وعند الشيخين^(١)، عن أبي هريرة مرفوعاً: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني، فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرنني، فأغفر له؟»، وعند ابن ماجه، وابن حبان^(٢)، عن جابر مرفوعاً: «قالت أم سليمان بن داود لسليمان: يا بني! لا تكثر النوم بالليل؛ فإن كثرة النوم بالليل تترك الإنسان فقيراً يوم القيامة»، وفي إكثار النوم طول الغفلة، وقلة العقل، ونقص الفطنة، وسهو القلب.

قال في «المنجز شرح الموجز»: وإفراط النوم مرطب بإفراط، فيبرد بسبب قلة ما كان يتحلل من الفضلات الرطوية التي من شأنها أن تتحلل في اليقظة، فإذا كثرت الرطوبات في البدن، وأفطرت، بردت، وحدثت من تلك الأمراض الرطوية مثل الزكام، والنزلة، واسترخاء العصب، والآفات الدماغية؛ فإنه يقال: لا شيء أضر للذهن من الرطوبات، ولهذا قيل: إن الإنسان إنما انحط عن درجة الملائكة؛ لتعلق نفسه بجوهر رطب، وهو البدن، انتهى.

ومن آفاته أنه يميئ القلب عن تعاطي أسباب الدنيا وأحوالها مما لا بد للإنسان منه، وربما استحكمت في الإنسان كثرت، حتى يصير حكمه مخالفاً لحكم النوم الطبيعي المجمعول راحة للجسد، فتفسد صحة مزاجه الأصلية.

وهذا الكلام في مذاق مطلق النوم، وأما مذاق استغراق الليل بالنوم: فلا يخفى مما قدمناه من الأحاديث، ولقد أحسن من قال:

بقدر الكد تعطى ما تروم ومن طلب العلى ليلاً يقوم

(١) «صحيح البخاري» (١١٤٥)، و«صحيح مسلم» (٧٥٨).

(٢) «سنن ابن ماجه» (١٣٣٢).

٤٨٠ - الحديث التاسع والعشرون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ».

* * *

ولبعضهم:

بقدر الكدِّ تكتسب المعالي ومن طلب العلى سهر الليالي
تروم العز ثم تنام ليلاً يغوص البحر من طلب اللائي
وفقنا الله تعالى بفضله وكرمه، آمين.

* (الحديث التاسع والعشرون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أنس) بن مالك خادم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد مرَّ الكلام في الحديث الثاني والعشرين على سماع الإمام عن أنس، (قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله يحب)، قال النووي: المحبة الميل^(١)، ويستحيل أن يميل الله تعالى، أو يُمال إليه، وليس بذي جنس، ولا طبع، فيوصف بالشوق الذي تقتضيه الطبيعة البشرية، فمحبتة تعالى للعبد: إرادته تعالى للعبد بنعمة، أو هي إنعامه، فعلى الأول: صفة معنى، وعلى الثاني: صفة فعل، وأما محبة العبد لله تعالى: فإرادته أن يحسن إليه، انتهى.

(إغاثة) وهي الإعانة وزناً ومعنى (اللهفان)؛ أي: المكروب، يقال: يلهف على الشيء، ولهف: إذا تحسر وحزن عليه، فهو لهفان، وملهوف، ولهيف؛ أي: مكروب، وحديث الباب قد أخرجه عن أنس أيضاً أبو يعلى^(٢)، والديلمي، وأخرجه ابن عساكر^(٣)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً أيضاً.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٧).

(٢) «مسند أبي يعلى» (٤٢٩٦).

(٣) «تاريخ دمشق» (١٦٠ / ٥٢).

ورود في فضل إعانته ونصرته أحاديث متعددة:

منها ما أخرجه ابن رنجويه عن الحسن مرسلاً: «عون العبد أخاه يوماً خيراً من اعتكافه شهراً»^(١).

وعن ابن عمر مرفوعاً: «لأن أعين أخي المؤمن على حاجته أحب إليّ من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام»، أخرجه أبو الغنائم النرسي في «قضاء الحوائج»^(٢).

وعند البخاري في «تاريخه»، والبيهقي^(٣)، عن أنس مرفوعاً: «من أغاث ملهوفاً، كتب الله له ثلاثاً وسبعين مغفرة، واحدة منها صلاح أمره كله، وثنتان وسبعون له درجات يوم القيامة»، وعند البيهقي^(٤)، والضياء عنه مرفوعاً: «من نصر أخاه بظهر الغيب، نصره الله تعالى في الدنيا والآخرة».

وعند الترمذي، وأحمد^(٥)، عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من رد عن عرض أخيه، رد الله عن وجهه النار يوم القيامة»، وله شاهد عند الطبراني^(٦)، عن أسماء بنت يزيد، وعند ابن أبي الدنيا في «ذم الغيبة»^(٧)، عن أنس مرفوعاً: «من اغتیب عنده أخوه المسلم، فلم ينصره وهو يستطيع، أذله الله تعالى في الدنيا والآخرة»،

(١) انظر: «كنز العمال» (٧٢١١).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٧٢١٢).

(٣) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٤٠٥)، و«التاريخ الكبير» (١١٨٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٤٦٢).

(٥) «سنن الترمذي» (١٩٣١)، و«مسند أحمد» (٦/٤٥٠).

(٦) «المعجم الكبير» (٤٤٣).

(٧) «ذم الغيبة والنميمة» (٠٤).

٤٨١ - الحديث الثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ،»

وعنده في «مكارم الأخلاق»^(١) عنه مرفوعاً: «من أعان مسلماً، كان الله في عون المعين ما كان في عون أخيه، ومن فك عن أخيه حلقة، فك الله تعالى عنه حلقة يوم القيامة».

وعند البخاري^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً: «ومن فرّج عن مسلم كربة، فرج الله تعالى عنه كربة من كربات يوم القيامة»، أعاننا الله على ما يرتضيه منا، آمين.

* (الحديث الثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عبد العزيز) بن ربيع نزيل الكوفة ثقة (عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تسبوا الدهر)، وهو في الأصل اسم لبقاء مدة العالم [من] مبدء التكوين إلى أن ينقرض، وقد يعبر به عن كل مدة طويلة، وكانت عادة العرب إذا أصابتهم قارعة، أو حلت بهم نازلة، أو مسهم مكروه، أضافوه إلى الدهر، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]، الآية، وكانوا يقولون: بؤساً للدهر، وتباً للدهر، وأكثر ما يذمونه في أشعارهم، وقد استمر ذلك إلى اليوم في شعر أزماننا، ألا ترى المتنبي يقول:

قبحاً لوجهك يا زمان فإنه وجه له عن كل لوم برقع

وقد وقع في كلامه ذم للفظ الدهر أيضاً كثيراً، فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك؛ لأن الدهر المعبر عن الوقت مقلدٌ مصرف، لا يضر ولا ينفع، وإنما يذعن لأمر الله تعالى، لا اختيار له، فلا يذمه أحد؛ لأن الأمور الصادرة التي

(١) «مكارم الأخلاق» للخراطي (١٠٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٤٤٢).

فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» .

* * *

٤٨٢ - الحديث الحادي والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

تظهر فيه إنما هي من الله تعالى .

وقد وقع فيما أخرجه الشيخان^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «قال الله تعالى: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر، وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار»، ومعناه أن الله سُبْحَانَهُ فاعل ما يضاف إلى الدهر من الخير والشر، والمسرة والمساءة، وهذا معنى قوله: (فإن الله هو الدهر)؛ أي: خالق الدهر، وخالق ما قدر من جريانه فيه، فإذا سببتم الذي تعتقدون فيه أنه فاعل ذلك، فقد سببتموه سُبْحَانَهُ، وإذا أضفتم الكوائن إلى الدهر، فقد أشركتم به سبحانه وتعالى، فالنهي عن سبِّ الدهر مستند إلى شيئين، أحدهما أفضح من الآخر، وقد زعم بعض المؤولين أن الدهر المثنى بذكره في الحديث غير الأول، وهو مصدر بمعنى الفاعل، ومعناه أن الله سُبْحَانَهُ هو الداهر؛ أي: المصدر المفيض لما يحدث، واستضعف الخطابي هذا القول، لعدم الدليل عليه، ثم قال: لو كان كذلك، لعدَّ الدهر من أسماء الله تعالى، وتُعقَّب بأن ذلك ليس بلازم، ولا سيما مع رواية: «فإن الله هو الدهر»، وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند أحمد^(٢) بإسناد جيد «لا تسبوا الدهر؛ فإن الله سُبْحَانَهُ قال: أنا الدهر، الأيام والليالي لي، أجددها وأبليها، وآتي بملوك بعد ملوك»؛ يعني: فلا ذنب للدهر، فلا تسبوه، والله أعلم .

* (الحديث الحادي والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:)

(١) «صحيح البخاري» (٧٤٩١)، و«صحيح مسلم» (٢٢٤٦).

(٢) «مسند أحمد» (٤٩٦/٢).

وُلِدَتْ سَنَةَ ثَمَانِينَ، وَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ولدت سنة ثمانين)؛ أي: من الهجرة بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بسبعين سنة، (وقدم)؛ أي: جاء (عبدالله بن أنيس) بالتصغير (صاحب رسول الله ﷺ) يكنى بأبي يحيى المدني، حليف بني سلمة من الأنصار، وقال ابن الكلبي، والواقدي: هو من وُلِدَ البرك بن وبرة من قضاة، قال ابن الكلبي: واسم جده: أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك بن غنم بن كعب بن تميم، وقد دخل ولد البرك في جهينة، ف قيل له: الجهني، والقضاعي، والأنصاري، والسلمي - بفتحيتين - لذلك.

وجزم أبو الفضل بن طاهر أن عبدالله بن أنيس الزهري الواقع فيما أخرجه عبد الرزاق من طريق عيسى بن عبدالله بن أنيس الزهري، عن أبيه: «أن النبي ﷺ انتهى إلى قرية معلقة، فخنثها، فشرّب منها» هو الجهني؛ لأنه زهري من بطن من جهينة، يقال لهم: بنو زهرة، شهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وكان يكسر أصنام بني سلمة من الأنصار هو ومعاذ بن جبل حين أسلما، وصلى إلى القبلتين، ولم يشهد بدرأ، وشهد أحدًا والخندق وما بعدهما من المشاهد مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وبعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سرية وحده، وبعثه صلى الله تعالى عليه وسلم إلى خالد بن نبيح العنزي، فقتله، وهو الذي سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة القدر، وهو الذي رحل إليه جابر بن عبدالله، فسمع منه حديث القصاص بعد ما سافر إليه مسيرة شهر، ودخل مصر وخرج إلى إفريقية، وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وعن عمر بن الخطاب، وعن أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري على خلاف فيه، وروى عنه بسر بن سعيد، وجابر بن عبدالله، وربيعة بن لقيط التجيبي، وابناه ضمرة بن عبدالله بن أنيس، وعبدالله بن عبدالله بن أنيس، وعبدالله بن عبدالله بن حبيب أخو معاذ بن عبدالله بن

الْكُوفَةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتَسْعِينَ، وَرَأَيْتُهُ، وَسَمِعْتُ مِنْهُ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ
سَنَةً،

حبيب، وآخرون^(١).

(الكوفة) اسم بلدة مشهورة (سنة أربع وتسعين) هذا مشكل؛ فإن أهل السير اتفقوا على أنه مات في خلافة معاوية سنة أربع وخمسين، وروى البخاري في «التاريخ»^(٢) ما يصرح بأنه مات بعد أبي قتادة، فأخرج من طريق أم سلمة بنت معقل عن جدتها خالدة بنت عبدالله بن أنيس، قالت: «جاءت أم البنين بنت أم قتادة بعد موت أبيها بنصف شهر إلى عبدالله بن أنيس، وهو مريض، فقالت: يا عم! أقرىء أبي مني السلام».

وقد قدمنا ما سبق من الكتاب أن الأصح في موت أبي قتادة أنه كان سنة أربع وخمسين، فثبت بما ذكرناه أن وفاة عبدالله بن أنيس كان قبل ميلاد الإمام بسنين، وبذلك جزم الملا علي القاري، وذكر السيوطي في «الجامع الصغير» أن هذا الحديث قد أخرجه ابن عساكر في «التاريخ»، عن عبدالله بن أنيس، والخرائطي في «كتاب اعتلال القلوب»^(٣) عن أبي بردة^(٤).

(ورأيته)؛ أي: رأيت عبدالله بن أنيس (وسمعت منه)؛ أي: من عبدالله بن أنيس (وأنا ابن أربع عشرة سنة) وقد قدمنا أن ذلك مما لا يتأتى أصلاً؛ لأن ذلك مناف لما أثبتته أهل التاريخ، فما أدري كيف صحة نسبة هذا القول إلى الإمام

(١) انظر: «الإصابة في معرفة الصحابة» (٢/ ١٠٢ - ١٠٤).

(٢) «التاريخ الكبير» (٥/ ١٥).

(٣) «اعتلال القلوب» للخرائطي (٨١٧).

(٤) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (ص: ٥٨٤).

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ» .

* * *

رحمه الله تعالى (سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: حبك) بإضافة المصدر إلى الفاعل (الشيء) وفي رواية: «للشيء»، والمحبة ميل دائم بقلب هائم، وقيل: المحبة نار في القلب تحرق ما سوى المحبوب (يُعْمِي)؛ أي: يجعل المحب أعمى عن عيوب المحبوب، فلا يبصر قبيح فعله بل يرى القبيح منه حسناً، ولذلك قيل: وعين الرضا عن كل عيب كليلة ولكن عين السخط تبدي المساويا

(ويصمُّ)؛ أي: يجعله أصمَّ عن سماع مذاق محبوبه، وربما سمع الكلام السيء قولاً جميلاً؛ وذلك لأنه قيل في تعريف المحبة: أن تهب كلك لمن أحببت، والمحبة تقطع الوسواس، وتلذذ الخدمة، وتسلي عن المصائب، وتبعث إيثار الحق لغيره، وتلهج اللسان بذكره، وتعلق القلب بشهوده، وإذا تمكنت المحبة؛ فإنها تقطع الحبارة، وترفق الإشارة، ولا ينتهي بالنعوت، ولا بالنطق والسكوت، وهذا كله إذا كان محباً للحق تعالى وتقدس، فمحبه أعمى أصمُّ أبكم عن غير مولاه، أهل الله منه صم بكم عمي عما لا يعينهم في السر والعلن، مصروفة همهم إلى تكميل الفرائض والسنن، وأما محب الأباطيل: فقد حصر ذكره فيما أحبه، وسدد نظره إلى ما أتعبه، وسمع من محسنات محبوبه ما قد أرغبه؛ فلذلك قال من قال:

وكذبتُ طرفي فيك والطرفُ صادقٌ وأسمعتُ أذني فيك ما ليس يُسمعُ^(١)

وهذا لا يتأتى فيمن أحب غير الله تعالى، وقال غيره مما يعم الحاليتين:

(١) انظر: «الحماسة البصرية» (ص: ٩).

٤٨٣ - الحديث الثاني والثلاثون: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ

وَإِثْلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ،

أصمني الحب إلا عن تسارره فمَنْ رَأَى حُبًّا حَبًّا يورث الصمما

وكفني الحبُّ إلا عن رعايته فالحبُّ يُعمي وفيه القتلُ إن كتما

وفائدة هذا الحديث: النهي عما لا ينبغي الإغراق في حبِّه، وهذا الحديث

قد عده العسكري من الأمثال، جعلنا الله تعالى هائمين في حبه وحب رسوله محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ومنقطعين إليه مستأنسين به، آمين .

* (الحديث الثاني والثلاثون: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه مكحول عند

الترمذي^(١) (قال)؛ أي: الإمام: (سمعت وإثلة بن الأسقع) بن كعب بن عامر من

بني ليث بن عبد مناة، ويقال: ابن الأسقع بن عبدالله بن عبد ياليل بن ناشب بن

غيره بن سعد بن ليث، وصحح ابن أبي خيثمه أنه وإثلة بن عبدالله بن الأسقع، كان

ينسب لجدّه، ويقال: الأسقع لقب، واسمه عبدالله، قال الواقدي: يكنى أبا قرصافة،

وقال غيره: يكنى أبا الأسقع، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخطاب، ويقال:

أبو شداد. أسلم قبل تبوك وشهداها، وكان من أهل الصفة، ثم نزل الشام، وقال

أبو حاتم: شهد فتح دمشق، وكان منزله على ثلاثة فراسخ من دمشق بقرية يقال لها:

البلاط، ثم تحول إلى بيت المقدس ومات بها، قال ابن سميع: مات في خلافة

عبد الملك، وأرخه إسماعيل بن عياش عن سعيد بن خالد سنة ثلاث وثمانين، وزاد

أنه كان حيثئذ ابن مئة وخمس وستين سنة، فعلى هذا كان الإمام يوم وفاته ابن ثلاث

سنين، وسماعه في ذلك السن مشكل جداً، وقال أبو مسهر وغيره: مات سنة

خمس وثمانين، فعلى هذا يكون عمر الإمام يوم موت وإثلة خمس سنين، وقد ورد

(١) انظر: «سنن الترمذي» (٢٥٠٦).


قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُظْهِرَنَّ شِمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيُعَافِيَهُ اللَّهُ وَيَتْلِيكَ».

* * *

البخاري في باب متى يصح سماع الصغير حديث محمود بن الربيع أنه عقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مجة مجها في وجهه من دلو كانت في دارهم، وهو ابن خمس سنين.


(قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تظهرنَّ شِمَاتَةَ) بشين معجمة وفوقانيتين في آخرها، وهي الفرح ببلية من يعاديك أو تعاديه (لأخيك) فيه استعطاف، فمن ذميم الأخلاق الفرح بمصيبة أخيه، (فيعافيه الله) مما فرحت به منه، ويذهب تلك المصيبة عنه، وفي لفظ الترمذي: «فيرحمه الله»، (ويتليك)؛ أي: بتلك المصيبة، فربما فرح عدوك بمصيبتك كما فرحت بمصيبته، والفعالان منصوبان جواباً للنهي، وهذا معدود من جوامع الكلم، وفي الشماتة بالعدو غاية الضرر، وقد أفتى ابن عبد السلام بأنه لا بأس بأن يفرح بموت العدو من حيث انقطاع شره عنه، وكفاية ضره، والله أعلم.

□ □ □



(٢٧)

كتاب الرقاق



(٢٧)

كتاب الرقائق

٤٨٤ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ»

وقد عبر بعض المصنفين بالرقائق كالنسائي في «السنن الكبرى»، وابن المبارك، والرقاق والرقائق: جميع رقيقة، وسُمِّيَتْ هذه الأحاديث بذلك لأن في كل منها ما يُحدث في القلب رقة، قال أهل اللغة: الرقة: الرحمة، وضد الغلظ، يقال للكثير الحياء: رق وجهه استحياء.

وقال الراغب: متى كانت الرقة في جسم فضدُّها الصفاقة، كثوب رقيق وثوب صفيق، ومتى كانت في نفس فضدُّها القسوة، كرقيق القلب وقاسي القلب.
وقال الجوهري: ترقيق الكلام تحسينه.

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الحسن) البصري وقد تابعه زكريا ابن أبي زائدة عند البخاري^(١)، (عن) عامر (الشعبي، عن النعمان بن بشير) وقد مرت ترجمته في أول حديث في كتاب البيع.

(عن النبي ﷺ قال: إن في الإنسان) وقع عند البخاري: «ألا وإن في الجسد»، وهو في الظاهر وإن كان واقعا في جسد كل حيوان، لكن لا يظهر صلاح غير الإنسان وفساده بصلاح قلبه وفساده، فما هذه الفائدة تظهر إلا في الإنسان،

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٢).

مُضَغَّةٌ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ بِهَا سَائِرُ الْجَسَدِ، وَإِذَا سَقِمَتْ

(مضغّة)؛ أي: قدّر ما يمضغ، وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، (إذا صلحت)؛ أي: تلك المضغّة، وهي بفتح اللام، ويضم في المضارع، وحكى الفراء الضم في ماضي صلح، وهو يضم وفاقاً إذا صار له الصلاح هيئة لازمة كشرّف ونحوه، والتعبير بـ «إذا» لتحقيق الحثّ على صلاحه (صلح بها)؛ أي: بصلاحها (سائر)؛ أي: باقي (الجسد)؛ لأنها مبدأ الحركات البدنية والإرادات النفسانية فإذا صدرت عنها إرادة صالحة لسلامته من الأمراض الباطنة كالحسد والشح والغل والكبر.

ولا يتم صلاحها إلا بستة أشياء: قراءة القرآن بالتدبر، وخلاء البطن، والقيام من الليل، والتضرع عند السّحر، ومجالسة الصالحين، وأكل الحلال وهو رأسها. وقد قيل: إذا صمت فانظر على طعام من تُفْظِر، فإن الرجل ليأكل الأكلة فيشتغل بها قلبه كالسم فلا ينتفع به، ولذلك قيل: الطعام بذر للأفعال: إن دخل حلالاً خرج حلالاً، وإن دخل حراماً خرج حراماً، وإن دخل شبهةً خرج شبهةً. وحكي عن بعض أنه قال: استسقيت جندياً فسقاني شربةً فصارت قسوتها في قلبي أربعين صباحاً.

وقيل لإبراهيم بن أدهم: ألا تشرب من ماء زمزم، فقال: لو كان لي دلو لشربت. إشارة إلى أن الدلو من مال السلطان فكأنه شبهة.

(وإذا سقمت)؛ أي: تلك المضغّة، ومادة «سقم» بكسر العين كفرح، أو ضمّها ككرّم كما في «القاموس»^(١)، ووقع عند البخاري^(٢): «وإذا فسدت فسد

(١) «القاموس المحيط» (ص: ١٠٣٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٢).

أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

* * *

(ألا وهي)؛ أي: تلك المضغة التي بصلاحها صلاح البدن وبفسادها فساده: (القلب)، وهو عضو مخروط كهيئة الصنوبر، وربما وجد في بعض الحيوانات له طرفان دقيقان، ويسمى ذو الرأسين، وقد يوجد في قلب بعض الحيوانات الجسم العظيم، ويكون مائلاً إلى الغضروفية، وقاعدته في وسط الصدر، ورأسه في جانب اليسار، وهو أحمر رماني مركب من لحم قوي صلب، ومن ألياف قوية شديدة الاختلاف في الطول والعرض والوارب، لتكون له أصناف الحركات كالجذب والدفع والإمساك، ومن غضروف وغشاء صلب قد أحاط جملته ليكون له جنة عن الآفات، ولم يكن هذا الغشاء متصلاً به بل متميزاً عنه، وإنما له اتصال عند قاعدته التي هي أصل القلب، وعند أصله عصب كأساس يشبه الغضروف قليلاً لتكون قاعدته وثيقة لخلقه، وهو منبع الحرارة الغريزية ومعدن الروح ومعدن العقل، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَتَكُونُ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرٍ لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧]، قال المفسرون: أي: عقل، وعبر عنه بالقلب لأنه محل استقراره.

وللقلب بطنان:

أحدهما: الأيمن، وهذا مملوء بالدم الكثير والروح القليل، وهو مشغول بجذب الغذاء، وهو آلة الصافي من الكبد، وهو مادة الروح الذي في الأيسر وغذاء للقلب أيضاً، وله مجاري يجري فيها من القلب إلى الرية الدم الغذائي، ومن الرية إلى القلب، فإنه يذهب أولاً إلى الرية ويصفو فيها ثم يمتزج فيها من الهواء المصفى فيها، ثم يأتي إلى الأيسر لتغذية الروح وتعديله.

٤٨٥ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا شَبِعْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا»

وثانیهما: الأيسر، وهو أكبر من الأيمن، ولحمه أصلب من الأيمن، وهو مملوء بالروح الكثير والدم القليل، وهو منبت الشرايين.

وللقلب أذنان، واحدة: في مدخل الدم، وأخرى: في مدخل النسيم، وهما كالجرابتين يقبلان الدم عن الأوعية، ثم يرسلانه إلى القلب، وهما أيضاً يتحركان بالانبساط والانقباض.

وإنما سمي القلب قلباً؛ لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، أو لأنه وضع في الجسد مقلوباً، أو لتقلبه في الأمور، ومنه قول الشاعر:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه وما القلب إلا أنه يتقلب

رزقنا الله تعالى التوفيق والهداية بفضله وكرمه، آمين.

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه منصور عند البخاري^(١) في روايته لهذا الحديث، (عن إبراهيم) النخعي، قال الملا علي: وقد عدّ النخعي من مشايخ الإمام، قال الكردي: سمع إبراهيم النخعي، وكان أعلم الناس برأيه، انتهى^(٢).

(عن الأسود) بن يزيد النخعي، (عن عائشة رضي الله عنها) وقد روى أبو هريرة عند البخاري قريباً من ذلك، (قالت: ما شبعنا)؛ أي: أهل بيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (ثلاثة أيام ولياليها)؛ أي: في غدائها وعشائها، فإن حصل الشبع غداً لم يكن ذلك وقت العشاء، وإن شبعوا عشاءً لم يجدوا لغد

(١) «صحيح البخاري» (٥٤١٦).

(٢) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» لملا علي القاري (١/ ١٥).

..... مِنْ خُبْزٍ

ما يستقبلوه شعباً، وربما مضى عليهم اليوم ولم يكن معهم شيء، (من خبز) أطلق في هذه الرواية، وسيأتي في الرواية الأخرى مقيداً بالبر، ويؤيد الإطلاق ما أخرجه مسلم^(١) من رواية عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود عن عائشة: «ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض».

وعنده^(٢) عن عروة عنها: «ما شبع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز وزيت في يوم واحد مرتين».

ومن طريق عبد الرحمن بن عابس عن أبيه عنها^(٣): «ما شبع آل محمد صلى الله تعالى عليه وسلم من خبز بُرٍّ مَادوم».

ومن طريق مسروق عنها: «والله ما شبع من خبز ولحم في يوم مرتين».

وعند ابن سعد عن الشعبي عن عائشة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كانت تأتي عليه أربعة أشهر ما يشبع من خبز البر»^(٤).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير في اليوم الواحد غداً وعشاء».

وعند ابن سعد والطبراني^(٥) عن سهل بن سعد: «ما شبع رسول الله ﷺ في يوم شبعين حتى فارق الدنيا».

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٧٤).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٩٧٠).

(٤) «طبقات ابن سعد» (١ / ٤٠١).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (٥٨٤٨)، و«طبقات ابن سعد» (١ / ٤٠٧).

مُتَّابِعًا، حَتَّى فَارَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الدُّنْيَا، وَمَا زَالَتْ الدُّنْيَا عَلَيْنَا عَسِرَةً، حَتَّى
فَارَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الدُّنْيَا،

وعند الطبراني^(١) عن عمران بن حصين: «ما شبع رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من غداء وعشاء حتى لقي الله تعالى».

(متتابعاً) وهذا وإن أفاد أنه ربما شبع ﷺ وأهله يوماً وليلة ويومين وليلتين
ولم يشبع في الثلاثة الأيام والليالي تبعاً، لكن تقدم ما ينفي مطلق الشبع في اليوم
والليلة، فالأولى أن يقال في الجمع بين الروايات: إنها رضي الله عنها أخبرت أولاً
بالثلاثة، ثم تأملت فذكرت أمر اليومين، ثم تذكرت فأخبرت بأنه ﷺ لم يشبع في
اليوم الواحد مرتين.

(حتى فارق محمد ﷺ) وفيه إشارة إلى استمرار عدم الشبع والموصوف
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وأهله مدة إقامته بالمدينة، وهي عشر سنين مع
ما اشتملت على أيام أسفاره في الغزوات والحج والعمرة.

(وما زالت)؛ أي: بقيت (الدنيا علينا)؛ أي: على أهل بيته صلى الله تعالى
عليه وسلم كدرة بحيث لم يصف لنا عيشها عن كدورة القلة والعدم، حتى لو
وجدناها صافية حيناً لكانت الكدورة أسرع لاحق بها وأشد تغييراً لصفائها، (عسرة)
بفتح المهملة وكسر المهملة الثانية؛ أي: متعسرة في حصولها، (حتى فارق
محمد ﷺ الدنيا) وفاز بالرفيق الأعلى.

قال الطيبي: استشكل بعض الناس كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
وأصحابه كانوا يطوون الأيام [جوعاً] مع ما ثبت أنه كان يرفع لأهله قوت سنة، وأنه
قسم بين أربعة أنفس ألف بغير مما أفاء الله عليه، وأنه ساق في حجته مئة بدنة

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٩١).

.....

فنحراها وأطعمها المساكين، وأنه أمر لأعرابي بقطيع من الغنم، وغير ذلك، مع ما كان معه من أصحاب الأموال كأبي بكر، وعمر، وعثمان، وطلحة، وغيرهم، مع بذلهم أنفسهم وأموالهم بين يديه، وقد أمر بالصدقة فجاء أبو بكر بجميع ماله، وعمر بنصفه، وحث على تجهيز جيش العسرة فجهزهم عثمان بألف بعير، إلى غير ذلك^(١).

والجواب: أن ذلك كان منهم في حالة دون حالة، لا لعوز وضيق، بل تارة لأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم، وتارة لكرهية الشبع وكثرة الأكل، انتهى. وما نفاه من الضيق والحاجة مطلقاً ففيه نظر^(٢).

وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه»^(٣) عن عائشة: «من حدثكم أنا كنا نشبع من التمر فقد كذبكم، فلما افتتحت قريظة أصبنا شيئاً من التمر والودك». وعند البخاري^(٤) عن عائشة قالت: «ولما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر».

وعن ابن عمر^(٥) قال: «ما شبعنا حتى فتحنا خيبر»، وفي لفظ لعائشة عنده «توفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين شبعنا من التمر»^(٦).

(١) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٢٩١).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١١ / ٢٩١).

(٣) «صحح ابن حبان» (٦٨٤).

(٤) «صحح البخاري» (٤٢٤٢).

(٥) «صحح البخاري» (٤٢٤٣).

(٦) «صحح البخاري» (٥٣٨٣).

والحق أن الكثير كانوا في حال ضيق قبل الهجرة، حيث كانوا بمكة ثم لما هاجروا إلى المدينة كان أكثرهم كذلك، فواساهم الأنصار بالمنازل والمناجح، فلما فتحت لهم النضير وما بعدها ردوا عليهم منائحهم.

ومما يؤيد ما ذكرناه قاله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لقد أُخِفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أوذيت في الله وما يؤذى أحد، ولقد أتت علي ثلاثون من يوم وليلة ما لي ولبلال من طعام نأكله إلا شيء يواريه إبط بلال» أخرجه الترمذي^(١)، وكذا أخرجه ابن حبان^(٢) [بمعناه].

نعم كان صلى الله تعالى عليه وسلم يختار ذلك مع إمكان حصول التوسع والتبسط في الدنيا له، كما أخرج الترمذي^(٣) من حديث أبي أمامة: «عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهباً، فقلت: لا، يا رب! ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا جعت تضرعت إليك وإذا شبعت شكرتك»^(٤).

وأخرج البيهقي في «الدلائل» عن عائشة: «دخلت علي امرأة فرأت فراش رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عباءة، فبعثت إلي بفراش حشوه صوف، فدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه، فقال: رديه يا عائشة! والله لو شئت أجرى الله تعالى معي جبال الذهب والفضة»^(٥).

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٧٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٦٥٦٠).

(٣) «سنن الترمذي» (٢٣٤٧).

(٤) «فتح الباري» (١١ / ٢٩٢).

(٥) «دلائل النبوة» للبيهقي (٣٠٥).

فَلَمَّا فَارَقَ مُحَمَّدٌ ﷺ الدُّنْيَا صَبَّتْ عَلَيْنَا صَبًّا . وَفِي رِوَايَةٍ : «صَبَّ الدُّنْيَا عَلَيْنَا صَبًّا» .

وقد ثبت من دعائه ﷺ : «اللهم ارزق آل محمد قوتاً» ، وفي رواية : «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً» .

(فلما فارق محمد ﷺ الدنيا صَبَّتْ) على بناء المفعول ؛ أي : صَبَّ اللهُ تعالى الدنيا (علينا) ؛ أي : على معاشر المسلمين (صَبًّا) ؛ أي : كثيراً .

(وفي رواية) ؛ أي : بذلك السند الماضي : (صَبَّ) على بناء المفعول (الدنيا) فيه إقامة الظاهر موقع المضمرة ، وهذا هو الفارق بين هذه الرواية والرواية السابقة ، (علينا) ؛ أي : معاشر الصحابة (صَبًّا) ؛ أي : بالفتوحات الكثيرة التي حصلت في أيام عمر ﷺ ومن بعده ، فلقد تصدقت عائشة رضي الله عنها بمال أرسله ابن الزبير إليها في غرارتين وكان ثمانين ومئة ألف ، فدعت بطبق وهي يومئذ صائمة ، فجلست تقسم بين الناس ، فأمت وما عندها من ذلك درهم ، فلما أمت قالت : يا جارية ! هلمي فطري ، فجاءتها بخبز وزيت ، قيل لها : أما استطعت مما قسمت اليوم أن تشتري لنا بدرهم لحماً نفطر عليه؟ فقالت : لا تعنيني لو كنتِ ذكرتيني لفعلت^(١) .

[و] عن عروة قال : «لقد رأيتُ عائشة تقسم سبعين ألفاً وهي ترقع درعها»^(٢) .

وعن عطاء قال : «بعث معاوية إلى عائشة رضي الله عنها بطوق من ذهب فيه جوهر قوّم مئة ، فقسّمته بين أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» .

فانظر إلى هؤلاء مع إقبال الدنيا الوافرة عليهم بالغوا في دفعها عنهم واحترازهم عنها ، رضي الله تعالى عنهم .

(١) انظر : «حلية الأولياء» (٢ / ٤٧) .

(٢) انظر : «حلية الأولياء» (٢ / ٤٧) .

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَتَوَالِيَةٍ مِنْ خُبْزِ الْبُرِّ» .

* * *

٤٨٦ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ،

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (ما شبع آل محمد ﷺ ثلاثة أيام متوالية من خبز البر)، وذلك لأنه كان نادر الحصول، وكان أكثر اكتفائهم على الشعير والتمر.

وعند ابن سعد^(١) عن عائشة قالت: «خرج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يملأ بطنه في يوم من طعامين، كان إذا شبع من التمر لم يشبع من الشعير، وإذا شبع من الشعير لم يشبع من التمر».

وعند البخاري^(٢) عن أبي هريرة: «أنه مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية، فدعوه فأبى أن يأكل، قال: خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير».

وأخرج الترمذي في «المشائل»^(٣) عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاوياً هو وأهله لا يجدون عشاء، وكان أكثر خبزهم خبز الشعير، صلى الله تعالى عليه وسلم.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ:

(١) «طبقات ابن سعد» (١/٤٠٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٤١٤).

(٣) «مشائل الترمذي» (١٤٥).

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي شِكَاةٍ شَكَاهَا، فَإِذَا هُوَ.....

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة) بكسر الشين المعجمة، قال الملا علي: وفي روايتنا بفتح الشين، وهو الموافق لما في «القاموس»؛ أي: في مرض، ولعل هذا المرض سقوطه صلى الله تعالى عليه وسلم من فرس حتى جُحش شقُّه فاعتزل في مشربة وآلى من نسائه.

وفي «البخاري»^(١) قصة دخول عمر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما اعتزل نسائه وسأله: هل طلق نساءه؟ فقال: لا، وفيها: «أنه وجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضطجعا على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش، قد أثر الرمال بجنبه، متكئا على وسادة من آدم حشوها ليف، ولم ير في بيته غير أهبة ثلاثة، فقال: ادع الله فليوسع على أمتك؛ فإن فارس والروم وُسِّعَ عليهم، وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله تعالى، وكان متكئا فقال: أو في شك أنت يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا».

وقد ثبت عند البخاري^(٢) أيضاً عن أنس: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم سقط عن فرس فجحش ساقه» الحديث.

فكل من الحديثين إذا جمع تبين نوع المرض الذي اشتكى منه صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يكن في حديث كل منهما قصة مسيس عمر، وإنما سأذكر في موضعها لها شاهداً.

(شكاهها)؛ أي: أظهرها لما ظهر فيه من شدة التعب، (فإذا) للمفاجأة (هو)؛

(١) «صحيح البخاري» (٢٤٦٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٣٣).

مُضْطَجِعٌ عَلَى عِبَاءَةٍ قَطْوَانِيَّةٍ وَمِرْفَقَةٍ مِنْ صُوفٍ حَشُوهَا مِنْ إِذْخِرٍ، فَقَالَ:
بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسِرَى وَقَيْصَرُ عَلَى الدِّيَاجِ! فَقَالَ:
«يَا عُمَرُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا وَلَنَا الْآخِرَةُ؟»

أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (مضطجع)؛ أي: واضع جنبه بسبب كثرة
الوجع المانع له عن الجلوس (على عباءة) بفتح المهملة والموحدة وهو ثوب معروف
يتخذ من صوف ويلزمه الخشونة، (قطوانية) بفتح القاف والطاء المهملة نسبة إلى
موضع بالكوفة، وهي عباءة بيضاء قصيرة الخمل، ونونها زائدة، (ومرفقة) بكسر
الميم وسكون الراء المهملة وفتح الفاء بعدها قاف: اسم لما يرتفق به، والمراد بها
هنا الوسادة، (من صوف)؛ أي: ثوبها المشتمل على حشوها من شعر، (حشوها)؛
أي: ملئت من داخلها (من إذخر) بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر
الخاء المعجمة وراء في آخره: نبت طيب الرائحة مائل إلى النعومة.

(فقال) عمر بن الخطاب لما رأى تلك الحالة الحقيرة جداً: (بأبي أنت
وأُمِّي)؛ أي: فديتُهما بك (يا رسول الله)، والجملة معترضة، وإنما ناداه بوصف
الرسالة توطئة لما يستبعده، (كسرى) بكسر الكاف سكون المهملة وفتح الراء
وإمالته، وهو لقب ملك الفرس، (وقيصر) كجعفر لقب ملك الروم، (على الديجاج)؛
أي: مستقران قياماً وعوداً ونياماً، وهو بكسر الدال، وقد قدمنا أنه اسم لما غلظ
من الحرير، والمراد هنا كل صنف من أصناف الحرير، بمعنى أنهما دونك في
المنزلة عند الله تعالى، بل لا منزلة لهما مطلقاً إلا في النار، وقد أنعم الله تعالى
عليهم نعماً متعددة حتى إن فرُشهم من الحرير، وأنت مع منزلة الرسالة لم ينعم
عليك ربك إلا بهذه الحالة الحقيرة.

(فقال: يا عمر! أما ترضى أن تكون لهم)؛ أي: لكسرى وقيصر وأصحابهما
(الدنيا) والمراد: نعيمها وما فيها من اللذة والسرور، (و) تكون (لنا) نعيم (الآخرة؟)

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ مَسَّهُ فَإِذَا هُوَ فِي شِدَّةِ الْحُمَى ،

وما أعد الله فيها من الجنان، مع ما اشتملت عليه من القصور والحدود وأنواع السرور؛ بمعنى: أن اشتغالنا بما يدوم نفعه ويجل قدره أولى عن ما يسرع زواله ولا يخلو تحصيله من كد ومحن لا تعد ولا تحصى.

والله تعالى قد سمي نفسه بأسماء متعددة، فكل اسم له تعلق بالمؤمن والكافر، فالكافر تجلى عليه ربه في الدنيا باسمه الباسط والكريم، وسيتجلى عليه يوم القيامة بالقابض المنتقم، والمؤمن تجلى عليه في الدنيا باسمه القابض المذل، وسيتجلى عليه مولاه يوم القيامة بالباسط المعز، ولذلك قال الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿لَا يَغُرُّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ ﴿٣٣﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿٣٤﴾ لَكِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نَزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْآبِرَارِ ﴿٣٥﴾ [آل عمران: ١٩٦ - ١٩٨]، وقال: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِيُؤْتِيَهُمْ سُقْفًا مِنْ فِضَّةٍ وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ ﴿٣٦﴾ [الزخرف: ٣٣]، إلى قوله: ﴿وَإِنْ كُنَّ كُلُّ ذَاتِ حَيَاةٍ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٧﴾ [الزخرف: ٣٥].

(ثم إن عمر مسه)؛ أي: مس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لينظر إلى مقدار الحمى التي شملته صلى الله تعالى عليه وسلم بسبب ذلك الأمر الذي قدمناه من سقوطه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الفرس، (فإذا هو في شدة الحمى)، وقد روى ابن ماجه وابن أبي الدنيا والحاكم^(١) - وقال: صحيح الإسناد - كلهم من رواية أبي سعيد الخدري: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كانت عليه قטיפه، فكانت

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٠٢٤)، و«المستدرک» للحاكم (١١٩)، و«المرض والكفارات» لابن

أبي الدنيا (١).

فَقَالَ: تُحَمُّ هَكَذَا وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟

الحمى تصيب من يضع يده عليه من فوقها، فقليل له في ذلك، فقال: إننا كذلك يشد علينا البلاء ويضاعف لنا الأجر».

وعند البخاري^(١) عن عائشة قالت: «ما رأيت أحداً أشدَّ عليه الوجعُ من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم».

وعن ابن مسعود^(٢) قال: «دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يوعك فمستته بيدي، فقلت: يا رسول الله! إنك توعدك وعكاً شديداً، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أجل، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم، فقلت: ذلك أن لك أجرين، فقال: أجل» الحديث.

وعند النسائي والحاكم^(٣) - وصححه - عن فاطمة بنت اليمان أخت حذيفة قالت: «أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في نساء نعوده، فإذا سقاء يُقَطَّرُ عليه من شدة الحمى، فقال: إن من أشد الناس بلاء الأنبياء، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

(فقال) عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (تحم) بضم الفوقانية وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم، صيغة فعل مضارع مجهول من حم يحم، وهو بحذف همزة الاستفهام من أوله [أي]: أتتلك الحمى (هكذا)؛ أي: بهذه الشدة (وأنت رسول الله)؛ يعني: أن الرسالة تقتضي غاية الرتبة في المحبة، وهي تقتضي الشفقة واللطف لا هذا القدر من تضاعف البلاء فإنه إنما يكون ذلك حظ المجرمين.

(١) «صحيح البخاري» (٥٦٤٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٦٠).

(٣) النسائي في «الكبرى» (٧٤٩٦)، «المستدرک» للحاكم (٨٢٣١).

فَقَالَ: إِنَّ أَشَدَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَلَاءً نَبِيِّهَا،

(فقال) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رداً لما توهمه من أن المحبة تقتضي اللطف وهو يقتضي تخفيف البلاء: (إن أشد هذه الأمة) أراد به أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

ولا يقال: إن ذلك يتعارض بما أخرجه الدارمي، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم^(١)، عن سعد ابن أبي وقاص قال: قلت: «يا رسول الله! أيُّ الناس أشد بلاء؟ قال: الأنبياء، ثم الأمثل فالأمثل، فيبتلى الرجل على حسب دينه، فإن كان دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتلي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض ما عليه خطيئة».

لأننا نقول: الأمر وإن كان كما ذكر من عموم شدة البلاء على كافة الأنبياء، لكن آخر الحديث وهو قوله: «وكذلك كانت الأنبياء . . . إلخ» يقتضي أن المراد هنا أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فتأمل.

(بلاء)؛ أي: محنة، ويُطلق البلاء على المنحة أيضاً، لكن المراد هنا بقرينة السياق والسباق المحنة، فإن أصله الاختبار، لكن لما كان اختبار الله تعالى لعباده تارة بالمحنة وتارة بالمنحة أطلق عليهما، (نبيها) والمراد منه: كلُّ نبي؛ لما قدمنا من حديث سعد، وشمل كل رسول أيضاً؛ لتساويهم في تضاعف الأجر، ولتكامل فضائلهم، وإنما ضُوعف البلاء عليهم ليظهر للناس صبرهم ورضاهم، ولئلا يُفتتن الناس بدوام صحتهم فيقتدوهم.

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٩٨)، و«النسائي في الكبرى» (٧٤٨١)، و«سنن ابن ماجه» (٤٠٢٤)، و«المستدرک» للحاكم (١٢٠)، و«صحيح ابن حبان» (٢٩٨٢)، و«سنن الدارمي» (٢٨٣٩).

ثُمَّ الْخَيْرِ، ثُمَّ الْخَيْرِ،

وأخرج ابن عساكر^(١) عن الحسن: «إن الدودة كانت تقع من جسد أيوب فيعيدها إلى محلها، ويقول: كلي من رزق الله تعالى».

(ثم الخير) بتشديد التحتية؛ أي: من فيه خيريةٌ وصلاح وتقوى، (ثم الخير) كذلك بتشديد التحتية؛ أي: من كان دون الخير الأول وفوق من دونه؛ يعني: الأشرف فالأشرف والأعلى فالأعلى، فمن كانت نعمة الله تعالى عليه أكثر فبلاؤه أشد، ولهذا ضوعف حد الحر على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين: ﴿مَنْ يَأْتِ مِنْكُمْ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب: ٣٠] فالخواص معرضون للحمى والمصائب وطروق المنغصات والمتاعب ﴿وَلَنْبَلُونَكُمْ بِسَيِّئٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ﴾ الآية [البقرة: ١٥٥]، ﴿أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ﴿٥﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴿١﴾ الآية [العنكبوت: ٢-٣]، فمن شأن الطين الذي منه البشر وما تولد منه أنه لا يخلص من الشوائب ويصفو عن الكدر إلا بعد معاناة شديدة، ألا ترى إلى الذهب ما أصفاه، وهو لا يخلو عن غش ما ولا يعرى عن مخالطة الدنس بالكلية إلا بالامتحان بشدة النيران.

قال القرطبي^(٢): أحب الله تعالى أن يتلى أصفياه تكميلاً لفضائلهم ورفعاً لدرجاتهم عنده، وليس ذلك نقصاً في حقهم ولا عذاباً، ومن ظن أن شدة البلاء هوان بالعبد فقد ذهب لبّه وعمي قلبه، فقد ابتلي من الأكابر ما لا يحصى، ألا ترى إلى ذبح نبي الله يحيى عليه السلام، وقتل الخلفاء الثلاثة، والحسين وابن الزبير وابن جبير، وقد ضرب أبو حنيفة وحُبِس ومات بالسجن، وجُرد مالك وضرب بالسياط

(١) «تاريخ دمشق» (١٠ / ٦٤).

(٢) انظر: «فيض القدير» (١ / ٦٦٣).

.....

ومدت يده حتى انحلت من كتفه، وضُربَ أحمد حتى أغمي عليه، وقطع من لحمه وهو حي، وأمر بصلب سفيان فاختفى^(١).

وابتلي غير واحد من العلماء والأصفياء، وكذلك جاء في الحديث الذي أخرجه البخاري في «التاريخ»^(٢) عن بعض أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرفوعاً: «أشد الناس بلاء في الدنيا نبي أو صفي».

وأخرج الحاكم^(٣) عن أبي سعيد: «قال: دخلت على النبي ﷺ وهو محموم، فوضعت يدي من فوق القטיפفة فوجدت حرارة الحمى، فقلت: ما أشد حمًاك يا رسول الله! فقال: أشد الناس بلاءً الأنبياء، ثم الصالحون، حتى لقد كان أحدهم يبتلى بالفقر ما يجد إلا العباءة يحويها فيلبسها، وبتلى بالقمل حتى يقتله، ولأحدهم كان أشد فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء»؛ لأن المعرفة كلما قويت بالمبتلى هان عليه البلاء، وكلما نظر إلى الأجر الناشي عنه سهل، فلا يسألون رفعه بل يحصل الترقى لبعضهم حتى يتلذذ بالضراء فوق تلذذ أحدنا بالسراء، ويعدُّ عدمه مصيبة، ولذلك قال الحافظ ابن حجر^(٤): وأعلى من ذلك درجة من يرى أن ذلك من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، وأرفع منه من يشغله الحب عن طلب رفع البلاء، وأعلى المراتب من يتلذذ به؛ لأنه عن اختياره تعالى.

وقال الجيلاني: إنما كان الحق يديم على أصفياؤه البلايا والمحن ليكونوا

(١) انظر: «فيض القدير» (١/٦٦٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٨/١١٥، رقم: ٢٤٠٠).

(٣) «المستدرک» للحاكم (٧٨٤٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/١١٢).

وَكَذَلِكَ كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَبْلَكُمْ وَالْأُمَّمُ .

* * *

دائماً بقلوبهم في حضرته، لا يغفلوا عنه؛ لأنه يحبهم ويحبونه، فلا يختارون الرخاء؛ لأن فيه بعداً عن محبوبهم، وأما البلاء فقيد للنفوس لمنعها من الميل لغير المطلوب، فإذا دام ذابت الأهوية وانكسرت القلوب، فوجدوا الله أقرب إليهم من حبل الوريد، كما قال تعالى في بعض الكتب الإلهية: أنا عند المنكسرة قلوبهم من أجلي؛ أي: على الكشف منهم والشهود، وإلا فهو تعالى عند كل عبد انكسر قلبه أم لا .

وقال بعضهم: جعل مقام المبتلى يلي مقام النبوة، ولم يفصل بين بلاء الأبدان وبلاء الأعراض، فيشمل كل ما يتأذى به الإنسان .
قال الطيبي: و«ثم» للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلاً من الأعلى إلى الأسفل^(١) .

(وكذلك)؛ أي: كشدة البلاء على نبي هذه الأمة صلى الله تعالى عليه وسلم ثم الخير فالخير (كانت الأنبياء عليهم السلام قبلكم) يضاعف عليهم البلاء كما قدمنا من قتل يحيى عليه السلام، (والأمم) يكون الأفضل أشدَّ بلاء مما عداه .

قال ابن العربي: هاهنا مسألة يجب بيانها، وهي أن الله تعالى يحب أنبياءه وأوليائه، والمحب لا يؤلم محبوبه، ولا أحد أشدَّ بلاءً ولا ألماً منهم، فمن أين استحقوا هذه مع كونهم محبوبين؟

قلنا: إن الله تعالى قال: ﴿مُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، والبلاء أبداً لا يكون إلا مع الدعوى، فمن ادعى فعله الدليل على صدق دعواه، فلولا الدعوى ما وقع


(١) انظر: «فيض القدير» (١/ ٦٦٣) .

.....

البلاء، ولما أحب الله تعالى من عباده من أحب، رَزَقَهُمْ محبته من حيث لا يعلمون، فوجدوا في نفوسهم حبه تبارك وتعالى، فأدَّعَوْه فابتلاهم من حيث كونهم محبين، وأنعم عليهم من حيث كونهم محبوبين فإنعامه دليل على صدق محبته فيهم، وابتلاهم لما ادَّعَوْه من صدق حبهم إياه^(١)، فافهم، انتهى.




(١) انظر: «فيض القدير» (١ / ٦٦٤).



(٢٨)

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ



(٢٨)

كتاب الجنائيات

٤٨٧ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ.....»

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطاء) بن أبي رباح، (عن ابن عباس رضي الله عنه): أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من عفا عن دم؛ أي: عن دم مسلم يستحق أن يقتص منه، سواء كان الثابت له قتل الآخر قصاصاً أو قصاص في جراحة، وذلك لما أخرجه أحمد^(١) والضياء عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «ما من رجل يجرح في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق». وعند الطبراني^(٢) عنه مرفوعاً: «من أصيب بجسده بقدر نصف [ديته] فعفا، كفر الله تعالى عنه نصف سيئاته وإن كان ثلثاً أو ربعاً فعلى قدر ذلك». وفي حديث أبي الدرداء عند الترمذي وأحمد وابن ماجه^(٣) مرفوعاً: «ما من رجل يُصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة». وعند أحمد^(٤) عن رجل: «من أصيب في جسده بشيء فتركه لله، كان كفارة له».

(١) «مسند أحمد بن حنبل» (٣١٦ / ٥).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٣٩٨٦١).

(٣) «سنن الترمذي» (١٣٩٣)، و«سنن ابن ماجه» (٢٦٩٣)، و«مسند أحمد» (٤٤٨ / ٦).

(٤) «مسند أحمد» (٤١٢ / ٥).

لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةَ».

* * *

٤٨٨ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ.....»

(لم يكن له)؛ أي: للذي عفا فصبر ولا يعاقب (ثواب) في جزاء عفوه (إلا الجنة)؛ أي: فكما عفا عن طلبته كذلك يعافيه الله عن طلبته بأن يكفر عنه السيئات يوم القيامة، فلا يبقى له عمل يدخل به النار فيستحق دخول الجنة.

وحديث ابن عباس الذي ساقه الإمام قد أخرج الخطيب أيضاً باتحاد اللفظ والمعنى، وذكر الخطيب أن أبا عوانة روى عن أحمد بن إسحاق البغدادي خبراً معللاً، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من عفا عن دم»^(١) إلخ، قلت: وقد أخرج الإمام بطريق صحيح جيد الإسناد مع أننا أوردنا له شواهد، ومن شواهد أيضاً ما أخرج ابن منده عن جابر مرفوعاً: «من عفا عن قاتله دخل الجنة»^(٢).

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: دية اليهودي والنصراني) سواءً كانا ذميان أو مستأمنان، على ما هو الأصح عند الحنفية، وبالتسوية في جميع ذلك جزم في «الاختيار» وصححه الزيلعي، خلافاً لما في «الجوهرة»: أنه لا دية في المستأمن، وأقره في «الشرنبلالية»، وألحق أصحابنا المجوسي بهما كما أشار إليه في «حل

(١) «تاريخ بغداد» (٢/ ١٩٠).

(٢) انظر: «كنز العمال» (٣٨٥٥).

مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

* * *

الرمز^(١).

(مثل دية المسلم) لظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِمْ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً﴾ [النساء: ٩٢]، قال ابن أبي شيبة^(٢): حدثنا عبد الرحيم هو ابن سليمان، عن أشعث هو ابن سوار، عن الشعبي، وعن الحكم وحماد عن إبراهيم قالوا: دية اليهودي والنصراني والحربي والمعاهد مثل دية المسلم، ونسأؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر يتلو هذه الآية: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ﴾ إلخ، وأشعث وإن تكلموا فيه يسيراً فقد روى له مسلم متابعة، وأخرج له ابن خزيمة في «صحيحه»، والحاكم في «المستدرک».

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الزهري سمعه يقول: دية المعاهد دية المسلم، وتلا الآية السابقة^(٣)، وهذا السند في غاية الصحة.

وأخرج عبد الرزاق^(٤) عن معمر، عن ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن ابن مسعود قال: دية المعاهد مثل دية المسلم. وقد ثبت ذلك من قول علي رضي الله عنه.

(١) انظر: «الدر المختار» (٧/ ١٤٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٤٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٢٧٤٤٩).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٤٩٦).

وقد ثبت عن الطبراني في «الأوسط»^(١) مرفوعاً عن ابن عمر: «دية الذمي دية المسلم».

وأخرج عبد الرزاق^(٢) عن معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني والمجوسي وكل ذمي مثل دية المسلم، قال: وكذلك كانت على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان، حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفها.

وأخرج بسندين صحيحين عن النخعي والشعبي: أن دية اليهودي والنصراني كدية المسلم^(٣).

وذكر أيضاً عن ابن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا: عقل كل معاهد من أهل الكفر كعقل المسلمين ذكرانهم وإنائهم، جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم^(٤).

وأخرج عبد الرزاق والدارقطني والبيهقي عن ابن عمر: أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم^(٥)، وبهذا قال عطاء ومجاهد وعلقمة والنخعي ذكر منهم ابن أبي

(١) «المعجم الأوسط» للطبراني (٧٩١)، و«سنن الدارقطني» (١٩٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٧٠٩).

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٤٩١).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٠٢٢٧) و(١٠٢٢٥).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٤٩٨).

(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٤٩٢)، و«سنن الدارقطني» (٣٣٣٧)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٣٥٥).

شبهة بإسناده .

وقال الطحاوي^(١): حدثنا إبراهيم بن منقذ: نا عبدالله بن يزيد المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب، ثني يزيد بن أبي حبيب: أن جعفر بن عبدالله بن الحكم أخبره: أن رفاعه بن السَّمَوَل اليهودي قتل بالشام، فجعل عمر ديته ألف دينار، وهذا السند على شرط مسلم خلا ابن منقذ وهو ثقة، أخرج له الحاكم في «المستدرک»، وابن حبان في «صحيحه» .

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»^(٢): حدثنا رباح بن عبيدالله، أخبرني حميد الطويل: أنه سمع أنس بن مالك يحدث: أن يهوديا قُتِل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب باثني عشر ألف درهم .

فما رواه البيهقي^(٣) عن ثابت الحداد عن ابن المسيب: أن عمر قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، لا يلتفت إليه لوجهين: أحدهما: ما قدّمناه من ثبوت خلاف ذلك عن عمر .

وثانيهما: ما ذكره مالك وابن معين: أن ابن المسيب لم يسمع من عمر، وثابت الحداد مجهول لا يُعرف، ولذا قال الذهبي في «مختصره»: ومن ثابت الحداد؟، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في «التقريب»^(٤): أنه ثابت بن هرمز الكوفي، يكنى بأبي المقدم الحداد مشهور بكنيته، قال فيه: صدوق يهم، فأعلّه بالوهم وهي

(١) انظر: «التلخيص الحبير» (٣٣/٥) .

(٢) «المصنف» لعبد الرزاق (١٨٤٩٥) .

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦١١٦) .

(٤) «تقريب التهذيب» (٨٣٢) .

علة توجب الرد .

وقد أخرج أبو داود في «مراسيله»^(١) بسند صحيح عن ابن المسيب قال :
قال رسول الله ﷺ : «دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار» .

وذكر ابن عبد البر في «التمهيد»^(٢) بسنده عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم
قالوا : دية المعاهد كدية المسلم .

وروى الطحاوي عن ابن المسيب بسند حسن مثل ما رواه أبو داود . فعلم من
ذلك أن ابن المسيب لم يكن يقول بذلك ، وقد تأيد مرسلُ ابن المسيب هنا بأمر
متعددة ، فلتقل الشافعية به كما هو مذهبهم في قول مراسيل ابن المسيب .

وفي «التهذيب» لابن جرير الطبري : لا خلاف أن الكفارة في قتل المسلم
والمعاهد سواء ، وهو تحرير رقبة ، فكذلك الدية ، وردَّ على من أوجب الأقل ،
وذلك أربعة آلاف لليهودي ، وثمان مئة للمجوسي ، فقال : هذه علة غير صحيحة ،
والحكم على الأقل على غير أصل من كتاب وسنة ، وكل قائل يحتاج إلى دلالة على
صحة قوله .

وفي «الاستذكار»^(٣) : قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن
ابن حي : دية المسلم والذمي والمجوسي سواء ، وهو قول ابن شهاب ، ورؤي عن
جماعة من الصحابة والتابعين ، وقال مالك : دية اليهودي والنصراني نصف دية
المسلم في العمد والخطأ ، وقال الشافعي : دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم

(١) «مراسيل أبي داود» (٢٤٣) .

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (١٧ / ٣٦٠) .

(٣) انظر : «الاستذكار» (٨ / ١١٨) .

.....

في العمد والخطأ^(١)، وقال أحمد: دية اليهودي والنصراني إذا كان له عهد وقتله مسلم عمداً فديته دية المسلم وإن قتله مسلم خطأ أو قتله من هو على دينه أو كتابي عمداً وطلبوا الدية فعنه روايتان: إحداهما: ثلث دية المسلم، والثانية: نصف دية المسلم، وهي اختيار الخرقى .

أما المجوسي فقد منا عن أبي حنيفة أن دية دية المسلم، وعند مالك والشافعي دية ثمان مئة درهم في العمد والخطأ، وقال أحمد: إن قُتل خطأ فديته ثمان مئة درهم وإن قتل عمداً فديته ألف وست مئة درهم .

وأما نساء اليهود والنصارى والمجوس فعند أبي حنيفة ومالك والشافعي دياتهن على النصف من ديات رجالهن، ولا فرق بين الخطأ والعمد، ووافقهم أحمد في الخطأ، وأما في العمد فكالرجل منهن .

وانفقت الأئمة الأربعة على أن دية الرجل الحر المسلم مئة من الإبل في مال القاتل العامد إذا آل الأمر إلى الدية، ثم اختلفوا: هل هي حالة أو مؤجلة؟ فقال أبو حنيفة: هي مؤجلة إلى ثلاث سنين، وأما دية العمد فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه: هي أرباع، من كل سن من أسنان الإبل ربع: خمس وعشرون بنت مخاض، ومثلها بنت لبون، ومثلها أحقاق، ومثلها جذع، وقال الشافعي: تؤخذ أثلاثاً، ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وهي الرواية الأخرى عن أحمد .

وأما دية شبه العمد فقال أبو حنيفة وأحمد: هي مثل دية العمد، واختلفت الرواية عن مالك، فروي عنه روايتان: أحدهما نفيها على الإطلاق، والأخرى

(١) انظر: «الاستذكار» (٨ / ٨٠).

٤٨٩ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

إثباتها في مثل قتل الأب ابنه على وجه الشبه دون العمد، ودية ذلك عنده أثلاث: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه في بطونها أولادها، وقال الشافعي: ديتها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفه وهي الحوامل .

وأما دية الخطأ فقال أبو حنيفة وأحمد: هي أخماس، عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض، وعشرون بنت مخاض، وقال مالك والشافعي كذلك، إلا أنهما جعلاً مكان ابن مخاض ابن لبون^(١).

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه عنبة بن سعيد عند الطحاوي^(٢)، وعنبة وثقه أحمد وغيره، ومجالد عند البزار^(٣)، (عن الشعبي) وقد تابعه عمرو ابن دينار عند البيهقي^(٤)، فإنه قال: ثنا ابن أبي شيبة، نا ابن علي، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر: «أن رجلاً طعن رجلاً بمفرق في ركبتيه، فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليستقيد، فقال له: حتى تبرأ»، ثم ذكر عن الدارقطني أنه قال: أخطأ ابن أبي شيبة، خالفهما أحمد وغيره، فرووه عن ابن علي مرسلًا من حديث عمرو، كذلك قال أصحاب عمرو عنه، وهو المحفوظ^(٥).

قال السيد محمد مرتضى: ابن أبي شيبة إمامان حافظان، وقد زادا الرفع فوجب قبوله، على ما تقرر عند المحدثين: أن زيادة الثقة مقبولة، ولذا صحح ابن حزم هذا الحديث من هذا الوجه، ثم على تقدير تسليم أن الحديث مرسل فقد روي

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١٤ / ٥٧٦).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٦٤٩).

(٣) «كشف الأستار» (٢ / ٢٠٤، رقم: ١٥٢٦).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٨٨٦).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٨٨٨).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْجِرَاحِ»

مسنداً ومرسلاً من وجوه، قال الحازمي: قد رُوي هذا الحديث عن جابر من وجوه، وإذا اجتمعت هذه الطرق قوي الاحتجاج بها، انتهى^(١).

وقد أخرج الطحاوي^(٢) من طريق أبي الزبير عن جابر، فإنه قال: حدثنا ربيع المؤذن، نا أسد، نا سليمان بن حيان، عن يحيى بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى في جراح فأمرهم أن يستأنوا بها سنة»، ويحيى بن أنيسة قال ابن المديني عن يحيى بن سعيد: إنه أحب إليه في حديث الزهري من ابن إسحاق.

وأخرج البيهقي^(٣) من طريق عبد الله بن عبد الله الأموي، عن ابن جريج وعثمان ابن الأسود ويعقوب بن عطاء، عن أبي الزبير، عن جابر: «أن رجلاً جرح، فأراد أن يستقيد، فنهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يمثّل من الجراح حتى يبرأ المجروح»، ويعقوب وإن كانت له مناكير لكن صاحبه ثقتان.

(عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: لا يستفاد) بالقاف من القود؛ أي: لا يقتص (من) سبب (الجراح) بكسر الجيم: جمع جراحة، والمراد منها: التي يجب القصاص فيها، فلا قصاص إلا في الموضحة، وهي التي توضّح العظم وتبينه.

وأما الهاشمة التي تكسر العظم، والمنقلة التي تنقل العظم بعد الكسر، والآمة التي وصلت إلى أم الدماغ، وهو الغشاء الرقيق المحتوي على الدماغ، والجائفة

(١) «عقود الجواهر المنيفة» (٢/٢٠٣).

(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٦٤٨).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٥٨٩١).

حَتَّى تَبْرَأَ» .

* * *

التي وصلت إلى الجوف، والدامعة التي تظهر الدم ولا تسيله، والدامية التي سال منها الدم، والباضعة التي تقطع الجلد، والمتلاحمة التي أخذت في اللحم وقطعته، والسّمحاق التي وصلت إلى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس، فهذه الجراحات كلها إنما فيها الدية، لا الخمس الأخيرة، فإن فيها حكومة عدل، نعم لو كانت جراحة من هذه الجراحات أوجبت الموت قبل أن يقتصر للمجروح، وكان الجرح عمداً، اقتصص [من] الجراح لا محالة، فافهم^(١).

(حتى تبرأ)؛ أي: حتى يتم برؤها ليتبين هل يمكن الاقتصاص على وجه المماثلة أو لا؟ ولذلك قال في «حل الرمز»: وإن شجه موضحة عمداً فذهبت عيناه فلا قود في شيء منهما، وإنما تجب الدية فيهما، وقال أبو يوسف ومحمد: في الموضحة القصاص، وفي البصر الدية، أو قَطَعَ رَجُلٌ أَصْبَعَهُ عَمْدًا فَشَلَّتْ أَصْبَعِ أُخْرَى بِجَنْبِهَا فَلَا قُودَ فِيهِمَا، وَتَجِبُ دِيَةُ الْأَصْبَعَيْنِ، وَعِنْدَهُمَا يَجِبُ الْقَصَاصُ فِي الْأُولَى، وَالْأَرْشُ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ قَطَعَ الْمِفْصَلَ الْأَعْلَى مِنْ مَفَاصِلِ الْأَصَابِعِ فَشَلَّ مَا بَقِيَ مِنْهَا أَوْ شَلَّ كُلَّ يَدٍ فَلَا قُودَ بِالْإِجْمَاعِ.

وإن قلع سنه عمداً فنبت مكانها سن أخرى سقط الأرش عند أبي حنيفة، وقالوا: عليه الأرش كاملاً، أو كسر نصف سنه عمداً فأسودَّ ما بقي أو اصفر أو احمر أو اخضر، فلا قود بالإجماع، ولو قلع سن صبي فنبت مكانها أخرى لا يلزمه شيء بالإجماع، هذا إذا نبت مثل الأولى، وإن نبت معوجة فعليه حكومة عدل عند أبي حنيفة، ولو نبت إلى النصف فعليه نصف الأرش، ذكره العيني.

(١) انظر: «أوجز المسالك» (١٤ / ٥٨٢).

قال في «الدر المختار»: ويستأمن في اقتصاص السن والموضحة حولاً، وكذا لو ضرب سنه فتحركت لكن في «الخلاصة الكبير»: الذي لا يرجى نباته لا يؤجل، وبه يفتى.

قلت: وقد يوفق بما نقله المصنف وغيره عن «النهاية»: الصحيح تأجيل البالغ ليبراً لا إلى سنة؛ لأن نباته نادر، انتهى^(١).

واعلم أنه يجب الأرش أيضاً على من قلعت سنه فردها إلى مكانها ونبت عليها اللحم كما في «التنوير»، وفي «الدر المختار» عن «النهاية»: قال شيخ الإسلام: إن عادت إلى حالتها الأولى في المنفعة والجمال لا شيء عليه كما لو نبتت، انتهى^(٢).

وإن قلع سن رجل فأقيد؛ أي: اقتُص منه، فنبتت سن الرجل الأول يجب على الأول الذي هو المقتص له للثاني وهو المقتص منه الأرش^(٣)، وإن شج رجل رجلاً فالتحم ولم يبق له أثر ونبت الشعر، وضرب رجلاً فجرح من ضربه فبرئ^٤ وذهب أثره، فلا أرش عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف عليه أرش الألم وهو حكومة عدل، وقال محمد: عليه قدر ما أنفق في معالجته حتى يبرأ، ولا قود بجرح حتى يبرأ عندنا، انتهى ما في «حل الرمز».

وفي «مصنف عبد الرزاق»^(٤): عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد: «أن رجلاً وجأ رجلاً بقرن في فخذه، فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يطلب

(١) انظر: «الدر المختار» (١٥٦ / ٧).

(٢) انظر: «الدر المختار» (١٥٦ / ٧).

(٣) انظر: «البحر الرائق» (٢٣ / ٢٨٨).

(٤) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٩٨٩).

إليه أن يقيده، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: حتى تبرأ، فأبى إلا أن يقيده فأقاده، فثلت رجله بعد، فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: ما أرى لك شيئاً، قد أخذت حقك».

وأخرجه البيهقي من طريق إسرائيل، عن أبي يحيى، عن مجاهد عن ابن عباس فذكر مثله^(١)، وقال الذهبي: وهو يحيى القتات، وهو لين.

وفي «مراسيل أبو داود»^(٢) عن محمد بن طلحة: «أن رجلاً أتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقد وجأه رجل بقرن، فقال: يا نبي الله! اقتص لي، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: حتى تبرأ، ثم أتاه فقال: يا نبي الله! اقتص لي، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: حتى تبرأ، ثم أتاه الثالثة، فقال: يا نبي الله! اقتص لي، فافتص، فبرأ المقتص منه، وبدأ برجل المقتص له عرج، فقال: يا رسول الله! برجلي عرج فافتص لي، فقال: اذهب فقد اقتص لك».

وعند عبد الرزاق^(٣) عن عكرمة: «قال: طعن رجل رجلاً بقرن، فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: أقدني، فقال: دعه حتى تبرأ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثاً، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: دعه حتى تبرأ، فأقاده به، ثم عرج المستقيد فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: برأ صاحبي وعرجت، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: ألم أمرك أن لا تستقد حتى تبرأ فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك، ثم أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمن كان به جرح

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٦٥٣٩).

(٢) «مراسيل أبي داود» (٢٣٥).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١٧٩٩٣).

.....

أن لا يستفيد حتى يبرأ جراحه، فالجراح على ما بلغ [حين يبرأ] وما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه وهو عقل، ومن استقاد جرحاً فأصيب المستقاد منه فعقل ما نقص من جرح صاحبه له، وقضى أن الولاء لمن أعتق».

عند ابن عساكر^(١) عن جابر: «قال: رفع إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجل طعن رجلاً على فخذه بقرن، فقال الذي طُعن فخذته: أقدني يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: داوها واستأن بها حتى تنظر إلى ما تصير، فقال الرجل: يا رسول الله! أقدني منه، فقال له: مثل ذلك، فقال الرجل: أقدني يا رسول الله! فأقاده رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فبيست رجل الذي استقاده وبرئ الذي استفيد منه، فأبطل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دمها».

قال ابن عبد البر: وروى سفيان الثوري، عن عيسى بن المغيرة، عن بديل ابن وهب: «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى طريف بن ربيعة وكان قاضياً بالشام أن صفوان بن المعطل ضرب حسان بن ثابت بالسيف، فجاءت الأنصار إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقالوا: القود، فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: تنتظرون فإن يبرأ صاحبكم تقتصوا وإن يمت نُقِدْكم، فعوفي حسان، فقالت الأنصار: قد علمتم أن هوى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في العفو، فعفوا»^(٢).

وفي «الاستذكار»^(٣): أكثر أهل العلم مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وسائر

(١) «تاريخ دمشق» (٤٧ / ٥٤).

(٢) «الاستذكار» (٦١ / ٨).

(٣) «الاستذكار» (٦٠ / ٨).

الكوفيين والمدنيين على أنه لا يقتص من جرح ولا يؤدي حتى يبرأ، انتهى .
 قال السيد محمد مرتضى^(١): فلو كان يفعل بالجاني كما فعل على ما يذكره
 المخالف لم يكن للاستثناء معنى؛ لأنه يجب على القاطع قطع يده إن كانت جنايته
 قطعاً، برئ من ذلك المجنئ عليه أو مات، فلما ثبت الاستيفاء لينظر ما يؤول إليه
 الجناية ثبت بذلك أن ما يجب فيه القصاص هو ما يؤول إليه الجناية لا غير ذلك .


وقد أيد الطحاوي^(٢) بالنظر فقال: إنا رأينا رجلاً لو قطع يد رجل خطأ فبرأ
 منها وجبت عليه دية اليد، ولو مات منها وجبت عليه دية النفس، ولم يجب عليه
 في اليد شيء، ودخل ما كان يجب في اليد فيما وجب في النفس، فصار الجاني
 كمن قتل وليس كمن قطع، وصارت اليد لا يجب لها حكم إلا والنفس قائمة،
 ولا يجب لها حكم إذا كانت النفس تالفة، فصار النظر على ذلك أن يكون كذلك
 إذا قطع يده عمداً، فإن برأ فالحكم لليد وفيها القود، وإن مات منها فالحكم للنفس
 وفيها القصاص، لأن في اليد قياساً ونظراً على ما ذكرنا من حكم الخطأ^(٣)، انتهى .



(١) «عقود الجواهر المنيفة» (٢/ ٢٠٥).


(٢) «شرح معاني الآثار» (٤٦٤٩).

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤٦٥٠).



(٢٩)

كتاب الحكماء



(٢٩)

كُتَابُ الْحِكْمِ

٤٩٠ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الْحَسَنِ،
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، الْإِمْرَةُ أَمَانَةٌ،»

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم) بن حبيب الصيرفي، (عن الحسن) البصري، فإنه المراد إذا أطلق عند المحدثين، (عن أبي ذر) الغفاري رضي الله عنه، واسمه جندب بن جنادة، وقد مرّ ذكره، ولم يصحح المحدثون سماع الحسن عن أبي ذر، فيكون الحديث منقطعاً.

وقد أخرج مسلم^(١) حديث أبي ذر من طريق عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه، عن جده، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكر بن عمرو، عن الحارث بن يزيد الحضرمي، عن أبي حجين الأكبر، عنه «قال: قلت: يا رسول الله! ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم»، (قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا ذر! الإمرة) بكسر الهمزة وسكون الميم بمعنى الإمارة، ويدخل فيها الإمارة العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد (أمانة) باعتبار أنها عبارة عن إيصال الأشياء إلى من يستحقها، ووضع كل أمر فيما يليق فيه، وربما تعارضت الأمور فلا يدري بترجيح بعضها على بعض إلا الماهر الخبير، فلا يقوم بها إلا آحاد الناس ممن لهم اطلاع وتجارب وإقدام وترجيح، ولا يليق لكل شخص أن يحرص

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢٥).

وَهِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَزِيٌّ وَنَدَامَةٌ،

عليها، فإنه ربما يخل بواجب الأمانة.

وفي مسلم^(١) قال: «يا أبا ذر! إنك ضعيف وإنها أمانة».

وفي لفظ له من طريق أخرى: «يا أبا ذر! إني أراك ضعيفاً وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمّرني على اثنين».

(وهي)؛ أي: الإمرة (يوم القيامة)؛ أي: حيث تعرض أعمال العباد ويشاحح كل أحد الآخر في عدم إيفاء حقه إليه (خزي) بكسر الخاء وسكون الزاي المعجمة؛ أي: فضيحة باعتبار أنه عرف من نفسه أنه يقوم بأوامر الله تعالى ومصالح العباد، وأنه كان أظهر للناس أنه إنما أقام نفسه في هذه المنزلة لتأهله بذلك وقصورهم عما هنالك، فيظهر في ذلك الموقف خلاف ذلك كله، فيفتضح حينئذ على رؤوس الأشهاد.

(وندامة)؛ أي: يأسف ويندم على إقامة نفسه فيها، خصوصاً إذا توجهت إليه طلبات الرعية في حقوقهم التي منعها عنهم وعدم إقامة العدل فيهم ومشاحتهم له في ذلك، فلا يدري الأمير هنالك في أنه كيف يكون الخلاص من الأقفاس، فقد ثبت من حديث ابن عمر مرفوعاً: «كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راعٍ عليهم، وهو مسؤول عنهم» أخرجه البخاري^(٢).

وأخرج الدارمي^(٣) عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما من أمير عشرة إلا يؤتى به يوم القيامة مغلولاً حتى يفك عنه العدل أو يوبقه الجور».

(١) «صحيح مسلم» (١٨٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٥٤).

(٣) «سنن الدارمي» (٢٥١٥).

وعند أحمد^(١) عن أبي أمامة مرفوعاً: «ما من رجل يلي أمر عشرة فما فوق ذلك إلا أتى الله ﷻ مغلولاً يوم القيامة يده إلى عنقه، فكه برّه أو أوبقه إثمه، أولها ملامة، وأوسطها ندامة، وآخرها خزي يوم القيامة».

وأخرج البغوي في «شرح السنة»^(٢) مرفوعاً عن أبي هريرة: «ويل للأمرء، ويل للعرفاء، وويل للأمناء، ليطمنين أقوام يوم القيامة أن نواصيهم معلقة بالثرياً يتجلجلون بين السماء والأرض، وأنهم لم يلوا عملاً».

ورواه أحمد^(٣) وفي روايته: «أن ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء».

وعند الشيخين^(٤) عن معقل بن يسار مرفوعاً: «ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة»، وعنه مرفوعاً: «ما من عبد يسترعيه الله رعيّة، فلم يحطها بنصيحة إلا لم يجد رائحة الجنة»، أخرجه الشيخان أيضاً^(٥).

وعند مسلم^(٦) عن عائشة مرفوعاً: اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به».

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢٦٧).

(٢) «شرح السنة» للبغوي (١ / ٦٠٠)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١١ / ٢٠٠١).

(٣) انظر: «مسند أحمد» (٢ / ٣٥٢).

(٤) «صحيح البخاري» (٧١٥١)، و«صحيح مسلم» (١٤٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٧١٥٠)، و«صحيح مسلم» (١٤٢).

(٦) «صحيح مسلم» (١٨٢٨).

.....

وعند البيهقي^(١) عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «من نظر إلى أخيه نظرة تخيفه أخافه الله تعالى يوم القيامة».

وعند ابن منده عن بشر بن عاصم مرفوعاً: إن الولاية يجاء بهم يوم القيامة فيقومون على جسر جهنم، فمن كان مطواعاً لله تناوله الله يمينه حتى ينجيه، ومن كان عاصياً لله انخرق به الجسر إلى واد من نار يلتهب التهاباً^(٢)، وله شاهد عن أبي ذر عند الطبراني، وعند أبي نعيم في «الحلية» وأبي القاسم بن بشر في «أماليه» عن علي، كلاهما مرفوعاً: «أيما وال ولي من أمتي بعدي أقيم على الصراط ونشرت الملائكة صحيفته، فإن كان عادلاً نجاه الله تعالى بعدله، وإن كان جائراً انقض به الصراط انتقاضة تزايل بين مفاصله، حتى يكون بين عضوين من أعضائه [مسيرة] مئة عام، ثم ينخرق به الصراط، فأول ما يتقي به النار أنفه وجروحه»^(٣).

وعند الطبراني^(٤) عن أبي أمامة مرفوعاً: «صنفتان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم غشوم، وكل غالٍ مارق».

وعنده عن ابن عمر مرفوعاً: «الإمام الضعيف ملعون»^(٥).

وعند أحمد والبيهقي^(٦) عن ابن مسعود مرفوعاً: «ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يُخشر يوم القيامة ومَلَكٌ آخِذٌ بِقَفَاهُ حَتَّى يَقْفَهُ عَلَى جَهَنَّمَ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ

(١) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٤٦٨).

(٢) انظر: «كنز العمال» (١٤٦٣٨).

(٣) انظر: «كنز العمال» (١٤٦٥٧).

(٤) «المعجم الكبير» للطبراني (٨٠٧٩).

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٢٠٩ / ٥).

(٦) «شعب الإيمان» للبيهقي (٧٥٣٣)، و«مسند أحمد» (٤٣٠ / ١).

إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا مِنْ حَقِّهَا،

إلى الله تعالى فإن قال: ألقه، ألقاه في مهوى أربعين خريفاً.

وعند الحاكم في «تاريخه» والديلمي^(١) عن أنس مرفوعاً: «أول من يدخل النار سلطان، مسلط لم يعدل في سلطان أطغاه كبره وأبطرته قدرته».

وغير ذلك من الأحاديث الواردة في الترهيب عن الإمارة، التي تبين ندامة الأمير في ذلك الموقف، نسأل الله تعالى العافية.

(إلا من أخذها)؛ أي: من نال الإمارة (من حقها) بأن كانت فيه أهلية لذلك وجاءته بغير طلب منه لها:

أما الأول: فلما أخرج الحاكم^(٢) عن ابن عباس مرفوعاً: «من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى الله منه، فقد خان الله ورسوله».

وعند أبي يعلى^(٣) عن حذيفة مرفوعاً: «أيما رجل استعمل رجلاً على عشرة أنفس علم أن في العشرة أفضل ممن استعمل، فقد غش الله وغش رسوله وغش جماعة المسلمين».

وأما الثاني: فلما أخرج الشيخان^(٤) عن عبد الرحمن بن سمرة مرفوعاً: «يا عبد الرحمن بن سمرة! لا تسأل الإمارة، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكُلت إليها، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها» الحديث.

وعند.....

(١) «مسند الفردوس» (٣٣) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) «المستدرک علی الصحیحین» (٤ / ١٠٤).

(٣) انظر: «كنز العمال» (١٤٦٥٣).

(٤) «صحيح البخاري» (٦٦٢٢)، و«صحيح مسلم» (١٦٥٢).

وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَنْتَى ذَلِكَ»،

البخاري^(١) عن أبي موسى مرفوعاً: «إننا لن نستعمل على عملنا من أراده». وفي لفظ أحمد وأبي داود^(٢): «إن أخونكم عندنا من طلبه» يعني العمل. (وَأَدَى) - أي: من نال الإمارة - من حقها (الذي عليه)؛ أي: من الواجب في حكومته من العدل وأخذ الحق للضعيف ونصر المظلوم وتسوية الرعية لديه، فلا يرجح الغني على الفقير. أما الأول: فلما أخرجه [البيهقي]^(٣) عن أبي سفيان بن الحارث مرفوعاً: «إن الله لا يقدر أمة لا يأخذ الضعيف حقه من القوي وهو غير متعتع». وعند ابن ماجه^(٤) عن أبي سعيد مرفوعاً: «ما قدست أمة لا يأخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع».

وأما الثاني: فلما أخرجه أبو نعيم في «الحلية»^(٥) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إياكم والإقراء، يكون أحدكم أميراً وعاملاً فتأتي الأرملة واليتيم والمسكين، فيقال: اقعد حتى ننظر في حاجتك، فيتركون مقردين لا تقضى لهم حاجة ولا يؤمرون فينفضوا، ويأتي الرجل الغني الشريف فيقعده إلى جانبه، ثم يقول: ما حاجتك؟ فيقول: حاجتي كذا وكذا، فيقول: اقضوا وعجلوا».

(وَأَنْتَى ذَلِكَ)؛ أي: أين هذا الذي يصيبُ الإمارة من حقها ويوفي ما عليه

(١) «صحيح البخاري» (٢٢٦١).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٣٠)، و«مسند أحمد» (٤ / ٣٩٣).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٩٨٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٢٤٢٦).

(٥) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٦ / ١٠٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي عَسَّالَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «الْإِمْرَةُ أَمَانَةٌ، وَهِيَ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا مِنْ حَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ، وَأَنْتَى ذَلِكَ يَا أَبَا ذَرٍّ».

* * *

٤٩١ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: «إِنَّ أَرْفَعَ النَّاسِ.....»

من الحقوق الواجبة بأن لا يأخذه في الله لومة لائم، وهذا استفهام استبعاد، بمعنى: أنه لا يوجد إلا نادراً.

(وفي رواية: عن أبي حنيفة رضي الله عنه عن أبي عسال) بفتح العين وتشديد السين المهملتين، يحتمل أن يكون كنية للهيثم بن حبيب الصيرفي الذي أسند الإمام عنه الرواية السابقة، ويحتمل أن يكون غيره، ولم أجده في «التقريب»، ولا في «الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية».

(عن الحسن، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الإمرة أمانة) فلا بد فيها من إيفاء كل ذي حق حقه، (وهي)؛ أي: الإمارة يوم القيامة (خزي وندامة) لتقصيره في واجباتها، (إلا من أخذها من حقها) بأن كان أهلاً لها، (وأدّى الذي عليه) من الحفظ والرعاية والقيام بحقوق الرعية، (وأنتى)؛ أي: أين (ذلك)؛ أي: الموصوف بما ذكر (يا أبا ذر)، فلا تطمعن في الإمارة لقصورك عن ما يراعى هنالك وضعفك عن السلوك في تلك المسالك، حقق الله تعالى لنا عفوه ومعافاته في الدنيا والآخرة، آمين.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عطية) وهو ضعيف، (عن أبي سعيد رضي الله عنه) الخدري، (عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن أرفع الناس)؛ أي: ممن عدا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِمَامٌ عَادِلٌ.

* * *

الأنبياء (يوم القيامة)؛ أي: منزلة: (إمام عادل) لكونه من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله، كما أخرجه البخاري^(١)، والحديث قد أخرجه أحمد والترمذي^(٢) عن أبي سعيد مرفوعاً: «أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً إمام عادل، وأبغض الناس إلى الله وأبعدهم منه مجلساً إمام جائر».

وأخرج ابن النجار^(٣) عن أنس مرفوعاً: «ما من أحد أفضل منزلة من إمام إن قال صدق، وإن حكم عدل، وإن استرحم رحم».

وأخرج أبو الشيخ^(٤) عن أبي بكر مرفوعاً: «السلطان العادل المتواضع ظل الله ورمحه في الأرض يرفع له عمل سبعين صديقاً».

وأخرج ابن أبي الدنيا^(٥) في «ذم الغضب» عن عائشة مرفوعاً: «أبما والٍ ولي فلانَ ورفق رفق الله تعالى به يوم القيامة».

وعند مسلم^(٦) عن ابن عمرو مرفوعاً: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا».

(١) «صحيح البخاري» (٦٦٠).

(٢) «سنن الترمذي» (١٣٢٩)، و«مسند أحمد» (٢٢ / ٣).

(٣) انظر: «كنز العمال» (١٤٥٩٣).

(٤) انظر: «كنز العمال» (١٤٥٨٩).

(٥) انظر: «كنز العمال» (١٤٥٩١).

(٦) «صحيح مسلم» (١٨٢٨).

وأخرج أبو الشيخ في «الثواب»^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أفضل الناس عند الله إمام عادل يأخذ للناس من الله، ويأخذ للناس بعضهم من بعض». وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) عنه مرفوعاً: «الامام العادل لا ترد دعوته». وعند ابن عساكر^(٣) عنه مرفوعاً: «عدل يوم واحد أفضل من عبادة [ستين] سنة».

وأخرج أبو نعيم^(٤) عن معاذ مرفوعاً: «يقال للإمام العادل في قبره: «أبشر فإنك رفيق محمد صلى الله تعالى عليه وسلم».

وأخرج أبو الحسن بن معروف والخطيب وابن عساكر^(٥) عن عبد الصمد ابن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه جده مرفوعاً: «كان في بني إسرائيل ملكان أخوان على مدينتين، وكان أحدهما باراً برحمه، عادلاً في رعيته، وكان الآخر عاقاً برحمه، جائراً على رعيته، وكان في عصرهما نبي، فأوحى إلى ذلك النبي أنه قد بقي من عمر هذا البار ثلاث سنين، وبقي من عمر هذا العاق ثلاثون سنة، فأخبر ذلك النبي رعية هذا ورعية هذا، فأحزن ذلك رعية العادل، وأحزن ذلك رعية الجائر، ففرقوا بين الأطفال والأمهات وتركوا الطعام والشراب، وخرجوا إلى الصحراء يدعون الله ﷻ أن يمتعهم بالعادل ويزيل عنهم أمر الجائر، فأقاموا ثلاثاً، فأوحى الله تعالى إلى ذلك النبي أن أخبر عبادي أن قد رحمتهم وأجبت دعائهم،

(١) انظر: «كنز العمال» (١٤٦٠٩).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢١٩٢٣).

(٣) «تاريخ دمشق» (١٦٢ / ٣٢).

(٤) انظر: «كنز العمال» (١٤٦٢٥).

(٥) «تاريخ دمشق» (٢٤٣ / ٣٦ - ٢٤٤)، و«تاريخ بغداد» (١ / ١٧٧).

فجعلت ما بقي من عمر هذا البار لذلك الجائر، وما بقي من عمر الجائر لهذا البار، فرجعوا إلى بيوتهم، ومات العاق لتمام ثلاث سنين، وبقي العادل فيهم ثلاثين سنة، ثم تلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ۚ وَمَا يُعْمَرُ مِنْ مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنْقَضُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَىٰ اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [فاطر: ١١].

قال الشيخ علي بن حسام الدين الشهير بالمتقي: المؤمنون على ثلاثة أقسام: قسم سلاطين الدنيا والآخرة، وهم الخلفاء الأربعة، والملوك العادلون، والأغنياء الذين سلكوا طريقهم واقتدوا بهديهم.

وقسم فقراء الدنيا سلاطين الآخرة، وهم فقراء المسلمين الصابرون على الفقر، والراضون على الشدة، والقانونون باليسير.

وقسم سلاطين الدنيا وفقراء الآخرة، وهم الأغنياء الظلمة الذين يخالفون أمر الشريعة المصطفوية، فالسلطنة الدنيوية بغير السلطنة الأخروية مذمومة جداً، والأخروية بغير الدنيوية ناقصة، والكمال هو أن يكون الشخص سلطان الدنيا والآخرة، فمن رزق السلطنة الدنيوية ينبغي له أن يجتهد ويسعى في أن يكون سلطان الآخرة.

فإن قلت: كيف يحصل ذلك والدنيا خضرة حلوة، والنفس محبولة على حب المال والجاه ومائلة إلى الشر والفساد؟

قلت: يحصل ذلك بطريقتين:

أحدهما: بوقوع نور الله تعالى في قلبه الذي يميز به بين الخير والشر، فيحصل له التأييد من ربه، فيأخذ الخير ويتباعد عن الشر، فهذا طريق وهبي.

وثانيهما: طريق كسبي، وذلك إنما يكتسب بأمر:

منها: أن يعلم أن السلطنة على ثلاثة أنواع: قاصرة ومتوسطة وكاملة: فالقاصرة: هي سلطنة الشخص وسياسته على أعضائه وجوارحه، فيحفظها على آداب الشريعة.

والمتوسطة: سلطنته وسياسته على أهله، فيعلمهم ما لا بد لهم منه في أمر دينهم ويزجرهم عند المعاصي، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

والكاملة: سلطنته وسياسته على الخلق لتنفيذ حكم الشرع فيهم ودفع الظلم عن المظلومين.

فمن لم ينفذ أحكام الشرع في نفسه لم يمكن له تنفيذ الأحكام في أهله وأقاربه، ومن لم يقدر على ذلك في الأهل والأقارب لم يمكن له تنفيذ الأحكام في الخلق أبداً، كما قيل: كل سلطان لا يعدل على نفسه لا يمكن أن يعدل على غيره، فمَثَلُهُ كمثل السابح الذي ما خلص من غرق نفسه كيف يسلم غيره من الغرق، ولذلك قال البوصيري^(١):

وما استقمْتُ فما قولي لك: استقم

فينبغي لكل أمير أن يحاسب نفسه من بلوغه إلى يومه الذي هو فيه، فإن فاته شيء من فرائض الصلاة والصوم وغيرها قضاءه، ثم يفتش عن حقوق الناس والمظالم، فإن كان عليه منها شيء تداركه، ويعزم على ترك الذنوب في الاستقبال، ثم يفتش عن أحوال الأهل والعيال والأقارب نفساً نفساً بهذا الطريق، ثم يفتش عن أحوال الوزراء والأمراء والأعوان كذلك، ويأمرهم بتعلم المسائل الفقهية

(١) انظر: «ديوان العرب» (١/٣٩٠٧).

٤٩٢ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ ثَابِتٍ،

مما يحتاجون إليه في دينهم، ويأمرهم بتعليم ما يجب من حقوق السلطان عليهم، ثم يأمر كل واحد منهم بأن يعاملوا مع أهليهم وأقاربهم كذلك، ثم يأمر أهل الاحتساب مع الطرق في الأزقة والأسواق من غير تجسس، ويعينهم بالعسكر حتى يقدروا على تغيير المنكر، فقد ورد^(١): «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي، ثم لم يغيروا، إلا أعمهم الله منه بعقاب»، وينصب الفقهاء في كل جادة ومحلة يعلمون الصبيان والعوام أمور دينهم.

ومنها: أن يكون شغل السلطان في النهار بأمور الخلق، وفي الليل بأمر نفسه يشتغل بالعبادة والتضرع والدعاء ليخفف الله تعالى عليه هذا الشغل حتى لا تبقى لديه مظلمة لأحد.

ومنها: أن ينام في موضع لو صرخ المظلوم لسمع صوته.

ومنها: أن يتخذ له ندماء أربعة يقرأ ربيع الليل عنده كل نديم سير السلاطين العادلين والأحاديث والأخبار الدالة على فضل العدل ودفع الظلم والجور، فالعدل وتديير بناء المملكة ركن أصلي للسلطان العادل، وفي كل حالته يفرع إلى الله تعالى ويلتجئ إليه حتى تقارنه العصمة والتأييد والتوفيق، انتهى.

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن الحسن بن عبيد الله) بن عروة

النخعي، يكنى بأبي عروة الكوفي، ثقة فاضل مات سنة تسع وثلاثين ومئة، وقيل: بعدها بثلاث، (عن حبيب بن ثابت) لم أجد له ترجمة في «التقريب» ولا في «رونق»

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٤٣٣٨).

الألفاظ^(١)»، وإنما ترجموا لحبيب بن [أبي] ثابت الأسدي مولا هم المكني بأبي يحيى الكوفي، ولعله هو المراد هاهنا، وقد سقط من قلم الناسخ لفظة «أبي»، والله أعلم.

واسم أبي ثابت: قيس بن دينار، ويقال: هند، روى حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس وأنس وزيد بن أرقم وأبي الطفيل وإبراهيم بن سعد بن أبي وقاص ونافع بن جبير بن مطعم وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم، وأرسل عن أم سلمة وحكيم بن حزام، وروى عن ابن الزبير حديث المستحاضة، وجزم الثوري أنه لم يسمع منه، وإنما هو عروة المدني قال البخاري عن ابن المدني: له نحو مئتي حديث، وقال أبو بكر بن عياش: كان هؤلاء الثلاثة أصحاب الفتيا: حبيب بن أبي ثابت والحكم ومجاهد، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وعن ابن معين: ثقة حجة، قيل له: ثبت؟ قال: نعم، إنما روى حديثين - قال ابن أبي مريم: أظن ابن معين يريد: منكرين - حديث المستحاضة تصلي وإن قطر الدم على الحصير، وحديث القبلة للصائم.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق لم يسمع من عروة حديث المستحاضة، وعن البخاري: لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً، وقال أبو زرعة: لم يسمع من أم سلمة، وقال ابن حبان في «الثقات»: كان مدلساً، وكذلك قال ابن خزيمة في «صحيحه»^(٢)، وقال الحافظ في «التقريب»^(٣): كان كثير التدليس والإرسال، مات

(١) هو كتاب «روتق الألفاظ بمعجم الحفاظ» ليوסף بن شاهين سبط الحافظ ابن حجر العسقلاني.

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٤٤٨).

(٣) «تقريب التهذيب» (١٠٨٤).

عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَانِ فِي النَّارِ: قَاضٍ يَقْضِي.....»

سنة تسع عشرة ومئة، وقيل: غير ذلك.

(عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال الملا علي^(١): أي: ثابت، وهذا بناء على أنه حبيب بن ثابت لا أنه حبيب بن أبي ثابت كما رجحناه، ثم قال الملا علي: وهو أي: ثابت [من] جماعة من الصحابة والتابعين ولم أدر من المراد به، انتهى.

قلت: قد راجعت «جامع المسانيد» فوجدته ذكر: أبو حنيفة، عن الحسن، عن عبيدالله، عن حبيب أبي ثابت، عن أبي هريرة، وذكر في «الجواهر المنيفة»: أبو حنيفة، عن الحسن بن عبيدالله، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلخ^(٢)، وهذا أقرب إلى الصواب.

وقال المنذري في «مختصر السنن»^(٣): ابن بريدة هذا عبدالله، وهذا الحديث قد أخرجه أبو داود والحاكم^(٤) عن بريدة بن الحصيب، والطبراني^(٥) عن ابن عمر، وسنذكر إن شاء الله تعالى ما في حديثهم من الاختلاف في الألفاظ.

(قال: قال رسول الله ﷺ: القضاة)؛ أي: الذين يتولون فصل الخصومة بين الناس (ثلاثة)؛ أي: على ثلاثة أقسام: (قاضيان)؛ أي: من الثلاثة منزلتهم (في النار) لعدم اتباعهم أحكام الشريعة المطهرة، أحدهما (قاضي يقضي)؛ أي: يحكم

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٥٣١).

(٢) «عقود الجواهر المنيفة» ٢/٦١.

(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٥/٢٠٥).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٥٧٣)، و«المستدرک» للحاكم (٤/١٠١، رقم: ٧٠١٢).

(٥) «المعجم الأوسط» (٣٨٢٨).

فِي النَّاسِ بَغَيْرِ عِلْمٍ، وَيُؤْكَلُ بَعْضُهُمْ مَالَ بَعْضٍ،

(في الناس) الذين ترفعوا فصل خصوماتهم (بغير علم)؛ أي: من الكتاب والسنة والأحكام المستنبطة منهما، (ويؤكل)؛ أي: يطعم (بعضهم)؛ أي: بعض الناس (مال بعض)؛ أي: يحكم بأموال الناس لمن لا يستحقها شرعاً.

وأخرج الدليمي^(١) عن أبي هريرة مرفوعاً: «من يلي القضاء إن اشتبه عليه لم يشاور، وإن أصاب بطر، وإن غضب عنف، وكاتب السوء كالعامل به». وعند ابن ماجه^(٢) عن معاذ مرفوعاً: «لا تقضين ولا تفصلن إلا بما تعلم، وإن أشكل أمر فقف حتى تبيّنه أو تكتب إلي فيه».

وعند ابن أبي شيبة^(٣) وابن جرير عن شريح: «أن عمر بن الخطاب كتب إليه: إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فإن جاءك أمر ليس في كتاب الله فانظر سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقض بها، فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ به، وإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يتكلم فيه أحد قبلك، فإن شئت أن تؤخر فتؤخر، ولا أرى التأخر إلا خيراً لك».

وأخرج الدارقطني^(٤) والبيهقي عن أبي العوام البصري قال: «كتب عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: أما بعد! فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة

(١) انظر: «كنز العمال» (٦/٩٣، رقم: ١٤٩٩٠).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٥٥).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٢٩٩٠).

(٤) «سنن الدارقطني» (٤/٢٠٦).

وَقَاضٍ يَتْرُكُ عِلْمَهُ وَيَقْضِي بِنَيْبِ الْحَقِّ،

متبعة، وذكر في ذلك الكتاب: ولا يمنعك من قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه لرأيك وهُديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ لأن الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل».

وما ذكرت من الكتاب الذي كتبه عمر إلا هذا القدر حثاً للقضاة على اتباعهم الحق واهتدائهم إليه بالعلم حذراً من أن يكونوا من قضاة النار.

وثانيهما (وقاض يترك علمه) فيما حُوصِمَ إليه بأن كان عارفاً لما أوجب الله تعالى ورسوله في تلك القضية، ثم عدل عن علمه ذلك (ويقضي بغير الحق) إما لرشوة أو عصبية ونحوهما.

وعند الطبراني^(١) عن ابن مسعود، وأحمد^(٢) عن معقل بن يسار كلاهما مرفوعاً: «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يحف عمداً».

وعند الحاكم والبيهقي^(٣) عن ابن أبي أوفى مرفوعاً: «إن الله تعالى مع القاضي ما لم يجر، فإذا جار تبرأ الله منه».

وعند الطبراني^(٤) عن عمران بن حصين مرفوعاً: «ما من قاض من قضاة المسلمين إلا معه ملكان يسددانه إلى الحق ما لم يُردْ غيره، فإذا أراد غيره وجار متعمداً تبرأ منه الملكان ووكلاه إلى نفسه».

وعند البيهقي^(٥) عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا جلس القاضي في مجلسه هبط

(١) «المعجم الكبير» (٩٧٩٢).

(٢) «مسند أحمد» (٢٦ / ٥).

(٣) «المستدرک» (٤ / ١٠٥، رقم: ٧٠٢٦)، و«السنن الكبرى» (٢٠٦٦٢).

(٤) «المعجم الكبير» (١٨ / ٢٤٠، ٦٠٢).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١٩٩٥٣).

فَهْدَانِ فِي النَّارِ،

عليه ملكان يسددانه ويوفقانه ويرشدانه ما لم يجبر، فإذا جار عرجا وتركاه» .

(فهدان)؛ أي: القاضيان الموصوفان (في النار)، وفي لفظ حديث بريدة: «ورجل عَرَفَ الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»، هذا لفظ أبي داود^(١).

ووقع في لفظ الحاكم^(٢): «وقاض عرف الحق فجار متعمداً أو قضى بغير علم فهو في النار، قالوا: فما ذنب هذا الذي يجهل؟ قال: ذنبه أن لا يكون قاضياً حتى يعلم» .

ونقل رزين في كتابه «الجامع للأمّهات الستة»: «وأما اللذان في النار فرجل قضى بجور، وآخر انتزى على القضاء فقضى بغير علم» .

وفي حديث ابن عمر^(٣): «قاضٍ قضى بالهوى فهو في النار، وقاضٍ قضى بغير علم فهو في النار» .

وأخرج تمام وابن عساكر^(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «عج حجر إلى الله ﷻ فقال: إلهي وسيدي عبدتك كذا وكذا، ثم جعلتني في أس كنيف، فقال: أما ترضى أن عدلت بك عن مجالس القضاة» .

وأخرج ابن ماجه^(٥) عن ابن مسعود مرفوعاً: «ما من عبد يحكم بين الناس

(١) «سنن أبي داود» (٣٥٧٣).

(٢) «المستدرک» للحاكم (٤/١٠٢، رقم: ٧٠١٣).

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٢/١٤٤).

(٤) «تاريخ دمشق» (٣٨/٩٩).

(٥) «سنن ابن ماجه» (٢٣١١).

وَقَاضٍ يَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

* * *

إلا جاء يوم القيامة وملك أخذ بقفاه، ثم يرفع رأسه إلى السماء، فإن قال: ألقه، ألقاه فهو في مهواة أربعين خريفاً.

(وقاض)؛ أي: وثالث أقسام القضاة قاض (يقضي)؛ أي: يحكم (بكتاب الله تعالى)؛ أي: بالأحكام الواردة في كتاب الله تعالى والسنة النبوية؛ لأن أصلها مستفاد من قوله تعالى ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وفي لفظ حديث بريدة^(١): «فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به»، وفي حديث ابن عمر: «وقاض قضى بالحق» (فهو في الجنة).

فيتعين على كل من ابتلي بالقضاء أن يبالي في الاستفادة ومراجعة الكتب والتحري في إصابة أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويدع الأنفة والاستكبار، ويلتزم التقوى، ويجعل داء الهوى عنه محسوماً، ولحظه ولفظه بين الخصوم مقسوماً.

وأخرج الدارقطني والطبراني والبيهقي^(٢) عن أم سلمة مرفوعاً: «من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه وإشارته ومقعده ومجلسه».

وعند الطبراني والبيهقي^(٣) عنها مرفوعاً: «من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فلا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر».

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٥٧٣).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٢٤٤)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٦٢٢)، و«سنن الدارقطني» (١٠).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (٦٢٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٢٤٦).

٤٩٣ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَيْهِ.....

ولا يزال في البحث والاجتهاد إذا اشتبه عليه الأمران، فإن اجتهد فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، وهذا كله بعد مراعاته للحقوق، وعدم ميله إلى الرشى والهوى والعصبية، نسأل الله تعالى العافية، آمين.

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه شعبة عند البخاري^(١) وغيره، وأبو عوانة، وهشيم، وحماد بن سلمة، وسفيان، وزائدة عند مسلم^(٢)، (عن عبد الملك) بن عمير الفرسي، (عن) عبد الرحمن (ابن أبي بكرة)، وقع في البخاري^(٣): نا آدم، نا شعبة، نا عبد الملك بن عمير قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: كتب أبو بكرة إلى ابنه - وكان بسجستان - بأن لا تقضي بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»، فقلوه: «إلى ابنه» وقع غير مسمى، ويُفهم من قوله: (أن أباه)؛ أي: أبا بكرة، واسمه نُفَيْع بن الحارث - بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية - يقال: تدلّى يوم الطائف ببكرة فكناه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بأبي بكرة، ونزل البصرة ومات بها سنة تسع وأربعين^(٤).

(كتب إليه)؛ أي: أن أبا بكرة كتب إلى ابنه عبد الرحمن، ووقع في «أطراف المزي»: «إلى ابنه عبيدالله»، وعند مسلم^(٥) عن أبي عوانة، عن عبد الملك، عن

(١) «صحيح البخاري» (٧١٥٨)، و«صحيح مسلم» (١٧١٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧١٧).

(٣) «صحيح البخاري» (٧١٥٨).

(٤) انظر: «تحفة الأشراف» (١١٦٧٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١٧١٧).

أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَقْضِي الْحَاكِمُ.....

عبد الرحمن قال: كتب أبي وكتبت له إلى ابنه عبيد الله... إلخ.

وهذه الرواية تجمع بين رواية الإمام والرواية الواقعة في «أطراف المزي»، ولذلك قيل في معناه: أن أبا بكر كتب بنفسه إلى ابنه عبد الرحمن مرة، وأمره أن يكتب إلى أخيه كتاباً آخر يذكر له ذلك.

قال الحافظ^(١): ولا يتعين ذلك بل الذي يظهر أن قوله: «كتب أبي»؛ أي: أمر بالكتابة، وقوله: «وكتبت له»؛ أي: باشرت الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيده قوله في المتن المكتوب: «إني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» فإن هذه العبارة لأبي بكر لا لابنه عبد الرحمن، فإنه لا صحبة له، وهو أول مولود وُلِدَ بالبصرة، انتهى.

قلت: لكن وقع عند النسائي عن عبد الرحمن قال: كتب إلي أبو بكر، وهذا يوافق رواية الإمام، فلا حاجة إلى ارتكاب المجاز، وأما قوله: «إني سمعت... إلخ» فيحتمل أن يكون أسند تلك المقالة إلى أبيه، فلا تعارض بين الروايات.

قال ابن سعد في «الطبقات»^(٢): كان زياد في ولايته على العراق قَرَّبَ أولاد أخيه لأمه أبي بكر، وشرفهم وأقطعهم وولَّى عبيد الله بن أبي بكر سجستان، انتهى.

(أنه)؛ أي: أبا بكر (سمع رسول الله ﷺ يقول: لا يقضي الحاكم)، وفي لفظ البخاري^(٣): «لا يقضين حكم بين اثنين»،.....

(١) «فتح الباري» (٦٧٣٩).

(٢) «طبقات ابن سعد» (٧ / ١٩٠).

(٣) انظر: «صحيح البخاري» (٧١٥٨).

وَهُوَ غَضْبَانٌ .

* * *

وفي رواية لمسلم^(١): «لا يحكم أحد بين اثنين» (وهو غضبان)، وفي رواية للشافعي^(٢) عن ابن عيينة عن عبد الملك بسنده: «لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم».

قال المهلب: سبب هذا النهي أن الحكم حالة الغضب قد يتجاوز الحاكم إلى غير الحق فمنع، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وقال ابن دقيق العيد: النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يختل به النظر، فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه المطلوب، قال: وعداه الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر، وهو قياس مظنة على مظنة، وإنما اقتصر على ذكر الغضب لاستيلائه على النفس وصعوبة مقاومته^(٣).

وقد أخرج الدارقطني والبيهقي^(٤) من حديث القاسم بن عبدالله بن عمر العمري، نا عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يقضي القاضي إلا هو شعبان ريان»، قال ابن القطان في «علله»: الحق أن عبدالله وأباه مجهولان،

(١) انظر: «صحيح مسلم» (١٧١٧).

(٢) انظر: «مسند الشافعي» (١/ ٢٧٦، رقم: ١٣٥١).

(٣) «فتح الباري» (١٣/ ١٣٨).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٢٠٠٦٩)، و«سنن الدارقطني» (١٤).

.....

والقاسم بن عاصم مثلهما، وأعله عبد الحق بالقاسم العمري وهو متروك، وأخطأ في اسم أبيه فقال: القاسم بن محمد وإنما هو ابن عمر المتهم بالوضع، وقد نبه على ذلك ابن القطان أيضاً.

وقول الشيخ: هو قياس مظنة على مظنة صحيح، وهو استنباط معنى دل عليه النص؛ فإنه لما نهى عن الحكم حالة الغضب فهم منه أن الحكم لا يكون إلا في حالة استقامة الفكر، فكانت علة النهي المعنى المشترك وهو تغير الفكر، والوصف بالغضب يسمى علة بمعنى أنه مشتمل عليه، فألحق به ما في معناه كالجائع، ولذلك قال الشافعي في «الأم»: وأكره للحاكم أن يحكم وهو جائع أو تعب أو مشغول القلب، فإن ذلك يغير العقل، فإن حكم في حالة الغضب ونحوه وصادف الحق صح مع الكراهة عند الجمهور.

وأما حكم النبي ﷺ للزبير على الأنصاري في حال غضبه في شريح الحرة فلا يقتضي رفع الكراهة؛ لعصمته صلى الله تعالى عليه وسلم واستواء أحكامه في كل من حالاته، فلا يخاف عليه ما يخاف على غيره.

ويؤخذ من الإطلاق أنه لا فرق بين مراتب الغضب وأسبابه، وكذا أطلقه الجمهور، وفصل إمام الحرمين والبعوي فقيداً الكراهة بما إذا كان الغضب لغير الله تعالى، واستغرب الروياني هذا التفصيل واستبعده غيره لمخالفته لظاهر الحديث، وللمعنى الذي لأجله نهى عن الحكم في حال الغضب.

وقال بعض الحنابلة: لا ينفذ الحكم في حال الغضب؛ لثبوت النهي عنه، والنهي يقتضي الفساد، وفصل بعضهم بين أن يكون الغضب طراً عليه بعد أن استبان له الحكم فلا يؤثر، وإلا فهو محل الخلاف، وهو تفصيل معتبر.

٤٩٤ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ،
عَنْ ثَلَاثَةٍ:

وفي الحديث: أن المكاتبه بالحديث كالسمع من الشيخ في وجوب العمل
به، وأما في الرواية فمنع منها قوم إذا تجردت عن الإجازة، والمشهور الجواز إلا أنه
عند الأداء أن لا يقول: أخبرنا، وإنما يقول: كتب إلي أو كاتبني أو أخبرني كتابة.

وفي الحديث: شفقة الوالد على ولده، وإعلامه بما ينفعه، وتحذيره من
الوقوع فيما ينكر، وفيه نشر العلم للعمل به والاعتداء وإن لم يُسأل العالم عنه^(١)،
انتهى.

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه حماد بن سلمة عند أبي داود
وابن حبان وابن ماجه^(٢) في روايته لهذا الحديث، (عن حماد) بن أبي سليمان
الكوفي، (عن إبراهيم) النخعي، (عن الأسود) بن يزيد النخعي، (عن عائشة
رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ) أشخاص، وهذا كناية
عن عدم التكليف، إذ التكليف تلزم منه الكتابة فُعبّر بالكتابة عنه، وعبّر بلفظ الرفع
إشعاراً بأن التكليف لازم لبني آدم إلا الثلاثة، وأن صفة الرفع تلزم غيرهم، وذكر
ابن حبان: أن المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير، فقلّم المؤاخذه
مرفوع عنهم، وأما قلم الثواب فلا، لما ثبت عند البخاري: «أن امرأة أخذت بعضد
صبي فقالت: يا رسول الله! ألهذا حج؟ فقال: نعم ولك أجر»، ولقوله صلى الله

(١) «فتح الباري» (١٣ / ١٣٨).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (٤٣٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٠٤١)، و«صحیح ابن حبان»

تعالى عليه وسلم: «مروهم بالصلاة»^(١)، ومن هنا قيل بصحة إيمان الصبي المميز؛ لأن لكلمة الإسلام أجلّ أنواع الثواب، إلا أن ارتداد الصبي قد صار معتبراً عند أبي حنيفة - رحمه الله - ومحمد، خلافاً لأبي يوسف، وقال من قال بصحة ارتداده: إنه إن أبى عن الرجوع إلى الإسلام لا يقتل، فمن هذه الحيثية ارتفع عنه قلم المؤاخذه، وإنما يُحسب حتى يبلغ، وقال العراقي: وهو ظاهر، انتهى.

قلت: والنائم قد يكتب له الأجر وإن استمر النوم عليه؛ لما أخرج أبو داود والنسائي^(٢) عن عائشة مرفوعاً: «ما من امرئ تكون له صلاة من الليل فيغلبه عليها نوم إلا كتب الله تعالى له أجر صلاته، وكان نومه عليه صدقة»، وله شاهد عند النسائي وابن ماجه من حديث أبي الدرداء^(٣)، وعند أبي نعيم في «الحلية»^(٤) عن عمر، وعند عبد الرزاق في «مصنفه»^(٥) عن أبي هريرة، وعند ابن حبان عن أبي ذر وأبي الدرداء^(٦).

وقد ذكر الفقهاء أموراً يكون النائم كالمستيقظ، قال الولوالجي في آخر فتاواه: النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة^(٧):

الأولى: إذا نام الصائم على القفا وفاه مفتوح، فتقاطرت من ماء المطر قطرة

(١) انظر: «سنن الدارقطني» (٩٠٣)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٤٢٧٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١٣١٤)، و«سنن النسائي» (١٧٨٣).

(٣) انظر: «سنن النسائي» (١٧٨٧)، و«سنن ابن ماجه» (١٣٤٤).

(٤) «حلية الأولياء» (٣٢٦/٨).

(٥) انظر: «مصنف عبد الرزاق» (٤٢٢٥).

(٦) انظر: «صحيح ابن حبان» (٢٦٤٠).

(٧) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم الحنفي (ص: ٣٨٠ - ٣٨١).

في فيه وبلغ ذلك جوفه فسد صومه .

الثانية: إذا جُمعت النائمة في صومها فسد صومها .

الثالثة: إذا جُمعت المحرمة وهي نائمة، فعليها الكفارة .

الرابعة: المحرم إذا نام فجاء من حلق رأسه وجب الجزاء عليه .

الخامسة: المحرم إذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب عليه الجزاء .

السادسة: إذا نام على بعير وهو محرم ودخل في عرفة فقد أدرك الحج .

السابعة: الصيد المرمي إليه بالسهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية

يكون حراماً، كما إذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته .

الثامنة: إذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان .

التاسعة: الأب إذا نام تحت جدار، فوق الابن عليه من سطح وهو نائم

فمات الأب، يُحرم الابن من الميراث على قول البعض، وهو الصحيح .

العاشرة: مَنْ رَفَعَ النائم ووضَعَه تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات

لا يلزمه الضمان .

الحادية عشرة: رجل خلا بامرأته وثمة أجنبي نائم لا تصح الخلوة .

الثانية عشرة: رجل نام في بيت فجاءت زوجته ومكثت عنده ساعة صحت

الخلوة .

الثالثة عشرة: لو كانت [المرأة] نائمة ودخل عليها زوجها ومكث عندها

ساعة صحت الخلوة .

الرابعة عشرة: نائمة ارتضع من ثديها صبي ثبتت حرمة الرضاع .

.....

الخامسة عشرة: المتيّم إذا مرت دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه .

السادسة عشرة: المصلي إذا نام وتكلم في حالة النوم فسدت صلاته .

السابعة عشرة: من قرأ في صلاته وهو نائم حالة القيام تعتبر تلك القراءة في رواية .

الثامنة عشرة: إذا تلا آية السجدة في نومه لزم السامع السجود منها كما لو سمعها من اليقظان .

التاسعة عشرة: إذا استيقظ هذا النائم فأخبره رجل أنه تلاها وهو نائم وجبت عليه سجدة التلاوة في بعض الأقوال .

العشرون: حلف أن لا يكلم زيدا فجاء الحالف وجد زيدا نائماً، فقال له: قم، فلم يقم بقوله، قال بعضهم: لا يحنث، والأصح أنه يحنث .

الحادية والعشرون: رجل طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً ومسّها بشهوة وهي نائمة صار مُراجِعاً .

الثانية والعشرون: لو كان الزوج نائماً فجاءت المرأة وقبلته بشهوة يصير مراجِعاً عند أبي يوسف خلافاً لمحمد رحمهما الله .

الثالثة والعشرون: الرجل إذا نام وجاءت المرأة وأدخلت فرجه في فرجها وعلم الرجل بفعلها ثبتت حرمة المصاهرة .

الرابعة والعشرون: إذا جاءت امرأة إلى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك أنه كان بشهوة ثبتت حرمة المصاهرة .

الخامسة والعشرون: المصلي إذا نام في صلاته واحتلم يجب الغسل ولا يمكنه

..... عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ،

البناء، وكذلك إذا استمر نائماً يوماً وليلة أو يومين وليتين صارت الصلاة ديناً في ذمته .

فهذه المسائل تقتضي أن النائم لا يعذر بغفلة من كل الوجوه، وإنما تغتفر له أكثر الواجبات الشرعية، ومع ذلك قد يترتب له ثواب ولو لم يقصد العمل كالنائم المار بعرفة وغيره فتنبه .

(عن الصبي) وهو المنفصل من بطن أمه ما لم يبلغ، ومهما كان في بطن أمه فيسمى جنيناً (حتى يكبر)، وفي لفظ: «حتى يحتلم»، وفي لفظ: «حتى يبلغ»، وفي حديث علي عند أبي داود^(١): «حتى يعقل»، وفي حديثه عند الترمذي^(٢): «حتى يشب»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير»^(٣): «والصبي حتى يعقل أو يحتلم» .

فلا تكليف على الصبي في شيء من العبادات حتى الزكاة عند أبي حنيفة، ولا بشيء من المنهيات، فلا حد عليه لو فعل أسبابها، ولا قصاص عليه، وعمدته خطأ .

واختلفوا في وجوب صدقة الفطر والأضحية في ماله، والمعتمد الوجوب، فيؤديها الولي فيذبحها ويتصدق بشيء من لحمها فيطعمه منه وبيتاع له بالباقي ما تبقى عينه .

واتفقوا على وجوب العشر والخراج في أرضه، وعلى وجوب نفقة زوجته

(١) «سنن أبي داود» (٤٣٩٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٢٣).

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني (١٠٩٧٨).

.....

وعياله وقرابته، كالبالغ، وعلى بطلان عبادته بفعل ما يُفسد من نحو كلام في الصلاة، أو أكل وشرب في الصوم وجماع في الحج قبل وقوف عرفة، ولا دم عليه في فعل محظور في إحرامه ولا تنقض طهارته بقهقهته في الصلاة وإن بطلت الصلاة، ولا تصح إمامته، واختلفوا في صحتها في التراويح، والمعتمد عدمها، وتصح عباداته وإن لم تجب عليه.

واختلفوا في ثوابها، والمعتمد أنه له وللمعلم ثواب التعليم، وتجب سجدة التلاوة إذا سمعها من صبي، وقيل: لا بد من عقل، وتحصل فضيلة الجماعة بصلاته مع واحد إلا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم.

وليس هو من أهل الولايات، فلا يلي النكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقاً، لكن لو خطب بإذن السلطان وصلّى بالغ جاز، وتصح سلطنته ظاهراً.

قال في «البرزازية»: لو مات السلطان وانفقت الرعية على سلطنة ابن صغير له، ينبغي أن تفوض أمور التقليد إلى وال، ويعدُّ هذا الوالي نفسه تبعاً لابن السلطان لشرفه، والسلطان في الاسم هو الابن، وفي الحقيقة هو الوالي؛ لعدم صحة الإذن بالقضاء والجمعة ممن لا ولاية له، انتهى^(١).

وفيها: السلطان أو الوالي إذا كان غير بالغ يحتاج إلى تقليد جديد، انتهى.

ويصلح الصبي وصياً وناظراً، ويقيم القاضي بالغاً مقامه إلى بلوغه، كما في «منظومة ابن وهبان» من الوصايا، وفي «الملقط»: ولا تصح خصومة الصبي إلا أن يكون مأذوناً في الخصومة.

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٤ - ٣٦٥).

وهو كالبالغ في نواقض الوضوء إلا القهقهة، كما قدمنا، وفي «السراج الوهاج»: لا كراهة في أذان الصبي، وأذان البالغ أفضل، وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الأذان.

وتقبل روايته، وتصح الإجازة له، ولا يمنع من المصحف. وتمنع الصبية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها عن الزواج إلى انقضاء عدتها، قال في «الأشباه»: ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد. ويحصل بوطء الصبي التحليل للمطلقة ثلاثاً إذا كان مراهقاً تتحرك آتته ويشتهي.

ويملك المال بالاستيلاء على المباح كالبالغ، والتقاطه كالتقاط البالغ، ويجب رد سلامه، وتحل ذبيحته بشرط أن يعقل التسمية ويضبطها، بأن يعلم أن الحل لا يحصل إلا به^(١)، ويؤكل الصيد برميّه إذا سمى. وليس كالبالغ في النظر إلى الأجنبية والخلوة بها، فيجوز له الدخول على النساء ما لم يبلغ.

ولا يقع طلاقه ولا عتاقه، وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه إن كان ممن يشتهي وإلا فلا. وكذلك بوطء الصبية المشتهاة.

ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة، وإن وُجد قتيل في داره فالدية على عاقلته.

ولا جزية على ذمي صبي، ولا يدخل في الغرامات السلطانية، ولا يؤخذ صبيان أهل الذمة بالتمييز عن صبيان المسلمين، ولا شيء على صبيان بني

(١) «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٣٦٦).

وَعَنِ الْمَجْنُونِ.....

تغلب^(١).

ولا يقتل ولد الحربي إذا لم يقاتل، ولا يستحق مقاتله السلب بعد قول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه، إذا لم يكن الحربي الصغير مقاتلاً، ويدخل الصبي تحت قوله: من قتل قتيلاً فله سلبه، فإذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله.

ولا ينعقد يمينه ولا يقضى عليه به، ولو قال السلطان لصبي: إذا أدركت فصلً بالناس الجمعة جاز، ويقام التعزير عليه تأديباً، وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على إجازة وليه، ويصح قبضه للهبة، ولا يتوقف من أقواله ما تمحض ضرراً، ومنه: إقراضه واستقراضه لو كان محجوراً، لا لو كان مأذوناً، وكفالتة باطلة ولو عن أبيه.

والصبية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم.

ولا يضمن الصبي بالغصب، فلو غصب صبياً فمات عنده لم يضمنه إلا إذا نقله إلى مسبعة أو مكان الوباء أو الحمى.

ولا يجوز للولي إلباسه الحرير والذهب، ولا أن يسقيه خمرًا، ولا أن يجلسه للبول والغائط مستقبلاً أو مستدبراً، ولا أن يخضب يده أو رجله بالحناء، كذا في «الأشباه»^(٢).

(وعن المجنون) وهو من لم يستقم كلامه وأفعاله بسبب شدة اختلاط عقله، وعند أحمد وأبي داود^(٣): «وعن المبتلى حتى يبرأ»، وفي حديث أبي قتادة عند

(١) انظر: «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٦٦-٣٦٧).

(٢) «الأشباه والنظائر» (ص: ٣٦٨-٣٦٩).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٣٩٨)، و«مسند أحمد» (٦/١٤٤).

.....

الحاكم^(١): «وعن المعتوه حتى يصح»، وفي حديث علي عند أبي داود والنسائي^(٢): «وعن المعتوه حتى يبرأ»، وعند أبي داود من حديثه أيضاً: «عن المجنون حتى يبرأ»، وفي رواية: «حتى يعقل»، وعنده عنه: «عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ».

وعند الحاكم في «مستدرکه»^(٣) عن ابن عباس قال: أتى عمر رضي الله عنه بمبتلاة قد فجرت، فأمر بوجعها، فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومعها الصبيان يتبعونها فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر أن تُرجمَ، فقال: فردوها، وذهب معها إلى عمر رضي الله عنه وقال: ألم تعلم أن القلم رفع عن المجنون حتى يعقل، وعن المبتلى حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، هكذا وقع في الرواية، ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

وعند الترمذي والنسائي^(٤) عن علي مرفوعاً: «وعن المعتوه حتى يعقل»، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير»^(٥): «وعن المعتوه حتى يفيق». وفي حديث شداد بن أوس وثوبان عند الطبراني في «الكبير»^(٦) مرفوعاً: «رُفِعَ القلم في الحد عن الصغير حتى يكبر، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن المعتوه الهالك».

(١) «المستدرک» للحاکم (٨١٧١).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٠٢)، و«سنن النسائي» (٧٦٥٨).

(٣) «المستدرک» للحاکم (٨١٦٨).

(٤) «سنن الترمذي» (١٤٢٣)، و«سنن النسائي الكبرى» (٧٣٤٥).

(٥) «المعجم الكبير» للطبراني (١١١٤١).

(٦) «المعجم الكبير» للطبراني (٧١٥٦).

حَتَّى يُفِيَقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الثَّلَاثَةِ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيَقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ».

* * *

وبإيرادنا لهذه الروايات لا يخفى على الفطن عدد من روى هذا الحديث من الصحابة، وهم: عائشة، وعلي، وأبو قتادة، وشداد، وثوبان، وقد ذكرت من أخرج حديث كل منهم وبالله التوفيق، وقد أخرج الإمام أيضاً عن حذيفة كما سيأتي.

(حتى يفيق) أو يرجع من جنونه إلى حالة العقل وحصول التمييز بين الضار والنافع فلا ينفذ طلاقه ولا عتاقه ولا تصرفاته.

(وعن النائم حتى يستيقظ) من نومه فلا يعتبر بما تلفظ به في حال نومه إلا في المسائل التي قدّمناها في شرح أول الحديث، فيكون فيها كالمستيقظ. (وفي رواية) للإمام الأعظم في هذا الحديث: (عن حماد) بن أبي سليمان، (عن سعيد بن جبیر، عن حذيفة) بن اليمان (قال: قال رسول الله ﷺ: رُفِعَ) - بصيغة الماضي المجهول - (القلم عن الثلاثة) بإثبات الهاء في غالب روايات هذا الحديث، ووقع في حديث أبي قتادة: «عن ثلاث» بحذف الهاء عن آخره: (عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يحتلم) بالإحبال أو الإنزال أو السن.

قال ابن الملقن: الرفع لا يستدعي تقديم وضع، فإن القلم لم يوضع على الصبي، كما أن الترك لا يستدعي سبق فعل، قال تعالى حكاية عن يوسف عليه

٤٩٥ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً».

* * *

السلام: ﴿إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ﴾ الآية [يوسف: ٣٧]، ومن المعلوم أنه لم يكن في تلك الملة قط، وقال شعيب لما قال له قومه: ﴿لَنُخْرِجَنَّكَ يَشْعِيبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا قَالَ أُولَئِكَ كَفَرِينَ﴾ [الأعراف: ٨٨]، ومن المعلوم أن شعيباً لم يكن في تلك الملة أصلاً، انتهى^(١).

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن حماد، عن) عامر (الشعبي، عن) عبدالله (ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: المدعى عليه) وهو من توجهت عليه طلبه المدعي، ولا يترك إذا عرض عن الخصومة، بل يجبر على مقابلة غريمه، وإجابته في دعواه، بخلاف المدعي - بالكسر - فإنه لو سكت عن دعواه لم يتوجه عليه جبر على الخصومة، (أولى)؛ أي: أحق إلزاماً (باليمين)؛ أي: الحلف عند إنكاره لما ادعاه المدعي سواء كان بين المدعي والمدعى عليه اختلاط أم لا.

وعن مالك: لا يثبت اليمين إلا على من بينه وبين المدعي اختلاط لثلاثين يتدل أهل السفة أهل الفضل بتحليلهم مراراً، وقريب من مذهب مالك قول الإصطخري من الشافعية: إن من قرائن الحال إذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت إلى دعواه، ومقتضى حديث الباب التسوية والتعميم، وأن الخصومة لا تندفع بمجرد الإنكار.

(إذا لم تكن) للمدعي - بالكسر - على ما ادعاه طبق دعواه (بينه) تشهد له،

(١) «إبراز الحكم من حديث رفع القلم» (٩ / ١).

ومهما كانت له بينة فلا يتوجه اليمين على المدعى عليه، بل [البينة مقدمة على يمينه، بل لو حلف المدعى عليه مع وجود البينة قبل حضورها لم يعتبر بيمينه، وكان ذلك عبثاً منه .

وقال في «حل الرمز»: وتقبل البينة لو أقامها بعد يمين، انتهى .

وظهر من الحديث أن اليمين إنما هو وظيفة المدعى عليه لا ينتقل إلى المدعى بوجه، فلو اصطلحا أن المدعي لو حلف فالخصم ضامن للمال، وحلف - أي: المدعي - لم يضمن الخصم؛ لأنه فيه تغيير الشرع، كذا في «الدر المختار»^(١).

ويشترط لوجوب تحليف المدعى عليه صحة الدعوى، ويشترط لصحتها أمور:

- منها: حضور مدع ومدعى عليه من أصيل أو وكيل أو وارث أو وصي أو من بينه وبين الغائب اتصال في المدعى به .
- ومنها: أن يكون في مجلس الحاكم .
- ومنها: أن لا يكون الدعوى محكومة بطلانها .
- ومنها: معلومية المدعى به جنساً وقدرأ .
- ومنها: أن يتعلق بها حكم على المطلوب .
- ومنها: كون المدعى به بيد المدعى عليه إذا كان عقاراً .
- ومنها: أن يكون المدعى به يحتمل الثبوت بأن لا يكون مستحيلاً عقلاً

(١) انظر: «الدر المختار» (٥ / ١٠٠).

وعادة، كما إذا ادعى من هو معروف بالفقر والحاجة وهو يأخذ الزكاة والصدقات من الأغنياء على أنه أقرضه مئة ألف دينار نقداً، فمثل هذه الدعوى لا يلتفت إليها القاضي ولا يسأل المدعى عليه جوابها، كذا في «الفواكه» لابن الغرس^(١).

ومنها: أن لا يكون المدعى به من نكاح أو نسب أو إعتاق أو حرية أصلية محكوماً به لشخص بالبينة؛ لأن بينة الثاني قامت على إبطال قضاء الأول، فلا تسمع كما في «شرح الأدب» إلا في دعوى النكاح إذا شهدت بينة الثاني بسبقه؛ لأنه ظهر الخطأ كما في «مختارات النوازل».

ومنها: أن لا يسبق من المدعي ما يناقض دعواه، كما إذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الإبراء، فإنها لا تسمع كما في «القنية».

ومنها: أن لا يكون المدعي ترك دعواه ثلاثاً وثلاثين سنة من غير مانع.

ومنها: أن لا يكون المدعي ساكناً وهو جار عند رؤية التصرف من المشتري في المدعى به زرعاً وبناءً هذه.

ومنها: أن لا يكون المدعي صيباً، إلا أن يكون مأذوناً له بالخصومة كما في «غنية المفتي».

ومنها: ذكر الوزن في دعوى الديباج والجواهر لو لم تكن حاضرة.

ومنها: ذكر الوصف في الدين.

ومنها: ذكر البلد في دعوى الوديعة.

ومنها: أن يعتقد المدعي مذهب الحاكم، حتى لو سأله الحاكم وقال:

لا أعتقده، رفعه عن مجلسه ولا يسمع كلامه، كما في «شرح الأدب».

(١) انظر: «البحر الرائق» (١٩ / ٢٢٢).

فإذا اجتمعت هذه الشروط صحت الدعوى .

ثم إذا كان المدعي طالباً ليمين المدعى عليه حلف، وإلا فلا؛ لأن اليمين حق المدعي، فلو حلفه القاضي بغير طلب المدعي، ثم طلب تحليفه له: أن يحلفه ثانياً.

ومن شرائط الاستحلاف أن يكون على معلوم .

ومنها: فقد البيه من المصبر، حتى لو قال: بيّتي حاضرة في المصبر، لا يحلفه عند الإمام خلافاً لهما .

وقد ذكر بييري زاده في «كتاب الإمام بمهمات مسائل الأحكام» الذي التقطت منه هذه المسائل السابقة، مسائل يحلف فيها المدعى عليه بلا طلب الخصم، فإن أردت فراجعه .

ويستفاد من حديث الباب أن جنس الأيمان إنما هو في جانب المدعى عليه كما قدمناه، ولا يمين في جانب المدعي، إذ الألف واللام لاستغراق الجنس، فمن جعل بعض الأيمان حجة للمدعي فقد خالف هذا الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول، حتى صار في حيز التواتر .

وقد أخرجه البخاري^(١) عن ابن عباس: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه» .

وقد أخرجه الطبراني^(٢) بلفظ: «البينة على الدعي واليمين على المدعى عليه»، وعند الإسماعيلي: «ولكن البينة على الطالب، واليمين على المطلوب» .

(١) «صحيح البخاري» (٢٦٦٨) .

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (١١٢٢٣) .

وعند البيهقي^(١): «ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر». وفي هذه الروايات تصريح بأن جنس البينات في جانب المدعين وجنس اليمين في جانب المدعى عليه.

وقال العلماء: الحكمة في ذلك: أن جانب المدعي ضعيف؛ لأنه يقول خلاف الظاهر، فكلف الحجة القوية وهي البينة؛ لأنها لا تجلب لنفسه نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً، فيقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي لأن الأصل فراغ ذمته، فاكتفى منه باليمين وهي حجة ضعيفة؛ لأن الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة.

وبهذا التقرير اندفع ما ذهب إليه من قال بأن الحق يثبت بشاهد واحد إذا كان مقروناً بيمين المدعي، وتمسكوا في ذلك بما أخرجه مسلم^(٢) وغيره عن ابن عباس: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى بيمين وشاهد»، ونقل عباس الدوري عن يحيى بن معين بأنه ليس بمحفوظ، وأعله الطحاوي: لا نعلم قيساً يحدث عن عمرو بن دينار، وقال الترمذي في «العلل»^(٣): سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: «لم يسمعه عمرو من ابن عباس»، فحصل الانقطاع في هذا الحديث في موضعين بين قيس بن سعد وعمرو، وبين عمرو بن دينار وابن عباس.

ومنهم من أدخل بين عمرو وابن عباس طاوساً، ومنهم من زاد جابر بن

(١) «السنن الكبرى» (٢١٧٣٣).

(٢) «صحيح مسلم» (١٧١٢).

(٣) انظر: «علل الترمذي الكبير» (١/٥٤٦).

زيد، فما قال في «التمييز»: إنه حديث صحيح لا يرتاب في صحته، لا يعبأ به، وكذلك قول ابن عبد البر: لا مطعن لأحد في إسناد هذا الحديث، لا يلتفت إليه^(١).

وأما حديث أبي هريرة عند أصحاب السنن: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد، إنما هو من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وثبتت في ذلك السند غلبة نسيان سهيل تحديته بذلك؛ فإنه إنما كان يرويه عن تلميذه ربيعة عنه به، وهذه علة تنافي الصحة، ولذلك قال الترمذي في حديثه: حسن غريب، ومثل هذا لا يعارض.

وقد روى في القضاء باليمن والشاهد نحو من عشرين صحابياً، وكل حديث لا يخلو عن مقال، فلا يقاوم ما ورد فيه حديث الباب أصلاً.

وأخرج البخاري في «صحيحه»^(٢) فقال: وقال قتيبة، نا سفيان، عن ابن شبرمة، كلمني أبو الزناد في شهادة الشاهد ويمين المدعي فقلت: قال الله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنْ أَلْشَّهَادَةِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢]، قلت: إذا كان يُكتفى بشهادة شاهد ويمين المدعي فما يحتاج أن تذكر إحداهما الأخرى، ما كان يصنع أن تذكر هذه الأخرى.

وجواب الإسماعيلي عما أورده ابن شبرمة غير مفيد، ولا يخلو من الاعتراض، فلا يلتفت إليه، وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للأشعث بن

(١) انظر: «عمدة القاري» (٩/ ٥٤٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٦٧).

قيس: «شاهدك أو يمينه» كما أخرجه البخاري^(١)، وقد ثبت ذلك لوائل بن حجر عند مسلم^(٢) بزيادة: «ليس لك إلا ذلك».

فلو كان يمين المدعي قائماً مقام أحد الشاهدين لبيَّنه صلى الله تعالى عليه وسلم، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما تأويل الحافظ ابن حجر^(٣) بقوله: فالمعنى: شاهدك أو ما يقوم مقامهما، ليشمل يمين المدعي، فهذا تأويل مردود، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال للنساء: أليست شهادة إحدكن مثل نصف شهادة الرجل؟ فليست شهادة المرأتين قائمة مقام شهادة الرجل، بل شهادة كل واحدة منهما مثل نصف شهادة الرجل بنص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقول الحافظ: ولو لزم من ذلك رد الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمرأتين لكونه لم يذكر، مدفوعٌ.

وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه»^(٤): حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: هي - يعني القضاء بالشاهد واليمين - بدعة، وأول من قضى بها معاوية.

وقال عبد الرزاق في «مصنفه»: أنا معمر: سألت الزهري عن اليمين مع الشاهد، فقال: هذا شيء أحدثه الناس، لا بد من شاهدين.

وفي «الاستذكار»^(٥): هو الأشهر عن الزهري، وليكن هذا آخر كلامنا في

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٢٦٧٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٣٩).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٢٨٣).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢٣١٧٦).

(٥) «الاستذكار» (٧ / ١١٢).

٤٩٦ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَادٍ: أَنَّ رَجُلًا حَدَّثَهُ: أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ اشْتَرَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَقِيقًا، . . .

هذا البحث، والله الهادي إلى سواء الصراط.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن حماد: أن رجلاً حدثه) وقد روى الحارثي من طريق المقرئ عن حماد بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، (عن الأشعث بن قيس) بن معديكرب بن معاوية بن جبلة بن عدي بن ربيعة بن معاوية بن ثور الكندي، يكنى أبا محمد، وفد على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سنة عشر في سبعين ركباً من كندة، وكان من ملوك كندة، وهو صاحب مربع حضرموت، وكان اسمه معديكرب وإنما لُقّب لكونه كان أشعث الرأس أبداً.

وقد ارتد الأشعث فيمن ارتد من الكنديين بعد وفاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأسر، فحضر بين يدي أبي بكر، فأسلم فأطلقه، وزوّجه أخته أم فروة، قال له: استَبَقْنِي لحربك وزوجني أختك، ففعل، فاخترط سيفه ودخل سوق الإبل، فما مر على ناقة ولا جمل إلا أصابه بسيفه وذبحه، فصاح الناس: كفر الأشعث، فلما فرغ طرح سيفه وقال: والله إني لم أكفر، ولكن زوجني هذا الرجل أخته، ولو كنا في بلادنا كانت وليمة غير هذه، يا أهل المدينة كلوا، يا أصحاب الإبل تعالوا خذوا أثمانها، ثم شهد الأشعث اليرموك بالشام والقادسية بالعراق، وسكن الكوفة، وشهد مع علي صفين وله معه أخبار، ومات بعد قتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأربعين ليلة، وصلى عليه الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: مات سنة اثنتين وأربعين^(١).

(اشترى من عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) الهذلي (رقيقاً)؛ أي: مملوكاً عبداً أو

أمة،

(١) «الإصابة في معرفة الصحابة» (١/ ٢٨).

فَتَقَاضَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: ابْتَعْتُ بَعْشَرَ آلَافٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: بَعْتُ مِنْكَ بَعْشَرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أُخْبِرْكَ بِقَضَاءِ سَمِيعَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فِي الثَّمَنِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ،

(فتقاضاه)؛ أي: الأشعث (عبدالله)؛ أي: طلب عبدالله منه ثمن ما اشتراه، (فقال الأشعث: ابتعت)؛ أي: اشتريت الرقيق منك (بعشرة آلاف)؛ أي: درهم، كما سيأتي في الرواية الآتية.

(وقال عبدالله بن مسعود: بعث منك بعشرين ألفاً)؛ أي: فاختلفا في قدر الثمن، ولم يرض المشتري بقول البائع ولا البائع بقول المشتري.
(فقال عبدالله بن مسعود: اجعل بيني وبينك من شئت)؛ أي: من الصحابة حكماً يفصل بيننا ما تنازعنا فيه.

(فقال الأشعث: أنت بيني وبينك)؛ أي: اجعل نفسك حاكمة فيما بيننا، فإني ارتضيتك حكماً وإماماً أقتدي بك فيما رجحت، (فقال عبدالله: أخبرك بقضاء سمعته من رسول الله ﷺ)؛ يعني: إن مثل هذه القصة في اختلاف البائع والمشتري قد جرت في زمان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد حضرت حكمه صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك، فسمعته (يقول: إذا اختلف البيعان) بكسر التحتية المشددة، والمراد منها البائع والمشتري (في الثمن)؛ أي: في قدره كما في قصة الأشعث، أو في جنسه أو في وصفه قاله الإسبيجاني، (ولم يكن لهما)؛ أي: لأحدهما (بينة) على طبق ما ادعاه، فلو كانت لأحدهما بينة قضى الحاكم لمن برهن؛ لأنه أثبت دعواه بالبينة، وإن برهننا فلمثبت الزيادة سواء كان بائعاً أو مشترياً،

وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ،

فلو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعاً فيينة البائع أولى في الثمن وبينه المشتري أولى في المبيع، وإن عجزا عن إقامة البينة ولم يرضيا بدعوى أحدهما فينظر إلى ما دل عليه قوله: (والسلعة قائمة) بعينها لم يستهلكها المشتري، وكذا لو باعها المشتري أو صارت السلعة بحال لا يقدر على ردها بالعيب، واشتراط قيام السلعة فيما إذا كان الثمن ديناً، فلو مقايضةً فلا يشترط قيام السلعة؛ لأن المبيع كل منهما ويرد مثل الهالك إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً، كما لو اختلف في جنس الثمن بعد هلاك السلعة بأن قال أحدهما: دراهم، والآخر: دنانير، تحالفاً ولزم المشتري القيمة، كما في «الدر^(١)» عن السراج.

وهذا الشرط إنما هو عند أبي حنيفة وأبي يوسف، خلافاً لمحمد والشافعي، فيتحالفان مطلقاً من غير فرق بين قيام السلعة وهلاكها، وعن مالك ثلاث روايات: إحداها: أنهما يتحالفان ويتفاسخان على أي وجه كان، سواء كانت باقية أو هالكة، وسواء كانت في يد البائع أو المشتري، وهي رواية أشهب. والأخرى: إن كانت لم تقبض تحالفاً وتفاسخاً، وإن كانت قبضت فالقول قول المشتري مع يمينه.

والثالث: الاعتبار بالبقاء والفوت كمذهب أبي حنيفة.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما: يتحالفان ويرد المشتري القيمة.

والأخرى: القول قول المشتري ولا يتحالفان.

ومذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ما قدمناه: أنها إذا كانت هالكة فلا يتحالفان،

(١) انظر: «الدر المختار» (٥/١١٣).

فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَانِ .

* * *

وإنما القول قول المنكر مع يمينه .

(فالقول ما قال البائع)؛ أي: إذا رضي بقوله المشتري وسلم له في دعوة الزيادة في الثمن، (أو) - يعني: إذا لم يرض المشتري بمقالة البائع - (يترادان)؛ أي: يرد البائع ما قبض من الثمن، والمشتري يرد السلعة بعد أن يتحالفا بأن يحلف البائع بالله ما باعه بما ادعاه المشتري، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بما ادعاه البائع .

وذكر في «الزيادات»: أن البائع يحلف بالله ما باعه بألف ولقد باعه بألفين، ويحلف المشتري بالله ما اشتراه بألفين، ولقد اشتراه بألف، يضم الإثبات إلى النفي تأكيداً، والأصح الاقتصار على النفي، ذكره الزيلعي^(١)، وبُدىء يمين المشتري في الصحيح اتفاقاً وعليه الفتوى، هذا إذا كان يبيع عين بدين، فإن كان يبيع عين بعين، أو ثمن بثمان، بدأ القاضي يمين أيهما شاء، وقيل: يقرع بينهما في البداءة، ومن امتنع من اليمين لزمه دعوى الآخر، وإذا تحالفا فسخ القاضي البيع بطلب أحدهما وهو الصحيح .

قال في «البحر»^(٢): وقيد بطلب أحدهما؛ لأنه لا يفسخه بدون طلب أحدهما، كذا في «المعراج»، وظاهر ما ذكره الشارحون أنهما لو فسخا انفسخ بلا توقف على القاضي، وإن فسخ أحدهما لا يكفي، هكذا قال في «حل الرمز» .

والأمر بالتحالف وإن كان حديث الباب والحديث الآتي بجميع رواياته خالياً

(١) «نصب الرأية» (١٠ / ١٢٤) .

(٢) انظر: «البحر الرائق» (١٩ / ٣٤١) .

عن ذكره، لكن دل عليه ما رواه الشافعي والنسائي والدارقطني^(١) من طريق سعيد ابن سالم عن ابن جريج: أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير قال: «حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان تبايعا سلعة، فقال هذا: أخذتها بكذا وكذا، وقال هذا: بعث بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتى عبد الله بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أتى في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف ثم يخير المبتاع إن شاء أخذ وإن شاء ترك»، لكن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه؛ لأنه إنما كان صغيراً بين يديه، ففي السند انقطاع، واختلف فيه على إسماعيل بن أمية ثم على ابن جريج في تسمية والد عبد الملك الراوي عن أبي عبيدة، فقال يحيى بن أبي سليم عن إسماعيل بن أمية: عبد الملك بن عمير، كما قال سعيد بن سالم، ووقع في النسائي: عبد الملك بن عبيد، ورجح هذا أحمد والبيهقي^(٢)، وهو ظاهر كلام البخاري في «تاريخه»^(٣)، وقد صححه ابن السكن والحاكم^(٤).

وروى الشافعي في «المختصر» عن سفيان، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود نحوه، وعون لم يدرك ابن مسعود، ورواه الدارقطني من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده مرفوعاً: «إذا اختلف المتبايعان استحلف البائع، وكان المبتاع بالخيار إن شاء أخذ وإن

(١) «سنن الدارقطني» (٦٢)، و«سنن النسائي» (٤٦٤٩).

(٢) انظر: «معرفة السنن والآثار» (٣٥٦٠).

(٣) انظر: «التاريخ الكبير» (١٣٧٧).

(٤) انظر: «المستدرک على الصحيحين» (٢٣٠٤).

٤٩٧ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ،
عَنْ جَدِّهِ:

شاء ترك^(١).

وهذا إنما هو من رواية إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن ابن أبي ليلى، عن القاسم، وإسماعيل فيه مقال لا سيّما إذا روى عن أهل الحجاز، وابن أبي ليلى قد تكلموا فيه من قبيل حفظه.

فهذه الأحاديث كلها على ما فيها من المقال الذي قدمناه إنما فيها تحليف البائع فقط، وأما الأمر بتحالفهما معاً فأثبتته بعضهم بقوله: «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وتراذلاً»، لكن اعترف الرافعي في «التذنيب» أنه لا ذكر لها في شيء من كتب الحديث، وإنما يوجد في كتب الفقه^(٢)، انتهى.

وقال ابن الملقن: هذه رواية غريبة لم أجدها في شيء من كتب الحديث بعد البحث التام، انتهى.

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند أبي داود والدارمي والدارقطني^(٣) في روايته لهذا الحديث، (عن القاسم) ابن عبد الرحمن، (عن أبيه) عبد الرحمن بن عبد الله مسعود، (عن جده)؛ أي: جد القاسم، وهو ابن مسعود الهذلي، مات ابن مسعود ولعبد الرحمن ست سنين، وقال أبو داود: مات ابن مسعود ولأبنة أبي عبيدة سبع سنين، فافهم.

(١) «سنن الدارقطني» (٦٠).

(٢) انظر: «التلخيص الحبير» (٣/٤٢٤).

(٣) انظر: «سنن أبي داود» (٣٥١٢)، و«سنن الدارمي» (٢٦٠٤)، و«سنن الدارقطني» (٣/٢١، الرقم: ٧٢).

أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ اشْتَرَى مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْإِمَارَةِ، فَتَقَاضَاهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَا فِيهِ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: اشْتَرَيْتُ مِنْكَ بِعَشْرَةِ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بِعْتُكَ بِعِشْرِينَ أَلْفًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اجْعَلْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ رَجُلًا، فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فَإِنِّي أَجْعَلُكَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَأَقْضِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ بِقَضَاءِ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . . .

(أن الأشعث بن قيس اشترى من ابن مسعود رقيقاً من رقيق الإمارة) وعند الطبراني: «باع عبدالله بن مسعود سبياً من سبي الإمارة»؛ لأنه كان على بيت المال في الكوفة أيام عمر رضي الله عنه، (فتقاضاه عبدالله)، (فاختلفا فيه)؛ أي: طلب منه ثمن ما باعه عليه، (فاختلفا فيه)؛ أي: في قدر الثمن، وعند الطبراني: «فجاء يعني الأشعث بعشرة آلاف، فقال: إنما بعتك بعشرين ألفاً، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف»، وهذا معنى قوله: (فقال الأشعث) لعبدالله بن مسعود: (اشتريت) الرقيق المذكور (منك) بعشرة آلاف درهم، وقال عبدالله: (بعتك) ذلك الرقيق (بعشرين ألفاً، فقال عبدالله) للأشعث لما اشدت اختلافهما: (اجعل) - بصيغة الأمر، ويحتمل أن يكون بصيغة المتكلم عن نفسه من الفعل المضارع المعلوم - (بيني وبينك رجلاً) ثالثاً يفصل النزاع بوجه شرعي من الكتاب أو السنة.

(فقال الأشعث: إني أجعلك بيني وبين نفسك)؛ أي: حكماً عدلاً وأرضى بما تحكم عليّ، وكيف لا يرضى به وقد رضي به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لأمته بقوله الشريف: «رضيت لأمتي ما رضي لها ابن أم عبد، وكرهت لأمتي ما كره لها ابن أم عبد»^(١)، هذا أو معناه، (قال عبدالله: إني سأقضي بيني وبينك)؛ أي: في هذه المسألة التي طال اختلافنا فيها (بقضاء سمعته من رسول الله ﷺ).

(١) انظر: «مسند البزار» (١٩٨٦).

يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، فَإِمَّا أَنْ يَرْضَى الْمُشْتَرِي بِهِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ». وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَالسَّلْعَةُ قَائِمَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، أَوْ يَتَرَادَّانِ». زَادَ فِي رِوَايَةٍ: الْبَيْعَ.

وعند الدارقطني^(١): «فقال عبدالله: إن شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وقال: هات، قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (يقول: إذا اختلف البيعان) بتشديد التحتية المكسورة؛ أي: المتبايعان، (فالقول ما قال البائع)؛ أي: بعد أن يتحالفا إذا لم تكن لأحدهما بينة كما تقدم (فإما أن يرضى المشتري به)؛ أي: بما قاله البائع من تحديد الثمن، وأخذ السلعة بذلك (أو يترادان البيع)؛ أي: يتفاسخان فيرجع البائع إلى سلعته، والمشتري إلى ثمنه.

(وفي رواية عن القاسم) بن عبد الرحمن بن عبدالله بن مسعود، (عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ إذا اختلف المتبايعان)؛ يعني: في قدر الثمن وجنسه وصفته، (والسلعة قائمة)، وعند الدارقطني^(٢): «والمبيع قائم بعينه وليس بينهم بينة»، (فالقول قول البائع) بيمينه، وليأخذ المشتري سلعته بما قاله البائع إن رضي بقوله، (أو يترادان، زاد في رواية: البيع)، زاد الدارقطني^(٣): «فإذا استهلك فالقول ما قال المشتري»، وهي رواية ضعيفة؛ لأن في إسنادها الحسن بن عمارة راويه عن القاسم، وهو أحد الهلكى، قال زكريا الساجي: أجمعوا على ترك حديثه.

(١) «سنن الدارقطني» (٣/٢٠، الرقم: ٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (٣/٢١، الرقم: ٧٢).

(٣) انظر: «سنن الدارقطني» (٣/٢٠، الرقم: ٦٦).

وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَانِ.
 وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ الْأَشْعَثَ اشْتَرَى مِنْهُ رَقِيقًا، فَتَقَاضَاهُ
 وَاخْتَلَفَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَقَالَ الْأَشْعَثُ: بَعِشْرَةَ أَلْفٍ،
 فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَا الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ
 قَوْلُ الْبَائِعِ أَوْ يَتَرَادَانِ».

* * *

(وفي رواية: إذا اختلف المتبايعان) والسلعة قائمة، والبيعة لم تكن لأحد
 منهما وقد رضي المشتري، (فالقول قول البائع، أو) إن لم يرض المشتري
 (يترادان).

(وفي رواية: عن عبدالله: أن الأشعث اشترى منه)؛ أي: من عبدالله (رقيقاً،
 فتقاضاه)؛ أي: في ثمن ما ابتاع منه (واختلفا) في قدر الثمن، (فقال عبدالله: بعشرين
 ألفاً، وقال الأشعث: بعشرة آلاف، فقال عبدالله: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع أو يترادان).

وقد ورد لهذا الحديث طريق آخر وهو أقوى طرقه، رواها عبد الرحمن بن
 قيس بن محمد بن الأشعث بن قيس، عن أبيه، عن جده قال: قال عبدالله بن
 مسعود: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إذا اختلف البيعان وليس بينهما
 بيعة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا»، أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي
 والحاكم^(١)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، وأقره البيهقي، وقال في «سننه»:
 إسنادها حسن موصول، قال: وقد روي من أوجه بأسانيد مراسيل إذا جمعت صار

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٣٥١١)، و«سنن النسائي» (٤٦٤٨)، و«المستدرک علی الصحیحین»

(٢٢٩٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١٠٥٨٦).

٤٩٨ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي نَاقَةٍ، وَقَدْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُمَا نَتَجَتْ عِنْدَهُ، فَقَضَىٰ بِهَا»

الحديث بذلك قوياً.

وقال في «المعرفة»^(١): إنه أصح إسناد رُوي في هذا الباب.

وقال ابن عبد البر: فيه انقطاع، قال: وهو حديث محفوظ عن ابن مسعود مشهور الأصل عند جماعة العلماء تلقوه بالقبول فبنوا عليه كثيراً من فروعه، قد اشتهر عنهم بالحجاز والعراق شهرة يستغني بها عن الإسناد كما اشتهر حديث: «لا وصية لوارث»^(٢)، انتهى.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم بن تدرس المكي، (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن رجلين اختصما إليه في ناقة) يدعي كل واحد منهما أنها له، وهي في يد أحدهما، (وقد أقام كل واحد منهما)؛ أي: من المدعي والمدعى عليه، والمفعول محذوف، ولذلك قال الشيخ علي القاري في «الشرح»^(٣): أي: بينة، ووجدت في «الجواهر المنيفة»^(٤) بلفظ: «أقام كلُّ بينة أنها ناقته».

(أنها نتجت عنده)؛ أي: ولدت في تصرفه وملكه، (فقضى)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بها)؛ أي: بتلك الناقة التي برهننا عليها] بالبينة

(١) «معرفة السنن والآثار» (٣٥٦٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤ / ٢٩٠، الرقم: ٥١٨).

(٣) «شرح مسند أبي حنيفة» لعلي القاري (١ / ١٦٢).

(٤) «عقود الجواهر المنيفة» (٢ / ٧٣).

لِلَّذِي فِي يَدِهِ» .

* * *

الموصوفة (للذي في يده)، لأنه ظهر كذب أحد الفريقين فترك في يد من كانت في يده، والأصل أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل البينة على المدعي واليمين على من أنكر، فأنحصرت البيئات في جانب المدعى عليه، فلم يبق في جانب المدعي إلا اليمين؛ لما قدمناه في شرح الحديث الثالث أن اللام في البينة واليمين لاستغراق الجنس لعدم العهد، فلا تقبل بينة ذي اليد أصلاً، وإنما تعتبر بينة الخارج؛ لأنها أكثر إثباتاً في علم القاضي وأشد إظهاراً، فإن بينته تظهر ما كان ثابتاً في الواقع.

وأما ذو اليد فقد أثبت يده له ملكاً، وفي إثبات بينته ملكية ما في يده أيضاً يلزم تحصيل الحاصل، فبينة ذي اليد إنما هي مؤيدة للملك الثابت باليد، بخلاف بينة الخارج فإنها مثبتة للملك لم يثبت قبل قيامها، فتكون مؤسّسة، والتأسيس خير من التأكيد، وما كان أكثر إثباتاً في البيئات فهو أولى بالقبول، لتوفير ما شرعت البيئات لأجله.

فإن قيل: بينة الخارج تزيل ما أثبتته اليد من الملك، فبينة ذي اليد تفيد الملك ولا يلزم تحصيل الحاصل؟ .

أجيب بأن البينة ليست بموجبة بنفسها حتى تزيل بينة الخارج ما ثبت من الملكية باليد، وإنما تصير موجبة عند اتصال القضاء بها؛ لأن قبل ذلك يكون الملك ثابتاً للمدعى عليه، وإثبات الثابت لا يتصور، فلا تكون بينة ذي اليد مثبتة أصلاً، وإنما هي مؤكدة، هذا إذا ادعى كل منهما ملكاً مطلقاً من غير أن يتعرضا لسبب، بأن يقول كل منهما: هذا ملكي، ولم يقيداه بالشراء أو الإرث أو التناج؛ فإنهما لو قيداه

٤٩٩ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ،

جميعاً أو قيد ذو اليد بالتناج كما في الحديث، وبرهن كل منهما على ما ادعاه، فينبغي للقاضي أن يسأل كلا منهما عن سنه، فمن وافق قوله الواقع قضى له بها، وإن أشكل ذلك بأن لم يعلم سنه وقد أرخ أحدهما أو كلاهما، أو لم يذكر كل منهما تاريخاً لسنه بأن جهلا مدة ولادتها، أو خالف تاريخ كل منهما، قضى للذي في يده، أما في صورة المخالفة فلأنه ظهر كذب أحد الفريقين فتساقطت بينة كل منهما فتركت للذي في يده إبقاءً على أصل [الملكية الثابتة له باليد.

وأما في صورة الإشكال وصورة جهالة التاريخ فلأن اليد لا دلالة له على النتائج وغير ذلك من الأسباب، فكانت بينة ذي اليد كينة الخارج مثبتة له لا مؤكده، فكان كل واحد من البينتين للإثبات، فترجحت إحداهما باليد.

وهكذا الحكم فيما إذا برهنا على النكاح والعناق والاستيلاء والتدبير والولاء الثابت بهذه الثلاثة، فإن البينتين تستوي في هذه الصور أيضاً، فترجح إحداهما باليد.

ثم إن القضاء لذي اليد دون الخارج بعد إقامتهما بينة على التناج إذا لم يدع الخارج فعلاً على ذي اليد كالغصب والإجارة والعارية، وإن ادعى شيئاً من ذلك تكون بينة الخارج أولى، وإن ادعى ذو اليد بالتناج؛ لأن بينة الخارج في هذه الصور أكثر إثباتاً، حيث أثبتت فعلاً على ذي اليد، قال صاحب «المختار»: بينة الخارج أولى من بينة ذي اليد على مطلق الملك لما تقدم، خلافاً للشافعي؛ فإن عنده تقدم بينة ذي اليد مطلقاً لاعتضادها باليد، فيتقوى ظهور المدعي ويصير كالتناج، وقد قدمنا الرد في ذلك فلا حاجة إلى إعادته، والله تعالى هو الموفق للصواب.

* (الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْهَيْثَمِ) بن حبيب الصيرفي قال ابن

عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : « اِخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي نَاقَةٍ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُقِيمُ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا نَاقَتُهُ نَتَجَهَا ، فَقَضَى بِهَا لِلَّذِي فِي يَدِهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ رَجُلَيْنِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاقَةٍ ، فَأَقَامَ هَذَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُ نَتَجَهَا ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلَّذِي فِي يَدِهِ . »

* * *

الملقن: وهو ثقة، (عن رجل)، قال في «الجواهر»^(١): ورواه ابن المظفر في رواية أخرى من طريق زيد بن نعيم، عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة، عن الهيثم ابن حبيب الصيرفي، عن الشعبي، (عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه)، فالشعبي أحسن ما يفسر به الرجل المبهم، وقد أشار ابن الملقن في «تخريج أحاديث شرح الرافعي الكبير» إلى هذه الرواية أيضاً.

قال: اختصم رجلان في ناقة، كل واحد منهما؛ أي: من المدعين المختصمين (يقيم البينة أنها ناقته نتجها)؛ أي: ولدت في ملكه، (فقضى بها)؛ أي: بتلك الناقة التي تعارضت فيها البيئات (للذي في يده) حيث أتى بيينة على دعواه في الملك المقيد بالنتاج.

(وفي رواية)؛ أي: للإمام رحمه الله بهذا السند المذكور: (أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ)؛ أي: يختصمان (في ناقة)؛ يعني: كل يدعي ملكيتها لنفسه، فأقام هذا)؛ أي: أحدهما (البينة أنه نتجها، وأقام هذا)؛ أي: الآخر على دعواه (البينة أنه نتجها، فجعلها)؛ أي: تلك الناقة (رسول الله ﷺ للذي هي في يده).

وهذا إذا كان أحد المدعين ذو اليد، فلو كان رجلان كل منهما يدعي ناقة لرجل ثالث، كل واحد من المدعين يزعم أنها له، وذو اليد يناكر في دعواهما


(١) انظر: «عقود الجواهر المنيفة» (١ / ٧٤).


.....

جميعاً، وأقاما البينة على الملك المطلق، ولم يذكر أحد منهما سبب الملك ولا تاريخه، قضى بها بينهما نصفين، وذلك لما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أبي موسى الأشعري: «أن رجلين ادعيا بغيراً على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فبعث كل واحد منهما شاهدين، فقسمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بينهما نصفين»^(١)، ورجاله كلهم ثقات.




(١) «سنن أبي داود» (٣٦١٥)، و«مسند أحمد» (٤/٤٠٢).





(٣٠)

كِتَابُ الْفِتْرِ



(٣٠)

كِتَابُ الْفِتَنِ

٥٠٠ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ جُنَيْدٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي، فَإِنَّ
لِجَهَنَّمَ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رضي الله عنه عن جنيد) قال الملا علي: تابعي
جليل^(١)، وراجعت الترمذي^(٢) فرأيته أخرج هذا الحديث بلفظ: «لجهنم سبعة
أبواب باب منها لمن سل السيف على أمتي» من طريق عبد بن حميد، عن عثمان
ابن عمر، عن مالك بن مغول، عن جنيد، وهو - بجيم مضمومة ونون وتحتية في
آخره دال مهملة - ابن العلاء، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن حبان:
روى عن أبي الدرداء وابن عمر ولم يرهما، وروى عنه عبد الرحمن بن سليمان
وأبو أسامة وغيرهما، وينبغي مجانبته حديثه. وقال الذهبي: هو جنيد بن أبي زهرة
له حديث في غسل الميت طويل منكر.

(عن) عبدالله (بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: من سل) بسين مهملة
مفتوحة ولام مشددة؛ أي: شهر (السيف على أمتي) أراد منهم أمة الإجابة، بالمقاتلة
الباطلة طمعاً في الدنيا وتحصيلاً للملك وإرهاباً بالمؤمنين، (فإن لجهنم سبعة
أبواب) أخرج أحمد في «الزهد» وعبد بن حميد عن حطان بن عبدالله قال: قال

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٥٠٩).

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣١٢٣).

علي عليه السلام: «أتدرون كيف أبواب جهنم؟ قلنا: كنعو هذه الأبواب، قال: لا، ولكنها هكذا ووضع يده فوق وبسط أبو عمر يده على يده^(١) .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي في «البعث»^(٢) عن علي عليه السلام قال: «أبواب جهنم سبعة بعضها فوق بعض، فملاً الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، حتى تملأ كلها» .

وأخرج البيهقي في «البعث»^(٣) مرسلًا عن خليل بن مرة: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ تبارك، وحم السجدة، وقال: الحواميم سبع، وأبواب جهنم سبع: جهنم، والحطمة، ولظى، وسعير، وسقر، والهاوية، والجحيم، [قال]: تجيء كل حم منها يوم القيامة تقف على كل باب من هذه الأبواب فتقول: اللهم لا تدخل هذا الباب من كان يؤمن بي ويقرؤني» .

وأخرج ابن أبي حاتم^(٤) عن ابن عباس في قوله: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ قال: جهنم، والسعير، ولظى، والحطمة، وسقر، والجحيم، والهاوية، وهي أسفلها» .

وأخرج ابن جرير^(٥) وابن المنذر عن ابن جريج في قوله: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ﴾ قال: أولها جهنم، ثم لظى، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم، ثم

(١) «كتاب الزهد» للإمام أحمد بن حنبل (٦٩٨) . قلت: وقع في الأصل: «ووضع يده، وبسط يده على يده» ولكن وقع في «الزهد» لأحمد بن حنبل (٦٩٨): «ووضع يده فوق، وبسط أبو عمر يده على يده» .

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤١٢٦)، و«كنز العمال» (٣٢٢٩٣) .

(٣) انظر: «البعث والنشور» للبيهقي (٤٤٥) .

(٤) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٢٤٤) .

(٥) «تفسير الطبري» (١٧ / ١٠٧) .

بَابُ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ السَّيْفَ» .

* * *

٥٠١ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْحَارِثِ،

الهاوية، والجحيم فيها أبو جهل» .

وأخرج عبد الرزاق وابن المنذر عن الأعمش قال: «أسماء أبواب جهنم: الحطمة، والهاوية، ولظى، وسقر، والجحيم، والسعير، وجهنم، والنار هي جماع»^(١) .

وأخرج ابن أبي حاتم^(٢) عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ﴾ [الحجر: ٤٤]، قال: «باب لليهود، وباب للنصارى، وباب للصابئين، وباب للمجوس، وباب للذين أشركوا، وهم كفار العرب، وباب للمنافقين، وباب لأهل التوحيد، فأهل التوحيد يرجى لهم ولا يرجى للآخرين أبداً» .

وهذا يشكل ظاهره مع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث الباب: (باب منها لمن سل السيف)؛ أي: على الأمة المحمدية من غير إذن الشريعة الشريفة، قال الحكيم: والمراد من ذلك الخوارج كما خرّج بسنده عن كعب الأبحار: «وإن للشهيد نوران، ولمن قتل الخوارج عشرة أنوار، ولجهنم سبعة أبواب باب منها للحرورية»^(٣)، وخص السيف لكونه أعظم آلات القتال، فذلك الباب لمن قاتل الأمة المحمدية ولو بالحرب والنشأ، والله أعلم .

* (الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْحَارِثِ) بن عبد الرحمن، وقد مر

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٢٤٧) .

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٣٢٤٩) .

(٣) انظر: «الشريعة» للأجري (١/ ٤٨، الرقم: ٤١) .

عَنْ أَبِي الْجَلَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ مِمَّنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ كَلَامًا عَظِيمًا، فَأَتَيْنَا بِهِ عَلِيًّا عليه السلام، وَنَحْنُ نَهْزُ عُنُقَهُ فِي طَرِيقِهِ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الرَّحْبَةِ،

ذكره في «كتاب الأيمان».

(عن أبي الجلاس) بضم الجيم وتخفيف اللام آخره مهملة، واسمه: عقبة ابن سيار - بمهملة ثم تحتانية ثقيلة - أو: ابن سنان - بنونين - شامي نزل البصرة، ثقة من طبقة الإمام الأعظم رحمه الله، وقد ذكر في «التقريب» رجلاً آخر يكنى بأبي الجلاس الكوفي، وقال: إنه مجهول من أوساط التابعين^(١)، وقد جزم المزني في «تهذيب الكمال»^(٢) أن الذي روى عنه الحارث بن عبد الرحمن الهمداني حديث علي عليه السلام: «إن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً» هو غير الأول، وذكر أن النسائي قد روى له في «مسند علي» هذا الحديث.

(قال: كنت ممن سمع من عبدالله الشيباني كلاماً عظيماً)؛ أي: مما يتعلق بذات الله تعالى أو صفاته، أو نحو ذلك مما يعظم التفوه به صيانة للسان عن المقال به، (فأتينا به)؛ أي: بعبدالله الشيباني (علياً عليه السلام) ليسمع منه ما سمعوا، فيجازه على سوء صنيعه، (ونحن)؛ أي: الجماعة التي سمعت منه مقالته (نهز) بنون وهاء وزاي معجمة مشددة في آخره؛ أي: نحرك (عنقه في طريقه) بأنهم كانوا لا يدعونه يمشي سوياً بل كانت المجاذبة تباشره آنأ فآنأ، فيوجب ذلك تحريك عنقه، والله أعلم.

(فوجدناه)؛ أي: علياً عليه السلام (في الرحبة) براء وحاء مهملتين مفتوحتين وقد

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٨٠٨٧).

(٢) انظر: «تهذيب الكمال» للمزني (٧٢٩٢).

مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى،

تَسْكُنُ الْحَاءَ؛ أَي: رَحْبَةَ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، وَهِيَ سَاحَةٌ مَتَسِّعَةٌ وَضَعَتْ لِلطَّهَارَةِ وَالْحُكُومَةِ وَأَمْثَالِهَا، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُهَا فِي «كِتَابِ الطَّهَارَةِ».

(مستلقياً على ظهره، واضعاً إحدى رجليه على الأخرى) وقد أخرج مسلم^(١) من حديث جابر: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره».

وأخرج من طريق آخر^(٢) عنه مرفوعاً: «ولا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت».

لكن أخرج البخاري من طريق عباد بن تميم عن عمه: «أنه رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى»^(٣) فلذلك قال الخطابي فيه: إن النهي الوارد عن ذلك منسوخ، أو يُحْمَلُ النهي حيث يخشى أن تبدو العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

قال الحافظ^(٤): والثاني أولى من ادعاء النسخ؛ لأنه لا يثبت بالاحتمال، وممن جزم به البغوي والبيهقي وغيرهما من المحققين، وجزم ابن بطال ومن تبعه بالنسخ، وذلك لا يثبت إلا بعد إثبات التاريخ، والظاهر أن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان ليبيان الجواز، وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس، لما

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٠٩٩).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٠٩٩).

(٣) انظر: «صحيح مسلم» (٤٧٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/٥٦٣).

فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَامِ، فَتَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: أَتَرَوِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَنِ كِتَابِهِ، أَوْ عَنِ رَسُولِهِ، فَقَالَ: لَا [قال]: فَعَنْ مَا تَرَوِي؟ قَالَ: عَنْ نَفْسِي،

عُرِفَ مِنْ عَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْجُلُوسِ بَيْنَهُمْ بِالْوَقَارِ التَّامِ، وَقَدْ نُقِلَ مِثْلُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ كَمَا يَفْعَلَانِ ذَلِكَ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَفِيهِ جَوَازُ الْإِتِّكَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَالِاضْطِّجَاعِ وَأَنْوَاعِ الْإِسْتِرَاحَةِ فِيهِ، وَقَالَ الدَّوَادِي: وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَجْرَ الْوَارِدَ لِلْإِبْثِ فِي الْمَسْجِدِ لَا يَخْتَصُّ بِالْجَالِسِ بَلْ يَحْصُلُ لِلْمَسْتَلْقَى أَيْضاً^(١).

(فسأله)؛ أي: سأل عليٌّ عليه السلام عبد الله الشيباني (عن الكلام) الذي بلغه عنه، (فتكلم) الشيباني (به)؛ أي: بما تكلم به سابقاً ولم يتردد في التفوه به، (فقال)؛ أي: عليٌّ عليه السلام للشيباني: (أترويه)؛ أي: أتقل هذا الكلام (عن الله تعالى)؛ أي: وحيماً بادعاء النبوة أو إلهاماً بادعاء الولاية، (أو) استخرجت ما تحكيه (عن كتابه) فهماً واستنباطاً، (أو) بلغك ذلك (عن رسوله)؟ صلى الله تعالى عليه وسلم، فإنه لا مجال في استفادة العلم واقتباس أشعته من غير ذلك أصلاً.

(فقال)؛ أي: عبد الله الشيباني: (لا) أرويه عن شيء من ذلك، (قال)؛ فعن (ما)؛ أي: فعن من، بناء على أن الذي أسدى إليك مثل هذه المقالة لم يكن من أهل العقول، وإنما هو كالأنعام بل أضل سبيلاً، (تروي)؟ مقالتك هذه، (قال)؛ أي: الشيباني: أرويه (عن نفسي)؛ أي: هي التي حدثني بهذه الأقاويل على سبيل الوسوس والخواطر الشيطانية.

وفيه إشارة إلى أن من كان مثل ذلك ينبغي أن تكشف شبهته أولاً ثم يستتاب حتى لا تبقى له بعد التوبة ريبة.

(١) «فتح الباري» (١/٥٦٣).

قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَوَيْتَ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ عَنِ كِتَابِهِ، أَوْ عَنِ رَسُولِهِ، ضَرَبْتُ عُنُقَكَ، وَلَوْ رَوَيْتَهُ عَنِّي أَوْ جَعْتُكَ عُقُوبَةً، فَكُنْتَ كَاذِبًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا». وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي الْجَلَّاسِ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ كَلَامًا عَظِيمًا، فَأَتَيْنَا بِهِ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الرَّحْبَةِ، مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ.....

(قال)؛ أي: علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أما إنك) أيها الشيباني (لو رويت) مقالتك (عن الله تبارك وتعالى)؛ أي: بدعوى الوحي أو الإلهام، (أو عن كتابه) بالزيادة عليه أو تأويل آياته، (أو عن رسوله) صلى الله تعالى عليه وسلم بالافتراء عليه، (ضربت عنقك) لارتدادك، (ولو رويته)؛ أي: القول الذي أخذت من أجله (عني أو جعنتك)؛ أي: ضربتك ضرباً وجيعاً (عقوبة)؛ أي: تعزيراً وزجراً ونكالاً، (فكنت)؛ أي: فتصير بذلك الضرب (كاذباً)؛ أي: مشهوراً بالكذب، فلا تقبل شهادتك أصلاً.

(ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين يدي الساعة)؛ أي: قبل قيامها ووقوعها (ثلاثون كذاباً)؛ أي: يخبرون بأمور ليس لها أصل، ويوهمون أن ذلك علم هداية، وما هو إلا ضلالة يضل الناس بها (وأنت منهم)؛ أي: من الثلاثين الكذابين.

(وفي رواية)؛ أي: للإمام رحمه الله بالسند المذكور (عن أبي الجلاس) قال: كنت فيمن سمع من عبدالله الشيباني كلاماً عظيماً، وهذا فيه إشعار بأن الشيباني كان يتفوه بمقالة فاسدة علانية حتى سمع منه خلق كثير، (فأتينا به)؛ أي: بعبدالله (علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، فوجدناه في الرحبة مستلقياً على ظهره، واضعاً إحدى رجليه

عَلَى الْأُخْرَى، فَسَأَلَهُ عَنِ الْكَلَامِ، فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: أَتُرَوِّيه عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَوْ عَنِ كِتَابِهِ، أَوْ عَنِ رَسُولِهِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ مَنْ تُرَوِّيه؟ قَالَ: عَنِ نَفْسِي، قَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ رَوَيْتَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ عَنِ كِتَابِهِ، أَوْ عَنِ رَسُولِهِ ضَرَبْتَ عُنُقَكَ، وَلَوْ رَوَيْتَ عَنِّي أَوْ جَعَتِكَ عُقُوبَةً، فَكُنْتَ كَاذِبًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا».

على الأخرى) إما كلاهما ممدودتان، أو قد قُوسَت إحداهما ورُكبت عليها الأخرى، وفيه دلالة على جواز جميع ذلك لاحتمال اللفظ كلاً من الحالين، والله أعلم.

(فسأله عن الكلام) ظاهره يقتضي أنه سأله في حالة الاستلقاء، ويحتمل أن يكون قام وجلس حيث اجتمع لديه كثير من الناس، والغالب على الصحابة خصوصاً الأكابر منهم مراعاة الأدب ورعاية الجلساء، والله أعلم.

(فتكلم)؛ أي: عبد الله بما كان تكلم به قبل أخذه، (فقال) علي ﷺ: (أترويه عن الله تبارك وتعالى، أو عن كتابه، أو عن رسوله؟ قال)؛ أي: عبد الله: (لا) أرويه عن كل من ذلك، (قال) علي ﷺ: (فعن من ترويه؟ قال) الشيباني: (عن نفسي) أرويه، (قال) علي ﷺ: (أما إنك لو رويت عن الله تعالى أو عن كتابه أو رسوله ضربت عنقك) حيث تسند الكذب إلى ما ذكر، وتفترى على الله تعالى وعلى رسوله كذباً (ولو رويت عني) مقاتلك التي سمعتها منك (أو جعتك عقوبة، فكنت) بين الخلائق (كاذباً، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: بين يدي الساعة ثلاثون كذاباً).

وقع عند البخاري^(١) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقوم الساعة حتى

(١) «صحيح البخاري» (٣٦٠٩).

يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين، كلهم يزعم أنه رسول الله»، وفي حديث ثوبان: «وأنه سيكون في أمي كذابون ثلاثون كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين لا نبي بعدي»، أخرجه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان^(١)، وهو طرف من حديث أخرجه مسلم ولم يسق جميعه .

ولأحمد وأبي يعلى من حديث عبدالله بن عمر: «وبين يدي الساعة ثلاثون دجالاً كذاباً»^(٢)، وفي حديث ابن مسعود عند الطبراني نحوه .

وفي حديث سمرة: «ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً آخرهم الأعور الدجال» أخرجه الطبراني^(٣) .

وعند مسلم^(٤) من حديث جابر بن سمرة: «إن بين يدي الساعة ثلاثين كذاباً دجالاً كلهم يزعم أنه نبي» .

فغالب ما ذكرناه من الأحاديث فيه الجزم بالثلاثين، إلا ما كان من حديث أبي هريرة، ويؤيده ما أخرجه أحمد^(٥) عن حذيفة بسند جيد: «سيكون في أمي كذابون دجالون سبعة وعشرون، منهم أربع نسوة، وإني خاتم النبيين لا نبي بعدي» .

قال الحافظ^(٦): وهذا يدل على أن أحاديث الثلاثين بالجزم على طريق جبر

(١) انظر: «سنن أبي داود» (٤٢٥٢)، و«سنن الترمذي» (٢٢١٩)، و«صحيح ابن حبان» (٧٢٣٨).

(٢) انظر: «مسند أحمد» (١١٧ / ٢)، و«مجمع الزوائد» (٣ / ٣٤٤).

(٣) انظر: «المعجم الكبير» للطبراني (٦٧٩٨).

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢٩٢٣) مع تغيير.

(٥) «مسند أحمد» (٣٩٦ / ٥).

(٦) انظر: «فتح الباري» (٨٧ / ١٣).

الكسر، ويؤيده لفظ حديث أبي هريرة: «قريب من ثلاثين»، وقد جاء من الأحاديث ما يفيد الزيادة على الثلاثين، فمن ذلك ما وقع عند الطبراني من حديث عبدالله بن عمر: «ولا تقوم الساعة حتى يخرج سبعون كذاباً»، وفي إسناده يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف^(١).

وعند أبي يعلى من حديث أنس: «يكون قبل خروج الدجال نيف وسبعون دجالاً»^(٢)، وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو مدلس، ورجل آخر مجهول الحال^(٣).

ووقع عند أحمد وأبي يعلى من حديث عبدالله بن عمر: «ليكونن قبل يوم القيامة الدجال، وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر»^(٤).

وعند الطبراني من حديثه: «بين يدي الساعة الدجال، وبين يدي الدجال كذابون ثلاثون أو أكثر، قلنا: ما آيتهم؟ قال: أن يأتوكم - وفي رواية: يأتون - بسنة لم تكونوا عليها، يغيروا بها سنتكم ودينكم، فإذا رأيتموهم فاجتنبوهم وعادوهم»^(٥).

وروى أبو يعلى^(٦) بإسناد حسن عن عبدالله بن الزبير تسمية بعض الكذابين

(١) انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٣).

(٢) انظر: «مسند أبي يعلى» (٤٠٥٥). قوله: «نيف وسبعون» كذا في الأصل، لكن وقع في «مسند أبي يعلى» (٤٠٥٥)، و«مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٣): «نيف على سبعين».

(٣) انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٣).

(٤) «مسند أحمد» (٢/ ١٠٣)، و«مسند أبي يعلى» (٥٧٠٦) مع تغير.

(٥) انظر: «مجمع الزوائد» (٧/ ٣٣٣).

(٦) «مسند أبي يعلى» (٦٨٢٠).

المذكورين بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذاباً: منهم مسيلمة، والعنسي، والمختار».

قال الحافظ: وقد ظهر مصداق ذلك في آخر زمن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فخرج مسيلمة باليمامة، والأسود العنسي باليمن، ثم خرج في خلافة أبي بكر طليحة بن خويلد في بني أسد بن خزيمة، وسجاح التميمية في بني تميم، وفيها يقول شبيب بن ربعي وكان يقود بها^(١) شعراً:

أضحت نيتنا أنثى نطيف بها وأصبحت أنبياء الناس ذكرانا
وقُتِلَ الأسود قبل أن يموت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقُتِلَ مسيلمة في خلافة أبي بكر، وتاب طليحة ومات على الإسلام - على الصحيح - في خلافة عمر.

ونُقِلَ أن سجاح تابت بعد أن تزوجت بمسيلمة، وأخبار هؤلاء مشهورة عند الإخباريين^(٢).

ثم كان أول من خرج منهم المختار بن أبي عبيد الثقفي غلب على الكوفة في أول خلافة ابن الزبير، فأظهر محبة أهل البيت، ودعا الناس إلى طلب قتلة الحسين، فتبعهم فقتل كثيراً ممن باشر ذلك أو أعان عليه، فأحبه الناس، ثم إنه زين له الشيطان فادعى النبوة، وزعم أن جبريل يأتيه^(٣)، فروى أبو داود

(١) قوله: «يقود بها»، وقع في «فتح الباري» (٦/٦١٧): «مؤدبها»، والصواب: «مؤذنها».

انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص: ٤٠٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/٦١٧).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/٦١٧).

فَأَنْتَ مِنْهُمْ .

* * *

الطيالسي^(١) بإسناد صحيح عن رفاعة بن شداد قال: «كنت أنظر شيئاً بالمختار، فدخلت عليه يوماً، فقال: دخلت وقد قام جبريل قبل من هذا الكرسي»، وروى يعقوب بن سفيان: بإسناد حسن عن الشعبي أن الأحنف بن قيس أراه كتاب المختار إليه يذكر أنه نبي^(٢).

وروى أبو داود في «السنن» من طريق إبراهيم النخعي، قال: قلت لعبيدة بن عمرو: أترى المختار منهم؟ قال: أما إنه من الرؤوس. وقيل المختار سنة بضع وستين.

ومنهم الحارث الكذاب خرج في خلافة عبد الملك بن مروان فقتل.

وخرج في خلافة بني العباس جماعة.

وليس المراد بالحديث من ادعى النبوة مطلقاً، فإنهم لا يُحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم ذلك عن جنون أو سوداء، وإنما المراد من قامت له شوكة، وبدت له شبهة، وأما في حديث علي فلا تعرض لدعواهم النبوة أصلاً وإنما أراد مجرد الكذابين، وقد أهلك الله تعالى أكثرهم وبقي منهم من يلحقه بأصحابه وآخرهم الدجال الأكبر^(٣)، وأما هو فيدعي الألوهية سبحانه الله وتعالى عما يشركون (فأنت) يا عبدالله الشيباني (منهم)؛ أي: من أولئك الثلاثين الكذابين، قال الحافظ: ولم يدع النبوة أصلاً.

(١) «مسند أبي داود الطيالسي» (١٢٨٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/٦١٧).

(٣) «فتح الباري» (٦/٦١٧).

٥٠٢ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْقُبُورِ، فَيَضَعُونَ بَطُونَهُمْ عَلَيْهِ، وَيَقُولُونَ: وَدِدْنَا لَوْ كُنَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ،

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن عبد الرحمن) بن هرمز الأعرج، وقد روى عنه أبو الزناد عند الشيخين^(١) بلفظ: «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول: يا ليتني مكانه»، وقد تابع الأعرج أبو حازم عند مسلم^(٢) (عن أبي هريرة) مرفوعاً بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدين إلا البلاء»، ومعنى هذا قريب مما رواه الإمام.

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتي على الناس زمان) قبل قيام الساعة (يختلفون)؛ أي: يترددون (إلى القبور) لزيارتهم أو الاستغاثة بصالحي من مات من المسلمين، (فيضعون بطونهم)؛ أي: استراحة وتشوقاً للموت (عليه)؛ أي: على جنس القبر، (ويقولون)؛ أي: في حال وضع بطونهم: (وَدِدْنَا) بكسر الدال المهملة الأولى وسكون الثانية؛ أي: أحببنا (لو كنا صاحب هذا القبر)؛ لاستراحته من الفتن التي باشرتنا، وأمنه من المحن التي أصابتنا التي لا نجد عنها محيصاً إلا بالموت، زعماً منهم أن الموت راحة كل حي، وزعمهم هذا مردود، فإن الراحة إنما تكون لمن كانت أعماله صالحة، مأموناً على نفسه من التبعات والمعاصي، وإلا فعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، والقبر أول منزل من منازل الآخرة،

(١) «صحيح البخاري» (٧١١٥)، و«صحيح مسلم» (١٥٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٧).

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يَكُونُ؟ قَالَ: لِشِدَّةِ الزَّمَانِ وَكَثْرَةِ الْبَلَايَا وَالْفِتَنِ».

* * *

ولذلك قال بعض الأفاضل:

ولو أننا إذا متنا تركنا لكان الموت راحة كل حي
ولكننا إذا متنا بعثنا فنسأل بعده عن كل شيء

وليس في الحديث إلا تبين ما يؤول إليه الأمر من تمني الموت وسهولته على أنفسهم من الشدائد التي نالتهم، وما هناك تعرض بأن الموت راحة الأحياء وأن تمنيه جائز، ويلزم من ذلك مخالفة النهي الواقع في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به»^(١) الحديث، بل هذا الواقع في حديث الباب من قبيل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس على ذي الخلصة»^(٢)، وما في ذلك تجويز لفعلهن، وإنما مجرد الإخبار عن صنعهن، فكذلك هنا، فتأمل.

ولقد أطل الحافظ في الجمع بين حديث النهي عن التمني وحديث الباب، وردَّ على من ادعى التعارض بينهما، وهذا خلاصة ما لا يستغني عنه اللبيب.

(قيل: يا رسول الله! وكيف يكون؟)؛ أي: هذا الأمر وهو تمنيه للموت مع أن كل شخص إنما يود العافية والحياة ويكره الموت، (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: يعني إنما يكون تمنيه ذلك (لشدة الزمان وكثرة البلايا والفتن) الحالة بدينه أو بجسمه وماله، ولفظ مسلم ينفي أن يكون ذلك للدين كما قدمناه.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٥٦٧١)، و«صحيح مسلم» (٢٦٨٠).

(٢) انظر: «صحيح البخاري» (٧١١٦)، و«صحيح مسلم» (٢٩٠٦).

وأغرب بعض شراح «المصاييح»، فقال: المراد بالدين هنا العادة، والمعنى: أنه يتمرغ على القبر ويتمنى الموت في حال التمرغ من عادته، وإنما الحامل عليه البلايا الموجب لخوف ذهاب الدين؛ لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصي والمنكر.

وتعقبه الطيبي بأن حمل الدين على حقيقته أولى، إذ ليس التمني والتمرغ لأمر أصابه من جهة الدين بل من جهة الدنيا، على أن ما يتعلق بالدين ليس علماً في حق كل واحد وإنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرهم فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه وأهله أو دنياه حتى يكون الموت الذي هو أعظم المصائب أهون على المرء، فيتمنى أهون المصيبتين في اعتقاده، وبهذا جزم القرطبي، وذكره عياض احتمالاً.

ثم قال القرطبي: كأن في الحديث إشارة إلى أن الفتن والمشقة البالغة ستقع حتى يخف أمر الدين، ويقل الاعتناء بأمره، ولا يبقى لأحد اعتناء إلا بأمر دنياه ومعاشه ونفسه وما يتعلق به، ومن ثمة عظم قدر العبادة أيام الفتنة، كما أخرج مسلم^(١) من حديث معقل بن يسار رفعه: «العبادة في الهرج كهجرة إلي»^(٢).

ولا يتوهم أن التمني المذكور إنما يصدر عنهم عند رؤية القبر فقط، فإنه ليس ذلك مراداً، بل فيه إشارة إلى قوة هذا التمني؛ لأن الذي يتمنى الموت بسبب الشدة التي تحصل عنده قد يذهب ذلك التمني أو يخف عند مشاهدة القبر والمقبور، فيتذكر هول المقام فيضعف عنه، فإذا تمادى على ذلك دل على تأكد أمر تلك الشدة

(١) «صحيح مسلم» (٢٩٤٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣ / ٧٥).

.....


عنده حيث لم يصرفه ما شاهده من وحشة القبر، وتذكر ما فيه من الأهوال عن [استمراره على] تمني الموت، وقد أخرج الحاكم من طريق أبي سلمة قال: عدت أبا هريرة فقلت: اللهم اشف أبا هريرة، فقال: «اللهم لا ترجعها، [ثم قال: إن استطعت يا أبا سلمة [أن تموت] فمت، والذي نفسي بيده ليأتين على العلماء زمان الموت أحب إلى أحدهم من الذهب الأحمر، وليأتين أحدهم قبر أخيه فيقول ليتني مكانه»^(١).

وفي «كتاب الفتن» من رواية عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال: «يوشك أن تمر الجنابة في السوق على الجماعة، فيراها الرجل ينزل به فيقول: يا ليتني مكان هذا، [قلت]: يا أبا ذر! إن ذلك لمن أمر عظيم؟ قال: أجل»^(٢).




(١) «المستدرک علی الصحیحین» (٨٥٨١).

(٢) «فتح الباری» (٧٥ / ١٣).



(٣١)

كتاب التفسير



(٣١)

كِتَابُ التَّفْسِيرِ

٥٠٣ - الحديث الأول: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي فَرَوَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه فِي قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿آلَتَهُ﴾ قَالَ: أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَرَى.

* * *

* (الحديث الأول: حماد، عن أبيه) أبي حنيفة رحمه الله، (عن أبي فروة، عن عطاء بن السائب، عن أبي الضحى، عن ابن عباس) وقد أخرج الثعلبي في «تفسيره»^(١) من طريق حامد بن شعيب، نا شريح بن يونس، نا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس (في) تفسير (قوله)؛ أي: قول الله تعالى: ﴿آلَتَهُ﴾؛ أي: في ابتداء سورة البقرة وغيرها من السور المفتوحة بهذه الكلمة، (قال)؛ أي: ابن عباس: معناه: (أنا الله أعلم وأرى)، هذا لعله - والله أعلم - تفسير لقوله: ﴿آلَتَهُ﴾ الواقع في «سورة الرعد» إما بناءً بأن الألف مأخوذة من «أنا» ومن كلمة «الله» ومن لفظة «أعلم»، والميم من «أعلم» فقط، والراء مأخوذة من «أرى»، وقد راجعت تفسير الثعلبي فرأيت أنه روى عن ابن عباس في «سورة الرعد» كما في حديث الباب.

وفي تفسير ﴿آلَتَهُ﴾ أقوال كثيرة للمفسرين فمنها:

(١) «تفسير الثعلبي» (٦/١).

القول الأول: أن هذا علمٌ مستور وسر محجوب استأثر الله تعالى به، قال أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه: في كل كتاب سر، وسره في القرآن أوائل السور، وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: إن لكل كتاب صفوة، وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي.

قال بعض العارفين: العلم بمنزلة البحر فأجرى منه وادياً، ثم أجرى من الوادي نهراً، ثم أجرى من النهر جدولاً، ثم أجرى من الجدول ساقيةً، فلو أجرى إلى الجدول ذلك الوادي لغرقه وأفسده، ولو مال البحر إلى الوادي لأفسده، وهو المراد من قوله تعالى: ﴿ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا ﴾ [الرعد: ١٧] فبحور العلم عند الله تعالى، فأعطى الرسل منها أودية، ثم أعطت الرسل من أوديتهم أنهاراً إلى العلماء، ثم أعطت العلماء إلى العامة جداول صغاراً على قدر طاقتهم، ثم أجرت العامة سواقي إلى أهاليهم بقدر طاقتهم^(١).

وعن هذا ما روي في الخبر: «للعلماء سر، وللخلفاء سر، وللأنبياء سر، وللملائكة سر، والله تعالى من بعد ذلك كله سر، فلو اطلع الجهال على سر العلماء لأبادوهم، ولو اطلع العلماء على سر الخلفاء لتابذوهم، ولو اطلع الخلفاء على سر الأنبياء لخالفوهم، ولو اطلع الأنبياء على سر الملائكة لاتهموهم، ولو اطلع الملائكة على سر الله تعالى لطاحوا حائرين، وبادوا باثرين»^(٢).

والسبب في ذلك أن العقول الضعيفة لا تحتمل الأسرار القوية، كما لا يحتمل نور الشمس أبصار الخفافيش، فلما زيدت الأنبياء في عقولهم قدروا على احتمال

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٦٦ - ٢٦٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٦٧).

أسرار النبوة، ولما زيدت العلماء في عقولهم قدروا على احتمال [أسرار] ما عجزت العامة عنه، وكذلك علماء الباطن وهم الحكماء، لما زِيدت في عقولهم قدروا على احتمال ما عجز عنه علماء الظاهر.

وسئل الشعبي عن هذه الحروف فقال: سر الله فلا تطلبوه.

وروى أبو ظبيان عن ابن عباس قال: عجزت العلماء عن إدراكها، وقال الحسين بن الفضل: هي من المتشابه^(١).

والقول الثاني: أنها أسماء السور، وهو قول أكثر المتكلمين، واختيار الخليل وسيبويه، قال القفال: وقد سمت العرب بهذه الحروف أشياء، فسموا بلام والد حارثة بن لام الطائي، وكقولهم للنحاس: صاد، وللنقد: عين، وللشهاب: غين، وللحوت: نون^(٢).

والقول الثالث: أنها أسماء الله تعالى، روي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول: يا كهيعص، يا حم عسق^(٣).

والقول الرابع: أنها أبعاد أسماء الله تعالى، لو أحسن الناس تأليفها لعلموا اسم الله الأعظم، ألا ترى أنك تقول: ﴿الرَّءِىءُ﴾، وتقول: ﴿حَمَّ﴾، وتقول: ﴿رَبِّىءُ﴾ فيكون الرحمن وكذلك سائرهما على هذا الوجه، إلا أنا لا نقدر على وصلها والجمع بينها^(٤).

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «تفسير النيسابوري» (١/ ٦٩).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠)، و«تفسير النيسابوري» (١/ ٦٩).

والقول الخامس: أنها أسماء القرآن، وهو قول الكلبي والسدي وقتادة^(١).
والقول السادس: أن كل واحد منها دال على اسم من أسماء الله تعالى وصفة من صفاته، قال ابن عباس في ﴿الْم﴾: الألف إشارة إلى أنه تعالى أحد، أول، آخر، أزل، أبد، واللام إشارة إلى أنه لطيف، والميم إشارة إلى أنه ملك مجيد منان، وقال في: ﴿كَهَيْعَصَّ﴾: إنه ثناء من الله تعالى على نفسه، والكاف يدل على كونه كافياً، والهاء على كونه هادياً، والعين على كونه عالماً، والصاد على كونه صادقاً.

وذكر ابن جرير عن ابن عباس أنه حمل الكاف على الكبير والكريم، والياء على أنه يجير، والعين على العزيز والعدل.
والفرق بين هذين الوجهين أنه في الأول خصص كل واحد من هذه الحروف باسم معين، وفي الثاني ليس كذلك^(٢).

والقول السابع: بعضها يدل على أسماء الذات، وبعضها على أسماء الصفات، قال ابن عباس في ﴿الْم﴾: أنا الله أعلم، وفي ﴿الْمَصَّ﴾: أنا الله أفضل، وفي ﴿الْر﴾: أنا الله أرى، وهذا رواية أبي صالح وسعيد بن جبير وأبي الضحى عنه، ولعله المشار به في الحديث الذي ساقه الإمام^(٣).

والقول الثامن: كل واحد منها يدل على صفات الأفعال، فالألف آلاؤه، واللام لطفه، والميم مجده،

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

قاله محمد بن كعب القرظي^(١).

والقول التاسع: بعضها يدل على أسماء الله تعالى، وبعضها يدل على غير أسمائه تعالى، فقال الضحاك: الألف من الله، واللام من جبريل، والميم من محمد؛ أي: أنزل الله تعالى القرآن على لسان جبريل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم^(٢).

والقول العاشر: كل واحد من هذه الحروف يدل على فعل من الأفعال، فالألف معناه: أَلَفَ اللهُ محمداً وابتعثه نبياً، واللام: لَامَهُ الجاحدون، والميم؛ أي: ميم الكافرون، غيظوا وكتبوا بظهور الحق.

وقال بعض الصوفية: الألف معناه: أنا، واللام معناه: لي، والميم معناه: مني^(٣).

والقول الحادي عشر: ما قاله المبرد واختاره جمع عظيم من المحققين: إن الله تعالى إنما ذكرها احتجاجاً على الكفار، وذلك أن الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم لما تحداهم بمثل القرآن، أو بعشر سور، أو بسورة واحدة، فعجزوا عنه، أنزلت هذه الحروف تنبيهاً على أن القرآن ليس إلا من هذه الحروف، وأنتم قادرون عليها، وعارفون بقوانين الفصاحة، فكان يجب أن تأتوا بمثل هذا القرآن، فلما عجزتم عنه دل ذلك على أنه من عند الله لا من البشر^(٤).

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

والقول الثاني عشر: قال عبد العزيز بن يحيى: إن الله تعالى إنما ذكرها لأن في التقدير كأنه تعالى قال: اسمعوها مقطعة حتى إذا وردت عليكم مؤلفة كنتم قد عرفتموها قبل ذلك، كما أن الصبيان يتعلمون هذه الحروف أولاً مفردة، ثم يتعلمون المركبات^(١).

والقول الثالث عشر: قول أبي رَوْقٍ وَقَطْرُبٍ: إن الكفار لما قالوا: ﴿لَا سَمْعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦] وتواصوا بالإعراض عنه، أراد الله تعالى لما أحب من صلاحهم ونفعهم أن يورد عليهم ما لا يعرفونه؛ ليكون ذلك سبباً لسكوتهم واستماعهم لما يرد عليهم من القرآن؛ فأنزل الله تعالى هذه الحروف، فكانوا إذا سمعوها قالوا كالمتعجبين: اسمعوا إلى ما يجيء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، فإذا أصغوا هجم عليهم القرآن، فكان ذلك سبباً لاستماعهم وطريقاً إلى انتفاعهم^(٢)، وذلك لأنه إذا تكلم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بهذه الألفاظ ما فهموا منه شيئاً، والإنسان حريص على ما مُنِعَ، فكانوا يصغون إلى القرآن ويتفكرون فيه ويتدبرون في مقاطعه ومطالعه؛ رجاء أنه ربما جاء كلام يفسر ذلك المبهم، ويوضح ذلك المشكل، فصار ذلك وسيلة إلى أن يصيروا مستمعين للقرآن ومتدبرين في مطالعه ومقاطععه.

والقول الرابع عشر: قول أبي العالية: إن كل حرف منها في مدة أقوام، وأجال آخرين، قال ابن عباس: مرّ أبو ياسر بن أخطب برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو يتلو سورة البقرة ﴿الرَّ ۝ ذَلِكَ الَّذِي كُتِبَ﴾ [البقرة: ١-٢] ثم أتى

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧٠).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١/ ٢٧١).

أخوه حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف فسألوه عن «الم» وقالوا: ننشدك الله الذي لا إله إلا هو: أحق أنها أتتك من السماء؟ فقال صلى الله تعالى عليه وسلم: «نعم كذلك نزلت» فقال حيي: إن كنت صادقاً أني لأعلم أجل هذه الأمة من السنين، ثم قال: كيف ندخل في دين رجل دلت هذه الحروف بحساب الجُمَّل على أن منتهى مدته إحدى وسبعون سنة، فضحك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال حيي: فهل غير هذا؟ فقال: نعم ﴿الْمَصَّ﴾، فقال حيي: هذا أكثر من الأول هذا مئة وإحدى وستون سنة، فهل غير هذا؟ قال: نعم ﴿الْمَرَّ﴾، فقال حيي: هذا أكثر من الأولى والثانية، فنحن نشهد إن كنت صادقاً ما ملكت أمتك إلا مئتين وإحدى وثلاثين سنة، فهل غير هذا؟ فقال: نعم ﴿الْمَرَّ﴾، قال حيي: فنحن نشهد أنا من الذين لا يؤمنون ولا ندري بأي أقوالك نأخذ، فقال أبو ياسر: أما أنا فأشهد على أن أنبياءنا قد أخبرونا عن ملك هذه الأمة ولم يبينوا أنها كم تكون، فإن كان محمد صادقاً فيما يقول إنني لأراه يُستجمع له هذا كله، فقام اليهود وقالوا: اشتبه علينا أمرك كله، فلا ندري أبالقليل نأخذ أم بالكثير؟ فذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ الآية [آل عمران: ٧] (١).

والقول الخامس عشر: هذه الحروف تدل على انقطاع كلام واستئناف كلام آخر، قال أحمد بن يحيى بن ثعلب: إن العرب إذا استأنفت كلاماً فمن شأنهم أن يأتوا بشيء غير الكلام الذي يريدون استئنافه، فيجعلونه تنبيهاً للمخاطبين على قطع الكلام الأول واستئناف الكلام الجديد (٢).

والقول السادس عشر: قال الأخفش: إن الله تعالى أقسم بالحروف المعجمة

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١ / ٢٧١ - ٢٧٢).

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (١ / ٢٧٢).

لشرفها وفضلها؛ ولأنها مباني كتبه المنزلة بالألسنة المختلفة، ومباني أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، وأصول كلام الأمم، بها يتعارفون ويذكرون الله ويوحدونه، ثم إنه تعالى اقتصر على ذكر البعض فإن كان المراد هو الكل، كما تقول: قرأت «الحمد»، وتريد السورة بالكلية، فكأنه قال: أقسم بهذه الحروف إن هذا الكتاب هو ذلك الكتاب المثبت في اللوح المحفوظ^(١).

والقول السابع عشر: روى ابن الجوزي^(٢) عن ابن عباس أن هذه الحروف أثنى الله تعالى بها على نفسه^(٣).

والقول الثامن عشر: أن التكلم بهذه الحروف وإن كان معتاداً لكل أحد، إلا أن كونها مسماة بهذه الأسماء لا يعرفها إلا من اشتغل بالتعلم والاستفادة، فلما أخبر الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم [عنها] من غير سبق تعلم واستفادة كان ذلك إخباراً عن الغيب؛ فلهذا السبب قدم الله تعالى ذكرها ليكون أول ما يسمع من هذه السورة معجزة دالة على صدقه^(٤).

القول التاسع عشر: قال القاضي الماوردي: المراد من ﴿آلَ﴾: أنه ألمّ بكم ذلك الكتاب؛ أي: أنزل عليكم، والإمام الزيارة، وإنما قال تعالى ذلك؛ لأن جبريل عليه السلام نزل به نزول الزائر^(٥).

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١ / ٢٧٢).

(٢) قلت: وقع في الأصل: «أبو الحوراء»، ولكن وقع في «التفسير الكبير» للرازي (٧ / ٢): «ابن الجوزي».

(٣) انظر: «تفسير الرازي» (٧ / ٢).

(٤) انظر: «تفسير الرازي» (٨ / ٢).

(٥) انظر: «تفسير الرازي» (٨ / ٢).

٥٠٤ - الحديث الثاني : حَمَادٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ نُبَيْطٍ،
 قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْزَاحٍ،

واتصال الخلق بالله تعالى ، والله تعالى لا وصلة له بالخلق، وكلهم محتاجون إليه
 والله غني عنهم، وكذلك الألف لا يتصل بحرف، فالحروف متصلة به، وهو منقطع
 عن غيره، فالله تعالى بائنٌ بجميع صفاته من خلقه، ومعناه من الألفة، فكما أن الله
 تعالى سبب ألفة الخلق، فكذلك بالألف تألفت الحروف وهو سبب ألفتها^(١).

وراء ذلك أقوال كثيرة في تقرير معنى ﴿الَمْ﴾ ، وأشار الشيخ علي القاري
 إلى أنها تبلغ سبعين قولاً، والمعتمد من ذلك ما دل عليه حديث الباب، وهو القول
 الأول الذي قدمناه، والله أعلم.

* (الحديث الثاني : حماد، عن أبيه) الإمام أبي حنيفة، (عن سلمة بن نبيط)
 بنون وموحدة وتحتية وطاء مشالة مهملة بن شريط الأشجعي، يكنى بأبي فراس
 الكوفي ثقة، ويقال : اختلط في آخر عمره والله أعلم.

(قال : كنت عند الضحاك بن مزاحم) قال ابن حبان : لقي جماعة من
 التابعين، ولم يشافه أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ومن
 زعم أنه لقي ابن عباس فقد وهم^(٢)، فلا يلتفت إلى ما قال أبو جناب الكلبي عن
 الضحاك : جاورت ابن عباس سبع سنين، وكان شعبة ينكر لُقَيْهِ بـابن عباس، وروى
 شعبة عن عبد الملك بن ميسرة : قلت للضحاك : سمعت من ابن عباس؟ قال : لا،
 قلت : وهذا الذي تحدثه عمّن أخذته؟ قال : عن داود.

وكان أصله من بلخ، وكان يقيم بها مدة، وبسمرقند مدة، وبيخارى مدة،

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (١/٦٣).

(٢) انظر : «كتاب الثقات» لابن حبان (٦/٤٨٠).

.....
 وحملته أمه سنتين، وولد وله أسنان، وكان يعلم الصبيان حسبة، ولا يأخذ منهم شيئاً.

وقال مالك بن سعيد البلخي: كنا عند الضحاك ثلاثة آلاف غلام، وكان له حمار، فإذا أعبى ركبته ودار في الكتاب، وكان يقول: لو دخلت على أمي لقلت لها: أيتها العجوز غطي عني شعرك، وكان يقول: أدركتهم وما يتعلمون إلا الورع، وكان إذا أمسى يبكي فيقال له: ما يبكيك؟ قال: لا أدري ما سعد لي اليوم من عملي، وكان هجيره إذا سكت: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكان لا يقبل شهادة من لا يؤدي الزكاة^(١).

وقال أبو أحمد بن عدي: عُرف الضحاك بالتفسير، فأما رواياته عن ابن عباس وأبي هريرة وجميع من روى عنه من الصحابة ففي ذلك كله نظر، وإنما اشتهر بالتفسير^(٢).

وقدم مرو فسمع منه التفسير عبيد بن سليمان مولى عبد الرحمن بن مسلم الباهلي، وقال زيد بن الحباب عن سفيان الثوري: خذوا التفسير من أربعة: سعيد ابن جبير، ومجاهد، وعكرمة، والضحاك.

وعن يحيى بن سعيد: كان الضحاك عندنا ضعيفاً. وعن يحيى بن معين وأبي زرعة: ثقة، وعن أحمد بن حنبل: ثقة مأمون، قال الحافظ: صدوق كثير الإرسال^(٣)، مات سنة خمس، وقيل: ست ومئة.

(١) انظر: «تهذيب الكمال» للمزي (١٣/٢٩٦).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٤/٩٦).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (رقم: ٢٩٩٥).

فَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: ٧٨]،
 قَالَ: كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا مُضَيِّقًا عَلَيْهِ وَسَّعَ عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى مَرِيضًا قَامَ
 عَلَيْهِ، وَإِذَا رَأَى مُحْتَاجًا سَأَلَهُ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ.

* * *

(فسأله)؛ أي: سأل الضحاك (رجل عن) معنى (هذه الآية) الواقعة في شأن
 يوسف عليه السلام ﴿إِنَّا نَزَّلْنَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ في قول إخوته له: ﴿فَخُذْ أَحَدَنَا
 مَكَانَهُ﴾ إِنَّا نَزَّلْنَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿وقد قالها: مَنْ دخلها معه في السجن لما قص
 كل منهما رؤياه أيضاً بهذه المقالة، (قال)؛ أي: الضحاك: (كان)؛ أي: يوسف
 عليه السلام (إذا رأى رجلاً مضيقاً عليه) مفعول؛ أي: واقع عليه الضيق في أي
 أمر كان خصوصاً إذا كان في معاشه، (وسع عليه)؛ أي: أمدّه بما يزيل عنه كربة
 الضيق من إطعام وإعطاء وتأنيس وتفريح وتسلية، (وإذا رأى مريضاً)؛ أي: لا يقوم
 بخدمته أحد (قام) بنفسه (عليه) وخدمه، (وإذا رأى محتاجاً سأله) عن حاجته
 (لقضاء حاجته)؛ أي: فيقضي له مُهَمَّهُ الذي أهمه.

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ
 والبيهقي في «شعب الإيمان» عن الضحاك: أنه سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَاكَ مِنَ
 الْمُحْسِنِينَ﴾: ما كان إحسان يوسف عليه السلام؟ قال: كان إذا مرض إنسان في
 السجن قام عليه، وإذا ضاق عليه المكان أوسع له، وإذا احتاج جمع له^(١).

قيل: وكان مع هذا يجتهد في العبادة، ويقوم الليل كله للصلاة، قيل: وكان
 يسليهم ويقول: أبشروا واصبروا تؤجروا.

(١) «تفسير الطبري» (١٦ / ٩٨)، و«سنن سعيد بن منصور» (٤ / ٣٩)، و«تفسير ابن أبي حاتم»

٥٠٥ - الحديث الثالث: حَمَادٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ.....»

وقيل: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ في علم الرؤيا، وقيل: ﴿إِنَّا نَزَّلْنَا مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ بإفاضة العلوم وحسن المعاشرة والوعظ والعبادة. وقال قتادة: بلغنا أن إحسانه كان يداوي مريضهم ويعزي حزينهم ويجتهد لربه، انتهى.

* (الحديث الثالث: حماد عن أبيه) الإمام أبي حنيفة رحمه الله، وتابعه عمرو بن قيس عند الترمذي^(١)، (عن عطية) العوفي، (عن أبي سعيد ﷺ)، عن النبي ﷺ قال: اتقوا؛ أي: احذروا (فِرَاسَةَ) بكسر الفاء ذكره جمع، وفي «المصباح» بعد ما ذكر الكسر قال: إن الفتح لغة، ثم قال: ومنه: (اتقوا فِرَاسَةَ) فاقتضى كلامه أنها بالفتح، وجزم به بعض محققي العجم فقال: بالفتح، وأما بالكسر فالفروسية، انتهى^(٢).

وها هنا مشتق من التفرس، والتفرس وهو التثبت في المنظر، تقول: تفرستُ فيه الخير: إذا تثبتت فيه ونظرت إليه، والتفرس يطلق أيضاً على التوسم من السمّة وهي العلامة، ثم هي مفادها الاطلاع على ما في ضمائر الناس، وبأنها قوة نور الإيمان.

وقال القشيري في «رسالته»^(٣): الفِرَاسَةُ خاطر يخطر على القلب مصدق يفيد العلم فينفي ما يضاده من ظن وشك ووهم، وله على القلب قهر وغلبة، وقال أبو

(١) «سنن الترمذي» (٣١٢٧).

(٢) انظر: «فيض القدير» (١/ ١٨٥، الرقم: ١٥١).

(٣) «الرسالة القشيرية» (١/ ١٠٥).

.....

جعفر الحداد: الفراسة أول خاطر بلا معارض، فإن عارض الخاطر معارض من جنسه فهو خاطر، وحديث نفس^(١).

والخواطر تنشأ تارة من الحق تعالى بغير واسطة، ويسمى الرباني، وهو المسمى بالفراسة، فلا يكون إلا حقاً وصدقاً، فلا يعارضه شيء لأنه كرامة، وتارة ينشأ بواسطة الملك أو الشيطان أو النفس، وما ينشأ بواسطة الملك يعارض فيه الشيطان والقلب، وكلما أمر الملك بخير عارضه الشيطان، أو النفس بشرّ عارضه الملك بخير، إلى أن يقوي الله تعالى العبد ويزين للعبد ما يدعوه إليه، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ فقد تكون الفراسة كسبية تُعرف بقرائن الأحوال.

ولذلك قال أفليمون والرازي والمنصوري في تعريفها: الفراسة عبارة عن الاستدلال بالأحوال الظاهرة على الأخلاق الباطنة، كما قالوا: إن كثرة شعر الكتفين والصدر والترقوتين يدل على الحمق والتهور وسوء الفهم، والجبهة القصيرة دليل الغضب والشجاعة، والعين الشديدة الانقلاب دليل الحمق والبله والشر، والعين البطيئة الحركة تدل على الفكر والهم، والأذن الملساء الغليظ دالة على الجهل وغلظ الطبع، وارتفاع قصبه الأنف واستواءه دليل على جودة الفهم، وغلظ الشفتين دليل الحمق، وسعة الفم تدل على الشجاعة، وطول الأنياب دليل الكذب والشجاعة، وطول الذقن دليل على سرعة الغضب وسرعة الرضى، وغير ذلك من الأمور التي تستنبط من هيئات الأعضاء على الخلال المكونة في باطن الإنسان.

وقد صنّفوا في ذلك مصنفات متعددة، وكتاب الإمام الرازي خلاصة كتاب

(١) انظر: «التفسير القيم» (٧/ ٢٣)، و«مدارج السالكين» (٢/ ٥٠٥).

.....، الْمُؤْمِنِ،

أرسطاطاليس مع زيادات مهمة، ولإفليمون كتاب في الفراسة يختص بالنسوان، وكتاب «السياسة» لمحمد الصوفي مختصر مفيد في هذا العلم، وكذلك كتاب «البهجة الإنسية في الفراسة الإنسانية» أحسن ما رأيت في هذا الباب.

وقد تكون الفراسة موهوبة إلهامية يخلقها الله تعالى في القلب، ولذلك فُسِّرَتْ بأنها قوة نور الإيمان، ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم: اتقوا فراسة (المؤمن)؛ أي: من كان إيمانه كاملاً، فإن إيمانه نور يُطْلَعُهُ اللهُ تعالى به على أمور خفية لا تدركه الأبصار، بل مما غطته الأستار خوفاً من شيوخ الأسرار على الأغيار، فيكون مثل ذلك عند المؤمن كالمُرِّيِّ المشاهد، وتكون قوة تلك المشاهدة باعتبار قوة الإيمان فكل من كان أقوى إيماناً كان أحدّ فراسة، ولذلك فسرها ابن العربي بالمكاشفة، فبقوة إيمانه تتنور بصيرته حتى يكون كالنور لعين البصر، فيكون العلامة في المتفرس فيه كالنور للشمس الذي تظهر فيه المحسوسات للبصر، فيعرف بذلك جيدها من رديها ومحمودها من مذمومها، كذلك تنور الفراسة والإيمان، فتظهر له حركات السعادة في الدار الآخرة، وحركات الشقاوة، إلى أن بلغ بعضهم أنه رأى وطأة شخص في الأرض وهو أثره، والشخص ليس بحاضر، فيقول: هذا قدم سعيد، وهذا قدم شقي.

وروي: «أن عثمان بن عفان ؓ أنه وقع له مع رجل دخل عليه فقال ﷺ لما وقع بصره عليه: يا سبحان الله! ما بال رجال لا يغضون أبصارهم مع محارم الله؟»، وفي رواية: «يدخل أحدكم وأثر الزنا ظاهر على عينيه»، فكان في الحقيقة أن ذلك الرجل قد كان رأى امرأة في الطريق فثبت نظره في محاسنها فقال الرجل لعثمان: أَوْحِيْ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَبْصِرَةٌ وَبِرْهَانٍ [و]فِرَاسَةٌ صَادِقَةٌ، أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتقوا فراسه

فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾
[الحجر : ٧٥] الْمُتَفَرِّسِينَ .

المؤمن فإنه ينظر بنور الله» وعندما دخلت علي رأيت ذلك في عينك .

ولذلك قال أحمد بن عاصم الأنطاكي : إذا جالستم أهل الصدق فجالسوهم بالصدق فإنهم جواسيس القلوب متفحصون عن أحوالها ، يدخلون في قلوبهم ويخرجون منها من حيث لا يُحَسَّ بهم ؛ فيَطَّلَعون على ما [لا] يطلع عليه غيرهم ، ومن جالسهم بالصدق حصل له الانتفاع ، ومن جالس أولئك بغير الصدق خُشي عليه من الآفات ومن مقت قلوب الصالحين .

وَحُكِيَ عن عبدالله الداري نزيل نيسابور قال : كساني ابن الأباري صوفياً ، ورأيت على رأس شيعي الشبلي قلنسوة طريفة تليق بذلك الصوف ، فتمنيت في نفسي أن يكونا جميعاً لي ، فلما قام الشبلي من مجلسه التفت إلي فتبعته ، وكان من عادته إذا أراد أن أتبعه التفت إلي ، فلما دخل داره دخلت معه فقال لي : انزع الصوف فنزعته ، فلفه وطرح القلنسوة عليه ، ودعا بنار فأحرقهما بها .

وهذا كله إنما هو لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : (فإنه) ؛ أي : المؤمن (ينظر) ؛ أي : إلى الكوامن (بنور الله تعالى) المودع فيه ، وأضاف نور الفراسة إلى اسم الله تعالى دون غيره ؛ لأن الله تعالى هو الاسم الجامع لأحكام الأسماء فيكشف المحمود والمذموم ، وحركات السعادة والشقاوة ، ولو أضافه إلى اسم الحميد مثلاً لما كان المتفرس ينظر بنور فراسته إلا المحمود والسعيد خاصة .

(ثم قرأ) ؛ أي : النبي صلى الله تعالى عليه وسلم استدلالاً على مقالته ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ ؛ أي : فيما ذكر في الآية السابقة من قصة قوم لوط وما حل بهم من البلاء والعذاب ﴿ لَآيَاتٍ ﴾ لعلامات يستدل بها على حقيقة الحق تعالى وتقدس ﴿ لِّمُتَوَسِّمِينَ ﴾ ؛ أي : المتفكرين (المتفرسين) تفسير للتوسم بالتفرس الذي مفاده

٥٠٦ - الحديث الرابع: حَمَّادٌ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَرَبِّكَ
لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾.....

التفكير، ومعناه: هم الذين يشبثون في نظرهم حتى يعرفوا حقيقة الشيء بِسْمَتِهِ.
وقال ابن عباس: ﴿الْمُتَوَسِّمِينَ﴾: للناظرين، وقال قتادة: للمعتبرين، وقال
قتادة: للمتفكرين.

والحق أن هذه الأقاويل مرجعها إلى التفكير والاستبصار والاعتبار، والله
أعلم.

* (الحديث الرابع: حماد، عن أبيه رضي الله عنه، عن عبد الملك) بن عمير الفرسى،
(عن ابن عباس) وقد أخرج الترمذي هذا الحديث مرفوعاً عن أنس^(١)، وفي إسناده
ضعف، وأخرجه الطبري في «التفسير» عن ابن عمر^(٢)، وكذلك الطبراني في
«الدعاء»^(٣)، وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره»^(٤) وغيره عن مجاهد.

(قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في) تفسير (قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ﴾) أقسم الباري
تعالى وتقدس بنفسه باسم الرب بمعنى المالك، وأضافه إلى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم تعظيماً للمقسم به ﴿لَنَسْأَلَنَّهُمْ﴾؛ أي: الكفار المترددين في تصديق
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما بعث به إليهم من التوحيد وسائر التكاليف
الشرعية المترتبة عليه ﴿أَجْمَعِينَ﴾؛ أي: لا نغادر أحداً منهم ولا نترك من السؤال

(١) «سنن الترمذي» (٣١٢٦).

(٢) «تفسير الطبري» (١٧ / ١٥٠).

(٣) «الدعاء» للطبراني (٤ / ١٠٥، الرقم: ١٣٨٨).

(٤) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق الصنعاني (٣ / ٤٣٨، رقم: ١٤١٩).

عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿[الحجر: ٩٢ - ٩٣]، قَالَ: عَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.﴾

* * *

٥٠٧ - الحديث الخامس: حَمَادٌ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ ذُرٍّ،

أصلاً، والمراد سؤال توبيخ وتقريع ﴿عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا.

(قال)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تفسير هذا العمل: (عن
لا إله إلا الله) المراد أنهم يُسألون عن التوحيد، فإن الكافر مخاطب بالتوحيد بلا
خلاف، وأما باقي الأعمال ففيها خلاف، فمن قال: إنهم مخاطبون، يقول: إنهم
مسؤولون عن الأعمال كلها، ومن قال بعدم الخطاب يقول: إنما يُسألون عن
التوحيد.

فالسؤال عن التوحيد متفق عليه، فهذا هو دليل التخصيص، وحمل الآية
عليه أولى، وغاية ما هناك أنه سكت عن الأعمال الآخرة، فذلك إما دليل على أنه
لا يسألون عنها، وإما أن ذكر الشيء لا يدل على نفي ما عداه.

وقد استنبط البخاري من هذه الآية، ومن قوله تعالى: ﴿لِمِثْلِ هَذَا فَلْيَعْمَلِ
الْعَمَلُونَ﴾ [الصفات: ٦١]، ومن قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢]: أن الإيمان هو العمل، إذ هو أعم من أن يكون لسانياً أو
جنانياً أو أركانياً، فافهم.

* (الحديث الخامس: حماد، عن أبيه رضي الله عنه) أبي حنيفة، وقد تابعه عمر بن
ذر عند البخاري وغيره^(١)، (عن زر) - بالذال المعجمة - بن عبدالله المرهبي - بضم

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٣٢١٨)، و«سنن الترمذي» (٣١٥٨)، و«مسند أحمد»

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَالِكَ لَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُ؟ فَأَنْزَلَتْ بَعْدَ لَيْالٍ:»

الميم وسكون الراء - ثقة عابد رمي بالإرجاء^(١)، (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لجبرئيل عليه السلام) روى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم^(٢) من طريق عكرمة قال: «أبطأ جبريل في النزول أربعين يوماً، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يا جبريل ما نزلت حتى اشتقت إليك، قال: أنا كنت أشوق إليك، ولكنني مأمور، فأوحى الله إلى جبريل: قل له: ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤].»

وروى ابن مردويه في سبب ذلك من طريق زياد النميري عن أنس قال: «سئل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: أيُّ البقاع أحب إلى الله تعالى وأيها أبغض إلى الله؟ قال: ما أدري حتى أسأل، فنزل جبريل وكان قد أبطأ عليه»^(٣) الحديث.

وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس: «إن قريشاً لما سألوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن أصحاب الكهف، فمكث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يُحَدِّثُ الله تعالى له في ذلك وحيًا، فلما نزل جبريل قال له: أبطأت» فذكره^(٤).

(ما لك لا تزورنا)؛ أي: تأتينا (أكثر مما تزور؟)؛ أي: ما يمنعك عن كثرة إتيانك إلينا؟ فإننا مشتاقون إلى لقاءك ومحادثتك، (فأنزلت بعد ليال)؛ أي: من

(١) انظر: «تقريب التهذيب» (٤٩٢٧).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢٧٠ / ٩).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (١٠٤ / ١٠).

(٤) انظر: «التفسير المنير» للزحيلي (١٣٨ / ١٦).

﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ، مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الآية.

* * *

معاقبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لجبريل: ﴿وَمَا نَنْزَلُ﴾؛ يعني: معاشر الملائكة إلى حيث إرادتنا ﴿إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾؛ أي: بإذن ربك، بدليل سبب النزول المذكور، ويحتمل أن يكون المراد بالأمر المأمور به؛ أي: مصحوبين بأمر من أوامر ربك الموجبة أو المحرمة، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ الواحد على جميع معانيه.

﴿لَهُ﴾؛ أي: ثبت له علم ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِينَا﴾ فسرّه ابن عباس فيما أخرجه ابن مردويه عنه: بالدنيا، وفسر قوله: ﴿وَمَا خَلْفَنَا﴾ بالآخرة (الآية)؛ أي: إلى تمام الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقد فسر قتادة وأبو العالية قوله: ﴿وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ﴾ بالنفختين، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾: ما كان ربك لينسأك يا محمد! هكذا أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي^(١)، وهذا التفسير أولى ما ذكر في هذا الباب؛ لمناسبة القصة، فإن ابن أبي حاتم أخرج عن السدي قال: «احتبس جبريل على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى حزن واشتد عليه، وشكى ذلك إلى خديجة، فقالت خديجة: لعل ربك قد ودعك أو فلاك، فنزل جبريل بهذه الآية ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]، قال: يا جبريل! احتبست عني حتى ساء ظني، فقال جبريل ﴿وَمَا نَنْزَلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٦٤]^(٢)».

وأخرج ابن جرير عن مجاهد قال: لبث جبريل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اثنتي عشرة ليلة، فلما جاءه قال: رثت حتى ظن المشركون كل ظن،

(١) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (الرقم: ١٤٢٣٧، ١٤٢٣٨).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٤٢٣٣).

٥٠٨ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ الْمُنْكَرُ الَّذِي كَانُوا يَأْتُونَ فِي نَادِيهِمْ؟

فتزلت الآية، فافهم^(١).

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه حاتم بن أبي صغيرة عند الترمذي في روايته لهذا الحديث^(٢)، (عن سماك) بن حرب، (عن أبي صالح) مولى أم هانئة لا ذكوان السمان الزيات المدني؛ فإنه مولى جويرية بنت الأحمس، وأما مولى أم هانئة وإنما اسمه باذام - بموحدة وذل معجمة وميم في آخره، وقيل: نون - فلا يُلتفت إلى ما قاله الملا علي القاري في هذا المقام في «الشرح»^(٣): وهو ذكوان السمان الزيات المدني مولى أم هانئة، كان يجلب السمن والزيت إلى الكوفة... إلخ، فإنه عبارة ناشئة عن غلط في موضعين: الأول أنه أثبت مولى لأم هانئة وسماه بذكوان، وإنما يسمى مولاها: باذام أو باذان، وأما الزيات فهو وإن كان مكنياً بأبي صالح واسمه ذكوان، وإنما هو مولى لجويرية، لا لأم هانئة، فتأمل. وأبو صالح مولى أم هانئة ضعيف مدلس، وقد قدمنا ترجمته في أول الشرح.

(عن أم هانئة بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله! ما كان؟) أي: أي شيء كان (المنكر) الفعل الذي يُنكر وقوعه في الشرع (الذي كانوا)؛ أي: قوم لوط (يأتون)؛ أي: يفعلونه (في ناديهم؟)؛ أي: مجالسهم

(١) «تفسير الطبري» (١٨ / ٢٢٣).

(٢) «سنن الترمذي» (٣١٩٠).

(٣) «شرح مسند أبي حنيفة» (١ / ٢٧٣).

قَالَ: «كَانَ يَخْذِفُونَ بِالنَّوَاةِ أَوْ الْحَصَاةِ، وَيَسْخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الطَّرِيقِ».

* * *

مما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز بقوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (كانوا)؛ أي: قوم لوط (يخذفون) - بخاء وذال معجمتين - أي: يرمون الناس، والخذف هو رمي الحصاة بين الأصابع (بالنواة) الخارجة من وسط التمر (أو الحصاة).

وأخرج الثعلبي بإسناده عن معاوية مرفوعاً: «إن قوم لوط كانوا يجلسون في مجالسهم وعند كل رجل [منهم] قصعة فيها حصى، فإذا مرّ بهم عابر سبيل خذفوه، فأيهم أصابه كان أولى به»^(١).

قال في الخازن: وقيل: إنه كان يأخذ ما معه وينكحه، ويغرمه ثلاثة دراهم^(٢).

(ويسخرون)؛ أي: يستهزئون (من أهل الطريق)؛ أي: من المارين عليهم من المسافرين والمجاوزين.

وأخرج الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والخرائطي في «مساوى الأخلاق»^(٣) عن مجاهد قال: «كان يجامع بعضهم بعضاً في المجلس».

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال: «كانوا يعملون الفاحشة في مجالسهم»^(٤).

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (١٠ / ٩٩)، وقد وقع فيه: «قذفوه» بدل: «خذفوه».

(٢) «تفسير الخازن» (٥ / ١٢٢).

(٣) «مساوى الأخلاق» للخرائطي (١ / ٤٥١، الرقم: ٤٢٤)، وانظر: «الدر المنثور» (١١ / ٥٤٤).

(٤) انظر: «الدر المنثور» (١١ / ٥٤٥).

٥٠٩ - الحديث السابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وأخرج البخاري في «تاريخه» وابن جرير^(١) عن عائشة رضي الله عنها في قوله: ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]: قالت: الضراط».

وأخرج عبد بن حميد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: «كانوا يضارطون في مجالسهم، يضرب بعضهم على بعض، والنادي هو المجلس»^(٢).

وأخرج ابن أبي حاتم^(٣) عن مجاهد ﴿وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [قال:] الصفير، ولعب الحمام، والجلاهق، وحل أزرار القباء.

وعن عبدالله بن سلام: «كان يَبْرُقُ بعضهم على بعض»^(٤).

وأخرج الثعلبي بإسناده عن مكحول قال: عشرة في هذه الأمة من أخلاق قوم لوط: مضغ العلك، وتطريف الأصابع بالحناء، وحل الإزار، وتنقيض الأصابع، والعمامة التي أرخيت علاقتها، والسكينية، ورمي الجلاهق^(٥)، والصفير، والخذف^(٦). أعاذنا الله تعالى من الأخلاق السيئة بمنه وكرمه، أمين.

* (الحديث السابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه فضيل بن مرزوق عند أبي داود

(١) «تفسير الطبري» (٢٠/٢٩)، و«التاريخ الكبير» (٦/١٩٦، الرقم: ٢١٥٤).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (١١/٥٤٥).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٩/٣٠٥٥، الرقم: ١٧٢٧٥).

(٤) انظر: «تفسير البغوي» (٦/٢٤٠)، و«تفسير الخازن» (٥/١٩٢)، و«اللباب في علوم الكتاب» (١٥/٣٤٥).

(٥) هو طين مدور يرمى به الطير.

(٦) «الكشف والبيان» للثعلبي (١٠/١٠٠)، انظر: «الجامع الكبير» للسيوطي (١/١٤٤١١، الرقم: ١١٣)، وانظر: «كنز العمال» (٢/٤٦٨، الرقم: ٤٥١٧)، وفي «الكشف»: اللوطية، قوله: «السكينية»، وفي «الكشف»: السلينية.

عَنْ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: قُلْ: مِنْ ضُعْفٍ.

* * *

والثعلبي في «تفسيره»^(١)، (عن عطية) بن سعد العوفي، (عن ابن عمر رضي الله عنهما) أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ بفتح الضاد وهي قراءة حمزة وشعبة والأعمش وحفص؛ أي: ابتدأكم ضعفاء، وجعل الضعف أساس أمركم، كقول الله تعالى: ﴿وَحَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾؛ أي: خلقكم من أصل ضعيف وهو النطفة^(٢)، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ نَخْلُقْكُمْ مِنْ مَّاءٍ مَهِينٍ﴾ [المرسلات: ٢٠].

﴿ثُمَّ جَعَلَ﴾ الله تعالى لكم ﴿مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ﴾ الصَّبِي (قُوَّةً) عند بلوغكم الحلم ففازتم بالشباب، ﴿ثُمَّ جَعَلَ﴾ الله تعالى لكم ﴿مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ﴾ الشباب ﴿ضَعْفًا﴾؛ أي: هرماً ﴿وَشَيْبَةً﴾ وهو تمام النقصان، فقرأ ابن عمر في جميع ذلك بفتح الضاد، (فرد) النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (عليه)؛ أي: على ابن عمر في قراءته بالفتح (وقال: قل: من ضُعف).

وعند أحمد والحاكم وابن مردويه وسعيد بن منصور: «فقال: من ضعف يا بني»^(٣)، ولفظ أبي داود^(٤) عن عطية قال: «قرأت على عبد الله بن عمر رضي الله عنهما»

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (١١ / ٢٩)، و«سنن أبي داود» (٣٩٧٨).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (٤ / ٤٨٨).

(٣) «مسند أحمد» (٢ / ٥٨) نحوه، و«المستدرک على الصحيحين» (٢ / ٢٧٠)، الرقم:

٢٩٧٤ نحوه، وانظر: «الدر المثور» (٨ / ٧٣).

(٤) «سنن أبي داود» (٣٩٧٨).

٥١٠ - الحديث الثامن: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «قَدْ مَضَى الدُّخَانُ.....»

خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴿﴾، فَقَالَ: «مَنْ ضَعْفٌ»، قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتَ عَلَيْكَ».

وأخرج الخطيب ^(١) عن ابن عمر: «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ:
﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ بالضم»، قال الفراء: الضم لغة قريش، والنصب لغة
تميم ^(٢)، قال أبو السعود: وهما لغتان كالفقر والفقر بالفتح والضم، وكان عاصم
الجحدري يقرأ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ﴾ - بالضم - ﴿ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قَوْفٍ
ضَعْفًا﴾ بالفتح، أراد أن يجمع بين اللغتين، والله أعلم.

وقال الخليل: الضعف بالضم ما كان في الجسد، وبالفتح ما كان في العقل،
انتهى ^(٣).

* (الحديث الثامن: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن الشعبي) وقد تابعه
أبو الضحى عند البخاري وغيره ^(٤)، (عن مسروق، عن عبدالله رضي الله عنه) بن مسعود
(قال: قد مضى الدخان) التي قد وقعت الإشارة إليه في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي
السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠].

وقد ثبت عنه في البخاري ^(٥) أنه قال: «إن قريشاً لما غلبوا النبي صلى الله

(١) «تاريخ بغداد» (١٣/ ١٩٢، الرقم: ٧١٦٩).

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (١٤/ ٤٦).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥١٢).

(٤) انظر: «صحيح البخاري» (٤٨٢٤)، و«السنن الكبرى» للنسائي (١١٢٠١).

(٥) «صحيح البخاري» (٤٨٢٢).

وَالْبَطْشَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

* * *

تعالى عليه وسلم واستعصوا عليه قال: اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف، فأخذتهم سنة أكلوا فيها العظام والميتة من الجهد، حتى جعل أحدهم يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان من الجوع قالوا: ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ [الدخان: ١٢]، فقليل له: إن كشفنا عنهم عادوا، فدعا ربه فكشف عنهم فعادوا، فانتقم الله منهم يوم بدر فذلك قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾؛ أي: يوم شدة ومجاعة، فإن الجائع يرى بينه وبين السماء كهيئة الدخان، إما لضعف بصره أو لأن في عام القحط يُظلم الهواء لقلّة الأمطار وكثرة الغبار، أو لأن العرب تسمي الشر الغالب دخاناً، لكن قوله: «يرى ما بينه وبين السماء كهيئة الدخان» ينفي ذلك.

وفي رواية للبخاري^(١): «فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام، فجعل الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما بينه وبينها كهيئة الدخان من الجهد، فأنزل الله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ (١٠) يَعْنِي النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١٠ - ١١]، قال: فأتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقليل: يا رسول الله! استسق الله لمضر فإنها قد هلكت، قال: لمضر؟ إنك لجريء، فاستسقى فسقوا، فنزلت: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم حين أصابتهم الرفاهية، فأنزل الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦]، قال: يعني يوم بدر».

ولذلك قال في حديث الباب: (والبطشة)؛ أي: قد مضت البطشة المشار إليها في سورة الدخان (على عهد رسول الله ﷺ)، وهذا قول ابن عباس وابن

(١) «صحيح البخاري» (٤٨٢١).

مسعود وبه أخذ مجاهد ومقاتل، وهو اختيار الفراء والزجاج، وأخرج ابن سعد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «كان يوم فتح مكة دخان، وهو قوله تعالى: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]»^(١).

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن علي رضي الله عنه قال: «إن الدخان لم يمض، يأخذ المؤمن كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى ينفد»^(٢).

وأخرج ابن جرير عن ابن عمر قال: «يخرج الدخان فيأخذ المؤمن كهيئة الزكمة، ويدخل في مسامع الكافر والمنافق حتى يكون رأس الواحد كرأس الحنيد».

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير من طريق الحسن عن أبي سعيد قال: «يهيج الدخان بالناس، فأما المؤمن فيأخذه كهيئة الزكمة، وأما الكافر فينفخه حتى يخرج من كل مسمع منه»^(٣).

وأخرج ابن جرير عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً: «أول الآيات: الدجال، ونزول عيسى، ونار تخرج من قعر عدن أبين تسوق الناس إلى المحشر، تقيّل معهم إذا قالوا، والدخان، قال حذيفة: يا رسول الله، وما الدخان؟ فتلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوماً وليلة، فأما المؤمن فيصبيه منه كهيئة الزكمة، وأما الكافر بمنزلة السكران.....

(١) «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٤٢).

(٢) انظر: «الدر المنثور» (٩/ ١٢٠).

(٣) «تفسير الطبري» (١٧/ ٢٢)، و«الدر المنثور» (٩/ ١٢٠).

يخرج من منخره وأذنيه ودُّبْره»^(١).

وأخرج ابن جرير والطبراني بسند جيد عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إن ربكم أنذركم ثلاثاً: الدخان يأخذ المؤمن كالزكمة، ويأخذ الكافر فينتفخ»^(٢) حتى يخرج من كل مسمع منه، والثانية الدابة، والثالثة الدجال»^(٣).

وأما ما أخرجه عبد الرزاق^(٤) من طريق ابن أبي مليكة قال: «دخلت على ابن عباس يوماً فقال لي: لم أنم البارحة حتى أصبحت، قالوا: طلع الكوكب ذو الذنب، فخشيت الدخان قد خرج»، فقال الحافظ^(٥): أخشى أن يكون تصحيفاً وإنما هو الدجال بالجيم واللام.

فالحاصل (الدخان) على قسمين:

قسم تقدم منه كما ذكره ابن مسعود، وما كان ابن مسعود يظن شيئاً آخر غيرهِ، ولذلك كان يقول: كلُّ ما وعدنا الله ورسوله فقد رأيناه غير أربع: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض، ويأجوج ومأجوج.

وقسم لمح إليه علي، وابن عمر، وأبو سعيد، وحذيفة، وغيرهم مما سيأتي،

(١) «تفسير الطبري» (١٨ / ٢٢).

(٢) قلت: قد وقع في الأصل: «فينفخ» ولكن وقع في «تفسير الطبري» و«المعجم الكبير» للطبراني: «فينفخ».

(٣) «تفسير الطبري» (١٨ / ٢٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (٣ / ٢٩٢، الرقم: ٣٤٤٠).

(٤) «تفسير القرآن» لعبد الرزاق الصنعاني (٦ / ٢٦٤، رقم: ٢٧١٦).

(٥) انظر: «فتح الباري» (٨ / ٥٧٣).

وكل من القولين يدل على أنه هو المعني به في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ .

قال الملا علي: ولا يخفى أن قول ابن مسعود أصح في تفسير الآية إذ قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥] كالصريح بمقصوده، فإنه لا يتصور كشف عذاب الآخرة لا قليلاً ولا كثيراً، وكذا عودهم إلى شدة الكفر غير متصور [حينئذ]، فيتعين أن يحمل على عذاب الدنيا، وأنهم عائدون في كفرهم نقضاً لعهدهم. ويؤيده أيضاً قوله: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَىٰ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٦] إنه يوم بدر، انتهى^(١).

قلت: من أين له رحمه الله تعالى أن الدخان إنما يظهر في الآخرة دون الدنيا، بل الظاهر المتبادر من ألفاظ الأحاديث التي قدمناها أنه يكون في الدنيا كالرجال، ويكون ذلك من أشراط الساعة، فهلا يقال: إن المراد من كشف العذاب ذهاب ذلك الدخان عنهم ليرجعوا عن ما هم عليه من الكفر، فلما لم يرجعوا وما زالوا مصيرين على الكفر أعاد الله تعالى عليهم عذاباً يوم القيامة من الدخان أو من غيره.

وأما تأييد قول ابن مسعود بأن البطشة الكبرى يراد بها يوم بدر، فقد خالفه في ذلك ابن عباس، فقد أخرج عبد بن حميد وابن جرير^(٢) بسند صحيح عن عكرمة قال: قال ابن عباس: قال ابن مسعود: «البطشة الكبرى يوم بدر، وأنا أقول: هي يوم القيامة» وإليه جنح الحسن في البطشة، كما أخرجه عنه عبد ابن حميد، ثم قال

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٤٢٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٢٢/٢٣)، وانظر: «الدر المنثور في التأويل بالمأثور» (٩/١٢١).

٥١١ - الحديث التاسع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ
أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَهَبَهُ اللَّهُ لَكُمْ، ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتِثًا﴾.....»

الملا علي القاري^(١): ولا يبعد حمل الآية على المعنى الأعم، والله سبحانه هو
الأعلم، انتهى، قلت: وهذا هو اللائق، والله الموفق.

* (الحديث التاسع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه عند الثعلبي في «تفسيره»^(٢)
إبراهيم الصانع في روايته لهذا الحديث، (عن حماد) بن أبي سليمان، (عن إبراهيم)
النخعي، (عن الأسود) بن يزيد، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال
رسول الله ﷺ: «إن أولادكم) كائنون وحاصلون (من كسبكم)، الكسب هو الطلب
والسعي في الرزق والمعيشة، والوالد طلب ولده وسعى في تحصيله، وقد جاء في
بعض ألفاظ الحديث: «إن أولادكم من أطيب كسبكم»؛ أي: من أطيب ما وجد
بتوسط سعيكم كما قاله الطيبي.

(وهبة الله)؛ أي: مما تفضل به المولى الكريم عليكم (لكم)، ﴿يَهَبُ﴾ الله
تعالى تفضلاً ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من عباده ﴿إِنْتِثًا﴾ من الأولاد.

وأخرج ابن مردويه وابن عساكر^(٣) عن وائلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «إن
من بركة المرأة تكبيرها بالإناث، ألم تسمع الله تعالى يقول: ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنْتِثًا
وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ فبدأ بالإناث».

قال.....

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٤٢٦).

(٢) «الكشف والبيان» للثعلبي (١٢/٧٥).

(٣) «تاريخ دمشق» (٤٧/٢٢٥)، وانظر: «فتح القدير» للشوكاني (٦/٣٩٣).

وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ ﴿١﴾ .

* * *

أبو السعود^(١): ولعل تقديم الإناث لأنها أكثر لتكثير النسل، أو لأن مساق الآية للدلالة على أن الواقع ما يتعلق به مشيئة تعالى لا ما يتعلق به مشيئة الإنسان، والإناث كذلك، أو لأن الكلام المساق في الآية في البلاء، والعرب تعدهن أعظم البلياء، أو لتطيب قلوب آبائهن، أو للمحافظة على الفواصل، فإن ما قبله في الفاصلة: ﴿فَإِنَّ الْإِنْسَانَ كَفُورٌ﴾ [الشورى: ٤٨]، وهذه الفاصلة فيها: ﴿لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكُورَ﴾ ولذلك عرّف [الذكور] أو لجبر التأخير، انتهى.

﴿وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ من عباده ﴿الذَّكُورَ﴾؛ أي: لا إناث معهم، كما روي ذلك عن سعيد بن جبير والضحاك؛ يعني: فلا اختيار في ذلك لأحد، وتمام الحديث عند ابن أبي حاتم والحاكم وابن مردويه والبيهقي^(٢): «فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها»، وهكذا في «تفسير الثعلبي» بالإسناد الذي أشرت إليه في أول الحديث.

وقد مر في أول حديث من «كتاب الأدب» حكم تصرف الوالد من مال ولده، ووجوب نفقة الوالد على الولد.

وتمام الآية: ﴿أَوْ يُرْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثَاءً﴾؛ أي: يخلط له بين الذكور والإناث فتلد المرأة غلاماً ثم جارية، ثم غلاماً ثم جارية، والمراد وجود كل من القسمين

(١) انظر: «تفسير أبي السعود» (٦ / ٨٨).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢ / ٣٠٤)، و«الكشف والبيان» للثعلبي (١٢ / ٧٥)،

و«المستدرک على الصحيحين» (٢ / ٣١٢، الرقم: ٣١٢٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي

(١٥٥٢٣).

٥١٢ - الحديث العاشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ ابْنِ لَهَيْعَةَ،

معهُ، ﴿وَجَعَلَ مِنْ يَشَاءُ عَقِيمًا﴾، قال سعيد بن جبير: لا يُؤلِّدُ له، فهؤلاء أربعة أقسام يفعل الله ما يشاء في عباده، ويخلق ما يريد، لا إله إلا هو، اللهم ارزقني ذريةً سالحةً ولا تجعلني عقيماً، ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾، ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ بجاه محمد سيد النبيين صلى الله تعالى عليه وآله وصحبه وسلم إلى يوم الدين، آمين.

* (الحديث العاشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن مكّي بن إبراهيم) لعله ابن فرقد ابن بشير الحنظلي التميمي من أهل بلخ، يكنى بأبي السكن من أكابر شيوخ البخاري، روى عن سبعة عشر من التابعين، منهم: يزيد بن سلمة بن الأكوع، وغالب ثلاثيات البخاري من طريقه، إلا أن مولده سنة ست وعشرين ومئة، فتكون رواية الإمام عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر، ومات ليلة الأربعاء النصف من شعبان سنة أربع عشرة أو خمس عشرة ومئتين.

(عن ابن لهيعة) هو عبدالله بن لهيعة بن عقبة، يكنى بأبي عبد الرحمن، ويقال له: الغافقي، قاضي مصر وعالمها، قال يحيى بن سعيد: قال لي بشر بن سري: لو رأيت ابن لهيعة لم تحمل عنه حرفاً، وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً، قال السعدي: لا ينبغي أن يحتج بروايته ولا يعتد بها، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن سعد: كان ضعيفاً وعنده حديث كثير، ومن سمع منه في أول الأمر أحسن حالاً ممن سمع منه بآخره.

وأما أهل مصر فيذكرون أنه لم يزل أول أمره وآخره واحداً، وإنما كان يُقرأ عليه ما ليس من حديثه، فقيل له في ذلك، فقال: ما ذنبي إنما يجيئونني بكتاب يقرؤونه ثم يقومون، ولو سألوني لأخبرتهم أنه ليس من حديثي.

وقال الفلاس: احترقت كتبه، ومن كتب عنه قبل ذلك كابن المبارك والمقري
أصح ممن كتب بعد احتراقها، وهو ضعيف الحديث.

وقال أبو زرعة: سماع الأوائل والأواخر منه سواء إلا ابن المبارك وابن
وهب، كانا يتبعان أصوله وليس يحتج به.

وقال ابن بكير: احترق منزل ابن لهيعة وكتبه سنة سبعين ومئة، وقال البخاري
نحوه، وقال أبو حاتم ابن حبان: سبرت أخباره فرأيته يدلّس عن أقوام ضعفاء على
أقوام ثقات قد رأهم، ثم كان لا يبالي ما رُفِع إليه سواء كان من حديثه أولم يكن
من حديثه، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه لما فيها من
الأخبار المدلسة من المتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق
كتبه لما فيها [من] ما ليس من حديثه.

وقال ابن حزم في «محلاه»^(١): هو ساقط، وقال مرة: لا شيء.

قال البيهقي: وأجمع أصحاب الحديث على ضعفه، وترك الاحتجاج بما
تفرد به، وقال ابن وهب: وكان صادقاً.

وقال ابن عدي^(٢): حدث عنه الثقات: الثوري، وشعبة، ومالك، والليث
ابن سعد، قال: وأحاديثه حسان، وما قد ضعفه السلف وهو حسن الحديث يكتب
حديثه، وكان مالك يحسن القول فيه.

وقال أبو داود: أنكر ابن أبي مريم احتراق كتبه، وقال: لم يحترق له كتاب،
وإنما أراد [وا] أن يوقفوا عليه أمير مصر، فأرسل إليه بخمسة مئة دينار.

(١) «المحلى» لابن حزم (٧/٢١٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٤/١٥٢).

عَنْ أَبِي قَبِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُزْنِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ
ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.....

وقال [أحمد]: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه وإتقانه؟
وقال: من سمع منه قديماً فسماعه صحيح.

وقال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول وعندنا الفروع، وقال: حججت
حججاً لألقى ابن لهيعة، وقال روح بن صلاح: لقي ابن لهيعة اثنين وسبعين
تابعياً.

قلت: فتحصّلنا من أمره على ثلاثة مذاهب: القبول مطلقاً، والرد مطلقاً،
والتفصيل بين أول أمره وآخره.

(عن أبي قبيل) - بقاف مفتوحة وموحدة مكسورة وتحتية ساكنة - واسمه
حبي بن هانيء بن ناضر بن يمنع المصري، وقيل: اسم[ه] حي، والأول أشهر،
أدرك مقتل عثمان، قال أحمد وابن معين وأبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح
الحديث، وقال يعقوب بن شيبة: كان له علم بالملاحم والفتن، وقال ابن يونس:
مات بالبرنس سنة مئة وثمانية وعشرين، وأرخه ابن أبي عاصم سنة سبع، وذكره
ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان يخطيء، ووثقه الفسوي والعجلي وأحمد بن
صالح المصري.

(قال: سمعت أبا عبد الرحمن المزني يقول: سمعت ثوبان مولى
رسول الله ﷺ) وأخرج الثعلبي في «تفسيره»^(١) هذا الحديث من طريق زكريا بن
يحيى وهو ابن زائدة، قال: نا حجاج، قال: نا ابن لهيعة، عن أبي قبيل قال:
سمعت أبا عبد الرحمن المزني يقول: نا أبو عبد الرحمن الجيلاني - ولعله الجيلي -

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (١١ / ٤٤٥).

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾.....»

أنه سمع ثوبان مولى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلعله سقط من رواية الإمام أبو عبد الرحمن الجيلي بين أبي عبد الرحمن المزني وبين ثوبان، ولعله سقط من قلم الناسخ، فإني كثيراً ما ذكرت أن النسخة التي نقلتُ منها كثيرة الغلط، والله أعلم.

وثوبان اشتراه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فأعتقه، ولم يزل معه سفيراً وحضراً إلى أن توفي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فخرج إلى الشام فنزل الرملة، ثم انتقل إلى حمص، وتوفي بها سنة أربع وخمسين.

(يقول: سمعت رسول الله ﷺ: ما أحب أن لي الدنيا)؛ أي: ذاتها (بما فيها) من جميع لذاتها (بهذه الآية)؛ أي: في مقابلة هذه الآية؛ يعني: أنه لو خيّر صلى الله تعالى عليه وسلم بين أن يأخذ الدنيا بلذاتها كلها وبين أن تنزل عليه هذه الآية لاختار الآية، لما صرحت من عموم مغفرة الله تعالى للعصاة من عباده عموماً، ومن أمته خصوصاً، وأخرج ابن جرير عن ابن سيرين قال: قال علي: ما في القرآن آية أوسع من ﴿يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ الآية، وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال: إن أكبر آية فرحاً في القرآن ﴿يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية^(١).

﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾) أفرطوا في الجنابة عليها بالإسراف في المعاصي، وإضافة العباد تخصيصهم بالمؤمنين على ما هو عرف القرآن، ﴿لَا تَقْنَطُوا﴾ بفتح النون أو كسرهما مع التشديد قراءتان؛ أي: لا تيأسوا ﴿مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ﴾ تعالى بكم،

(١) «تفسير الطبري» (٢١/٣٠٨).

﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣]

ولو كنتم عصاة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ﴾ عفواً ولو بعد بُعد.

قال البيضاوي: وتقييده بالتوبة كما ذهب إليه الزمخشري خلاف الظاهر، ويدل على إطلاقه فيما عدا الشرك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] سواء كان ذلك المغفور له تائباً أو غفر له من غير توبة منه، قال: والتعليل بقوله: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ على المبالغة، وإفادة الحصر المفهوم من ضمير الفصل، وتعريف الخبر، والوعد بالرحمة بعد المغفرة، وتقديم ما يستدعي عموم المغفرة بما في ﴿عِبَادِي﴾ من الدلالة على الذل والاختصاص المقتضيين للترحم، وتخصيص ضرر الإسراف بأنفسهم والنهي عن القنوط مطلقاً عن الرحمة فضلاً عن المغفرة، وإطلاقها وتعليله بأن الله يغفر الذنوب، ووضع اسم ﴿اللَّهُ﴾ موضع الضمير لدلالته على أنه المستغني والمنعم على الإطلاق والتأكيد بالجميع، انتهى^(١).

قال الحافظ: واستدل بعموم هذه الآية على غفران جميع الذنوب كبيرها وصغيرها سواء تعلق بحق الآدميين أم لا.

والمشهور عند أهل السنة أن الذنوب كلها تغفر بالتوبة، وأنها تغفر لمن شاء الله ولو مات من غير توبة، لكن حقوق الآدميين إذا تاب صاحبها من العود إلى شيء من ذلك تنفعه التوبة من العود، وأما خصوص ما وقع منه فلا بد له من رده لصاحبه أو محالته منه، نعم في سعة فضل الله تعالى ما يمكن أن يعوض صاحب الحق عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك، ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]

(١) «تفسير البيضاوي» (٥ / ١١٤).

فَقَالَ رَجُلٌ: وَمِنَ الشِّرْكِ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ أَشْرَكَ؟
فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا وَمَنْ أَشْرَكَ.

* * *

والله أعلم^(١).

(فقال رجل: ومن الشرك؟)؛ أي: أيغفر له ولو سبق منه شرك؟ (فسكت رسول الله ﷺ) إما انتظاراً للوحي أو اجتهاداً في استنباط الحكم من الكتاب أو تسكيتاً للمخاطب حتى يرتدع عن التفاصيل ليكون المقام مخوفاً للعصاة من المؤمنين ممن سبق منهم شرك.

(ثم قال)؛ أي: الرجل وأعاد قوله: (ومن أشرك؟ فسكت رسول الله ﷺ)؛ أي: عن تعميم الحكم بالمغفرة لما تقدم، (ثم قال)؛ أي: ذلك الرجل مرةً ثالثة: (ومن أشرك؟ فسكت رسول الله ﷺ)؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد سكوته: (ألا) حرف تنبيه (ومن أشرك) الواو عاطفة ساقطة، وتقديره: من أشرك كذلك يغفر الله تعالى ذنوبه جميعاً إذا تاب من شركه أو خلص في توحيد ربه، والإقرار برسالة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم، والإيمان بما جاء به، والالتزام بشريعته، إذ الإسلام يجب ما كان قبله من المآثم، ومهما كان المشرك مصراً على شركه فليست الآية تعمه؛ لأن الخطاب إنما وقع بقوله: ﴿يَعْبَادِي﴾، وقد وصف الله تعالى عباده بقوله: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وذكر في صفاتهم أيضاً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، وقال في آخرها: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٥٠).

يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠].

ويحتمل أن تكون ﴿إِلَّا﴾ استثنائية، فيكون تقدير الكلام أن الموعود به في الآية الكريمة من المغفرة إنما هو للمؤمنين لا للمشركين المصيرين على شركهم، فمآل «إلا» التي هي للتبنيهِ و«إلا» التي هي للاستثناء يكون واحداً، فتأمل .
وقد وقع عند أحمد والطبراني في «الأوسط» والثعلبي في «تفسيره»^(١) قوله: «إلا من أشرك، ثلاث مرات مكرراً، فهذا يقتضي أن المشرك التائب إذا مات عاصياً ترجى له المغفرة سواء مات تائباً أو لم يتب من معاصيه المكتسبة بعد الإيمان .

وأخرج الثعلبي عن الزهري قال: «دخل عمر بن الخطاب رضي الله عنه على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو يبكي، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما يبكيك يا عمر؟ قال: يا رسول الله! إن بالباب شاباً قد أخرج فؤادي وهو يبكي، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أدخله عليّ، فدخل وهو يبكي، فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ما شأنك يا شاب؟ قال: يا رسول الله! أبكاني ذنوب كثيرة، وخفت من جبار غضبان عليّ، قال: أشركت بالله يا شاب؟ قال: لا، قال: أقتلت نفساً بغير حقها؟ قال: لا، قال: فإن الله يغفر لك ذنبك ولو مثل السماوات السبع والأرضين السبع والجبال الرواسي، قال: يا رسول الله! ذنب من ذنوبي أعظم من السماوات السبع والأرضين السبع، قال: ذنبك أعظم أو العرش؟ قال: ذنبي، قال: ذنبك أعظم أم الكرسي؟ قال: ذنبي، قال: ذنبك أعظم أم إلهك؟ قال: بل الله جلّ وعلا أجلّ وأعظم، فقال: إن ربنا لعظيم، ولا يغفر

(١) «مسند أحمد» (٥ / ٢٧٥)، و«المعجم الأوسط» (٢ / ٢٥٠، الرقم: ١٨٩٠)، و«الكشف

والبيان» للثعلبي (١١ / ٤٤٥).

٥١٣ - الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

الذنب العظيم إلا الإله العظيم، قال: أخبرني ما ذنبك؟ قال: إني مستحي من وجهك يا رسول الله! قال: أخبرني ذنبك؟ قال: إني كنت رجلاً نباشاً أنبش القبور منذ سبع سنين، حتى ماتت جارية من بنات الأنصار، مشيت إلى قبرها فأخرجتها من كفنها، ومضيت غير بعيد إذ غلبني الشيطان على نفسي، فرجعت فجامعتها، ومضيت غير بعيد إذ قامت الجارية، فقالت: الويل لك يا شاب من ديان يوم الدين يوم يضع كرسيه للقضاء، يأخذ للمظلوم من الظالم، تركنتني عريانة في عسكر الموتى، ووقفني جنباً بين يدي الله سُبْحَانَهُ، فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو يضرب في ففاه ويقول: يا فاسق اخرج ما أقربك من النار، قال: فخرج الشاب تائباً إلى ربه سُبْحَانَهُ حتى أتى عليه ما شاء الله ثم قال: يا إله محمد وآدم وحواء، إن كنت غفرت لي فأعلم محمداً وأصحابه، وإلا فأرسل ناراً من السماء فأحرقني بها من عذاب الآخرة، قال: فجاء جبرئيل وله جناحان: جناح بالمشرق وجناح بالمغرب، قال: السلام يقرئك السلام، قال: هو السلام وإليه يعود السلام، قال: أنت خلقت خلقي؟ قال: لا، بل هو الذي خلقتني، قال: يقول: أنت ترزقهم؟ قال: لا، بل هو الذي يرزقني، قال: أنت تتوب عليهم؟ قال: لا، بل هو الذي يتوب عليّ، قال: فتب على عبدي، قال: فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الشاب فتاب عليه، وقال: إن الله هو التواب الرحيم^(١).

اللهم اغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار بفضلك وكرمك يا أكرم الأكرمين، ويا أرحم الراحمين.

* (الحديث الحادي عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (١١/٤٤٦).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ،

عن محمد بن السائب الكلبي (يكنى بأبي النضر الكوفي المفسر الإخباري، روى عن الشعبي وجماعة، وكان يقول: حفظت القرآن في ستة أيام أو سبعة أيام، ونسيت ما لم ينسه أحد، قبضت على لحيتي لآخذ ما دون القبضة فأخذت فوق القبضة، وعن ابن معين قال: الكلبي ليس بثقة، وقال الجوزجاني وغيره: كذاب، وقال الدارقطني: متروك، وقال ابن حبان^(١): مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، يروي عن أبي صالح عن ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف، فلما احتيج إليه أخرجت له الأرض أفلاذ أكبادها، لا يحل ذكره في الكتب فكيف الاحتجاج به؟.

وقال الثوري: اتقوا الكلبي، فقليل له: فإنك تروي؟ قال: أنا أعرف صدقه من كذبه. وقال سفيان: قال لي الكلبي: كل ما حدثتك عن أبي صالح فهو كذب، وقال سفيان مرة: قال الكلبي: قال لي أبو صالح: انظر كل شيء رويت عني عن ابن عباس فلا تروه، وقال يزيد بن زريع: حدثنا الكلبي وكان سبائياً، وقال الأعمش: اتق هذه السبائية؛ فإني أدركت الناس وإنما يسمونهم الكذابين، وقال ابن عدي^(٢): وقد حدث عن الكلبي سفيان وشعبة وجماعة، ورضوه في التفسير، وأما في الحديث فعنده مناكير، وخاصة إذا روى عن أبي صالح عن ابن عباس.

وقال ابن حبان: كان الكلبي سبائياً من أولئك الذين يقولون: إن علياً لم يمت، وإنه راجع إلى الدنيا ويملؤها عدلاً كما ملئت جوراً، وإن رأوا سحابة قالوا:

(١) انظر: «كتاب المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٥٥).

(٢) انظر: «الكامل» لابن عدي (٦/ ١٢٠).

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ وَحْشِيًّا.....»

أمير المؤمنين فيها، قال التبوذكي: سمعت هماماً يقول: سمعت الكلبي يقول: أنا سبائي.

وقال الحسن بن يحيى الرازي الحافظ: ثنا علي بن المدني، نا بشر بن المفضل، عن أبي عوانة، سمعت الكلبي يقول: كان جبريل يملي الوحي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلما دخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخلاء جعل يملي على علي رضي الله عنهما، وهذا من أباطيله^(١).

(عن أبي صالح) البصري، واسمه: ميزان، وهو مشهور بكنيته، نص على ذلك الحافظ في «التقريب»^(٢)، وذكر أنه مقبول، وليس كما زعم الشيخ علي القاري أنه ذكوان السمان، فتنبه.

(عن ابن عباس رضي الله عنهما) وقد أسلفت من كلام ابن حبان أن أبا صالح لم ير ابن عباس، وعن سفيان: أن أبا صالح منع الكلبي عن رواية ما حدثه عن ابن عباس، وعنه أيضاً أن الكلبي قال: كل ما حدثت عن أبي صالح عن ابن عباس فهو كذب، وقد أخرج الثعلبي في «تفسيره»^(٣) من طريق عطاء ابن أبي رباح عن ابن عباس قصة وحشيِّ بألفاظ مختلفة.

(أنَّ وَحْشِيًّا) بن حرب الحبشي مولى جبير ابن مطعم كما ذكره الحافظ في «الفتح»، وهو صريح لفظ البخاري فيما أسنده عنه من طريق جعفر بن عمرو بن أمية الضمري،.....

(١) انظر: «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٥٨).

(٢) «تقريب التهذيب» (الرقم: ٧٠٨٥).

(٣) «الكشف والبيان» (١١/ ٤٤٢).

لَمَّا قَتَلَ حَمْرَةَ مَكَّةَ زَمَانًا، ثُمَّ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْإِسْلَامُ،

وقال الحافظ في «الإصابة»^(١): مولى بني نوفل، وقيل: كان مولى بني طعيمة بن عدي، وقيل: مولى أخيه مطعم، وكان وحشي يكنى بأبي مسلمة، وقيل: بأبي حرب، وشهد اليرموك ثم سكن حمص، وعاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه، ومات بحمص.

(لما قتل) بالبناء للفاعل (حمزة) بن عبد المطلب عم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وقد أسلفت في الحديث السابع عشر من «كتاب المناقب» قصة قتله رضي الله عنه، (مكث زماناً)؛ أي: مدة على كفره من السنة الثالثة من الهجرة إلى سنة ثمان من الهجرة؛ لأن فيها غزوة الفتح.

(ثم وقع في قلبه الإسلام) وقع عند ابن إسحاق: «فلما افتتح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مكة هربت إلى الطائف، فلما خرج وفد الطائف ليُسلموا تعيَّت علي المذاهب فقلت: ألحق باليمن أو الشام أو غيرها.

وعند الطيالسي: فأردت الهرب إلى الشام، فقال لي رجل: ويحك والله ما يأتي أحد محمداً بشهادة الحق إلا خلى عنه، قال: فانطلقت فلم يشعر بي إلا وأنا قائم على رأسه أشهد بشهادة الحق»^(٢).

وقد قدمت عن البخاري في قصة قتله لحمزة رضي الله عنه أنه كان من الرسل الذين أرسلهم أهل الطائف، وعند الثعلبي عن ابن عباس قال: «بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى وحشي يدعوه إلى الإسلام» الحديث^(٣)، فيُنظر في الجمع

(١) «الإصابة في معرفة الصحابة» (٣/٢٤٢).

(٢) «مسند الطيالسي» (١/١٨٦).

(٣) «الكشف والبيان» للثعلبي (١١/٤٤٢).

فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ الْإِسْلَامُ، وَقَدْ سَمِعْتُكَ
تَقُولُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ
الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^١ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١٨﴾.....

بين ما ذكرته، والله أعلم.

(فأرسل)؛ أي: وحشي (إلى رسول الله ﷺ أنه قد وقع في قلبه الإسلام)؛
أي: الدخول في زمرة المسلمين والالتزام بما التزموا به، (وقد سمعتك تقول
عن الله تعالى)؛ أي: تقرأ فيما أنزل الله عليك من القرآن: ﴿وَالَّذِينَ﴾؛ أي:
عباد الرحمن هم الذين ﴿لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾؛ أي: ينفون الشرك مع
ظهور إيمانهم لإظهار كمال الاعتناء بالتوحيد والإخلاص ﴿وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾؛ أي: لا يقتلونها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق المزيل
لعصمتها وحرمتها، وذلك زناً بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس، أو ارتداد.

﴿وَلَا يَزْنُونَ﴾) وأخرج الثعلبي عن قتادة قال: ذكر لنا أن لقمان كان يقول:
يا بُنَيَّ! إياك والزنا؛ فإن أوله مخافة وآخره ندامة^(١).

والمراد هاهنا أن عباد الرحمن هم الذين لا يفعلون شيئاً من هذه العظائم
القبیحة التي جمعهن الكفرة حيث كانوا مع إشراكهم به سبحانه وتعالى مداومين
على قتل النفوس المحرمة التي من جملتها المؤمنة مكبين على الزنا لا يرفعون عنه
أصلاً.

﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ﴾؛ أي: ما ذكر كما هو دأب الكفرة المذكورين ﴿يَلْقَ﴾)
في الآخرة، وقُرئ: «يلقى»، وقُرئ: «يُلَقَّ» بالتشديد مجزوماً، ﴿أَثَامًا﴾ وهو
جزاء الإثم كالوبال والنكال وزناً ومعنى، وقيل: هو الإثم؛ أي: يلق جزاء الإثم،

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (٩/ ٤٠٢).

يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ مُهَكَاتًا ﴿ فَإِنِّي قَدْ فَعَلْتُهُنَّ جَمِيعًا ، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ ؟ قَالَ : فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ !

وقيل: الأثام واد في جهنم، ويُروى في الحديث: «أن الغي والأثام بئران يسيل فيهما صديد أهل النار»، أخرجه الثعلبي في «تفسيره» عن أبي أمامة مرفوعاً.

وعن أبي عبيد: الأثام العقوبة^(١)، قال أبو السعود: وقرئ: «أَيَّامًا»؛ أي: شدائد، يقال: يوم ذو أَيَّام، لليوم العصيب^(٢).

(﴿يُضَعَّفُ﴾) بدل من ﴿يَلْقَى﴾ لاتحادهما في المعنى كقوله:

متى تأتنا تلمم بنا في ديارنا تجد حطباً جزلاً وناراً تأججا

وقرئ: بالرفع على الاستئناف أو على الحالية، وكذا ما عطف عليه، وقرئ: «يضعف»، و«نضعف» - بالنون - ونصب العذاب، ﴿لَهُ الْعَذَابُ﴾ لا ارتكابه المعاصي مع الشرك، فتضاعف له العقوبة على شركه وعلى معاصيه، وهذا يدل على أن الكفار مخاطبون بفروع الشرائع، ﴿يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيُخَلَّدُ فِيهِ﴾؛ أي: في ذلك العذاب المضاعف، وقرئ: «يُخَلَّدُ» و«يُخَلَّدُ» بالبناء للمفعول من الإخلاق والتخليد، وقرئ: «تَخَلَّدُ» بالتاء على الالتفات المبني عن شدة الغضب ﴿مُهَكَاتًا﴾؛ أي: ذليلاً مستحقراً جامعاً للعذاب الجسماني والروحاني.

(فإنني قد فعلتُهنَّ)؛ أي: الخصال المنهي عنها (جميعاً)؛ أي: في كفري، (فهل لي رخصة؟)؛ أي: توبة بعد ذلك، بمعنى: إن إيماني هل يكون ماحياً للمعاصي كلها أم لا؟ (قال)؛ أي: ابن عباس: (فنزل جبريل فقال: يا محمد!

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (٩/ ٤٠٢).

(٢) «تفسير أبي السعود» (٥/ ١٢٣).

قُلْ لَهُ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ﴾

قل له)؛ أي: لوحشي: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾؛ أي: من معاصيه ﴿وَأَمَنَ﴾ بربّه ﴿وَعَمِلَ﴾ بعد الإيمان ﴿عَمَلًا صَالِحًا﴾؛ أي: فيما بينه وبين ربّه.

وأخرج الثعلبي عن ابن عباس قال: «قرأنا على عهد النبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم سنتين ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ الآية [الفرقان: ٦٨]، ثم نزلت ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ فما رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرح بشيء فرحه بها وفرحه بـ ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ - ٢]»^(١).

﴿فَأُولَٰئِكَ﴾؛ أي: الموصوفون بالتوبة والإيمان والعمل الصالح ﴿يُبَدِّلُ

اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ﴾ التي اقترفوها في الشرك ﴿حَسَنَاتٍ﴾:

أما في الدنيا بأن يوفقهم الله تعالى لقتل المشركين بعد الإسلام بعد قتلهم المؤمنين في الكفر، ويرزقهم العفة بدل الزنا الذي فعلوه، فكأنه تعالى بشرهم بأنه يوفقهم لهذه الأعمال الصالحة فيستوجبوا الثواب، وهذا قول ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة.

وأما في الآخرة كما أخرج مسلم عن أبي ذر مرفوعاً: «إني لأعلم آخر رجل يخرج من النار، رجل يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فيُعْرَضُ عليه صغارها، فيقال له: عملت يوم كذا وكذا، وكذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا، وكذا وكذا، فيقول: نعم، لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تعرض عليه، فيقال له: إن لك مكان كل سيئة حسنة، فيقول: رب! قد عملت أشياء لا أراها هاهنا، قال: فلقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى

(١) «الكشف والبيان» للثعلبي (٩/ ٤٠٣).

وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الفرقان: ٧٠]، قَالَ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ
الآيَةِ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ وَحْشِيٌّ: إِنَّ فِي هَذِهِ آيَةٍ شُرُوطًا، وَأَخْشَى
أَنْ لَا آتِيَ بِهَا،

عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه»^(١).

وأخرج الثعلبي عن أبي هريرة مرفوعاً: «لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ أَنَّهُمْ أَكْثَرُوا مِنْ
السَّيِّئَاتِ، قِيلَ: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الَّذِينَ بَدَّلَ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ»^(٢).

وقال الزَّجَّاجُ: السَّيِّئَةُ بِعَيْنِهَا لَا تَصِيرُ حَسَنَةً [وَلَكِنَّ السَّيِّئَةَ تُمَحَى بِالتَّوْبَةِ]^(٣)
وَتُكْتَبُ [إِلَى حَسَنَةٍ مَعَ التَّوْبَةِ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ لِعَدَمِ تَوْبَتِهِ حَقَّتْ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ.

وقال القفال: إنه تعالى سيبدل العقاب بالثواب، فذكرهما وأراد ما يستحق
بهما.

(﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾) اعتراض تذييلي مقرر لما قبله من المحو
والإثبات.

(قال)؛ أي: ابن عباس: (فأرسل رسول الله ﷺ) إلى وحشي (بهذه الآية)
المشتملة على الاستثناء، وما ترتب على ذلك من الجزاء الأوفر، (فلما قرئت) الآية
المذكورة (عليه)؛ أي: على وحشي (قال وحشي: إن في هذه الآية شروطاً) من
التوبة والإيمان والعمل الصالح، فكأنه ظن أن التوبة عن كل معصية تُقْتَرَفُ بعد
الإيمان شرط في صحته، وكذلك العمل الصالح، (وأخشى أن لا آتي بها)؛ أي:
بأن يحصل مني ذنب بعد الدخول في سلك المسلمين وزمرة الموحدين، ثم لا أوفق

(١) «صحيح مسلم» (١٩٠).

(٢) «الكشف والبيان» للثعلبي (٩ / ٤٠٤).

(٣) من «البحر المحيط» لأبي حيان (٦ / ٤٧٢).

وَلَا أَحَقُّ أَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً أَمْ لَا، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ آلَيْنَ مِنْ هَذَا
يَا مُحَمَّدٌ؟ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا
دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾.....

لتوبة بسبب شؤم المعصية، (ولا أحقق)؛ أي: لا أتيقن (أن أعمل عملاً صالحاً
أم لا)؛ أي: لا أدري هل يطولُ لي عمر بعد الإيمان مما أتمكن فيه من العمل
الصالح، أم لا؟ أو بأني لا أدري عن صلاحية العمل للقبول، فرب عمل ظن صالحاً
وكان سيئاً كالصلاة في الأوقات المكروهة، وصوم يوم العيد، ورب عمل ظن سيئاً
وكان عند الله صالحاً، فأني لي معرفة ذلك.

(فهل عندك شيء)؛ أي: مما يرغبني في الإيمان ويؤمنني مما أخافه من
العصيان (الئين)؛ أي: أرجى وأطمع (من هذا يا محمد؟ قال)؛ أي: ابن عباس
(فنزل جبريل بهذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾)؛ لأنه قطع الحكم على خلود
عذابه؛ ولأن ذنب الشرك لا يمحي عنه أثره فلا يستعد للعتو بخلاف غيره، ﴿يُؤَيِّدُ
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ﴾)؛ أي: ما دون الشرك صغيراً كان أو كبيراً، و﴿ذَلِكَ﴾ إشارة إلى
الشرك وما فيه من معنى البعد مع قربته في الذكر للإيذان ببعد درجته، وكونه في
أقصى مراتب القبح، ﴿لِمَنْ يَشَاءُ﴾)؛ أي: يغفر له ممن اتصف بالمعاصي دون
الشرك سواء تاب من معصيته أو لم يتب؛ فإن اختصاص مغفرة العاصي من غير توبة
بأهل الإيمان من مهمات الترغيب فيه والزجر عن الكفر، وإلا فلو جعلت المغفرة
للمؤمن العاصي مقيدة بالتوبة كما ذهبت إليه المعتزلة، فأبي فائدة تظهر الفرق بين
الشرك وسائر المعاصي؟ فإن مساق النظم الكريم لإظهار كمال عظم جريمة الشرك،
وامتيازها عن سائر المعاصي ببيان استحالة مغفرته وجواز مغفرتها.
والحاصل أن كلا من الشرك والمعاصي تغفر بالتوبة، فتأمل.

قَالَ: فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى وَحْشِيِّ، قَالَ: فَلَمَّا قُرِئَتْ لَهُ قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُدْعَى بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وَأَنَا لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَكُونَ فِي مَشِيئَتِهِ إِنْ شَاءَ فِي الْمَغْفِرَةِ، وَلَوْ كَانَتْ الْآيَةُ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُلْ لِمَنْ يَشَاءُ كَانَ ذَلِكَ فَهَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ يَا مُحَمَّدٌ؟ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ.....

(قال)؛ أي: ابن عباس: (فكتب رسول الله ﷺ)؛ أي: أمر بكتابتها (بهذه الآية) المذكورة، (وبعث)؛ أي: أرسل بالآية المكتوبة (إلى وحشي، قال)؛ أي: ابن عباس: (فلما قرئت) بالبناء للمفعول (له)، وفيه إشارة إلى أنه لم يُحسن القراءة (قال)؛ أي: وحشي: (إنه)؛ أي: الله تعالى (يقول): ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُدْعَى بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وأنا لا أدري)؛ أي: علم الغيب (لعلي أن لا أكون)؛ أي: داخلاً (في مشيئته إن شاء في المغفرة، ولو كانت الآية: ويغفر ما دون ذلك، ولم يقل لمن يشاء)؛ أي: لو كانت الآية مطلقة ولم تقيد مغفرته بمشيئته (كان ذلك)؛ أي: أحسن ما يرغبني إلى استدعاء الهداية والإسلام، وأما مهما كان الأمر مشتبهاً فما في الخاطر انشراح الدخول في سلوك سبيل الموحدين لعدم تيقن ترتب الفائدة على الإسلام، (فهل عندك شيء) في الترغيب (أوسع) في باب المغفرة (من ذلك)؛ أي: من الآية التي أرسلت بها (يا محمد؟ فنزل جبريل) على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (بهذه الآية): ﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾؛ أي: تجاوزوا في ارتكابهم المحرمات ﴿أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾) سواء تاب صاحبها منها أم لا، ولهذا قيل في هذه الآية: إنها أرجى آية في كتاب الله ﷻ.

هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٣٨﴾ قَالَ: فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ بِهَا إِلَى وَحْشِيِّ، فَلَمَّا قُرِئَتْ عَلَيْهِ، قَالَ أَمَا هَذِهِ الْآيَةُ فَنَعَمْ، ثُمَّ أَسْلَمَ، فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَأَذِّنْ لِي فِي لِقَائِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ وَارِ عَن وَجْهِكَ، فَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ.....

هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٣٨﴾ وقد تقدم الكلام على هذه الآية في الحديث السابق فلا حاجة إلى التكرار.

(قال)؛ أي: ابن عباس: (فكتب رسول الله ﷺ وبعث بها إلى وحشي، فلما قرئت) الآية المذكورة (عليه)؛ أي: علي وحشي (قال)؛ أي: وحشي: (أما هذه الآية فنعَمْ) أوسع من غيرها وقد انشرح الخاطر.

(ثم أسلم) قال الشيخ علي القاري^(١): ولا يتوهم أن هذه الآية على عمومها، وأنها ناسخة لما قبلها، فإن آية: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ﴾ إلخ، محكمية [بإجماع الأئمة، مع أن الأخبار لا تنسخ عند العلماء الأخيار، فلا بد في هذه الآية من قيد المشيئة إن كان الخطاب للمؤمنين؛ لما سبق من الآية، أو من تقييد الذنوب بما سبق في حال الكفر، إن كان الخطاب للكافرين كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

(فأرسل إلى رسول الله ﷺ: إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ فَأَذِّنْ لِي فِي لِقَائِكَ) هذا يفهم أنه قد كان وحشي علم بكراهية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لرؤيته بسبب ما جرى على يده من سبب قتل حمزة بن عبد المطلب، (فأرسل إليه رسول الله ﷺ: أَنْ وَارِ أَمْرٌ مِنَ الْمَوَارَاةِ وَهِيَ التَّغْطِيَةُ؛ أَي: اسْتَرِ عَنِّي وَجْهِكَ، فَإِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ)؛

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» لملا علي القاري (١/ ٥٢٥).

أَنْ أَمَلًا عَيْنِي مِنْ قَاتِلِ حَمْرَةَ عَمِّي،

أي: بمقتضى الجبلة البشرية (أن أملاً عيني)؛ أي: أنظر بهما (من قاتل حمزة عمي).

وهذا يقتضي أن وحشياً لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يكن من الصحابة؛ لأنهم الذين لقوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد إيمانهم، وقد قدّمت أنه ثبت عند البخاري وغيره أنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وثبت عند ابن إسحاق وغيره أنه أسلم في حضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

وعن يونس بن بكير في «المغازي» عند ابن إسحاق قال: فقيل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هذا وحشي، قال: «دعوه، فلا سلام رجل واحد أحب إلي من قتل ألف كافر».

وعند البخاري^(١): «أنت قتلت حمزة؟ قلت: قد كان من الأمر الذي بلغك».

وفي رواية الطيالسي^(٢): «فقال: ويحك حدثني عن قتل حمزة، قال: فأنشأت أحدثه كما حدثتكما»، يعني بهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، وعبيد الله بن عدي بن الخيار حين استوصفاه قتل حمزة.

وعند الطيالسي^(٣): فقال: «غيب وجهك عني فلا أراك».

وعند البخاري^(٤): «فهل تستطيع أن تغيب وجهك عني».

وهذا كله صريح في ملاقاته للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيقدم هذا

(١) «صحيح البخاري» (٤٠٧٢).

(٢) «مسند الطيالسي» (١٣٩٨).

(٣) «مسند الطيالسي» (١٣١٤).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٠٧٢).

قَالَ: فَسَكَتَ وَحَشِيٌّ، حَتَّى كَتَبَ مُسَيْلِمَةً.....

على ما في رواية المسند لأصحته إسناده.

(قال)؛ أي: ابن عباس: (فسكت وحشي)، وعند الطيالسي^(١): «قال وحشي: فكنت اتقي أن يراني»، ولابن عائد: «فما رأني حتى مات»، وعند الطبراني^(٢): «فقال لي: يا وحشي! اخرج فقاتل في سبيل الله كما كنت تصد عن سبيل الله».

(حتى كتب مسيلمة) - بالتصغير وكسر اللام - بن ثمامة بن كبير - بموحدة - ابن حبيب بن الحارث من بني حنيفة، قال ابن إسحاق: ادعى النبوة سنة عشر، وزعم وغيره: أن مسيلمة لقب، واسمه ثمامة، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن كنيته أبو ثمامة، فإن كان محفوظاً فيكون ممن وافقت كنيته اسمه^(٣).

وعند البخاري عن ابن عباس قال: «قَدِمَ مسيلمة الكذاب على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فجعل يقول: إن جعل لي محمد الأمر من بعده تبعته، وقدمها في بشر كثير من قومه، فأقبل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ومعه ثابت ابن قيس وفي يد النبي ﷺ قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في أصحابه، فقال: لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتها، ولن تعدو أمر الله فيك، ولئن أدبرت ليعقرنك الله، وإنني لأراك الذي أُرِيتُ فيك ما رأيت، وهذا ثابت بن قيس يجيبك عني»^(٤).

وذكر الواقدي: أن عدد من كان مع مسيلمة من قومه سبعة عشر نفساً.

(١) «مسند الطيالسي» (١٣١٤).

(٢) «المعجم الكبير» للطبراني (٣١٠).

(٣) «فتح الباري» (٨ / ٨٩).

(٤) «صحيح البخاري» (٤٣٧٣).

وعند ابن إسحاق^(١): أن وفد بني حنيفة أتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وخلفوا مسيلمة في رحالهم، فلما أسلموا ذكروا له مكانه، فقالوا: يا رسول الله! إنا قد خلفنا صاحباً لنا في رحالنا وركابنا يحفظها لنا، فأمر له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بحفظه ضيعة أصحابه، وذلك الذي يريد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ثم انصرفوا عن رسول الله ﷺ و جاؤوا بالذي أعطاه، فلما قدموا الإمامة ارتد عدو الله وتبأ، وقال: إني قد أشركت في الأمر معه، ثم جعل يسجع السجاعات فيقول لهم فيما يقول مضاهاة للقرآن: لقد أنعم الله على الحبلبي، أخرج منها نسمة تسعى، من بين صفاق وحشا، و: يا ضفدع بنت ضفدعين، إلى كم تتقين، أعلاك في الماء وأسفلك في الطين، لا الماء تكدرين ولا الشارب تمنعين.

ولما أغاروا بنو أسد على الإمامة قال: والليل الأظلم، والذنب الأذلم، والجزع الأذلم، ما انتهكت أسد من دم.
وقال فيهم أيضاً: والليل الدامس، والنهار النامس، ما قطعت أسد من رطب ولا يابس.

ولما سمع ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ١ ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١ - ٢]، قال: إنا أعطيناك الجواهر، فصل لربك وهاجر، إن مبغضك رجل كافر، وفي رواية: إنا أعطيناك الجماهر، فخذ لنفسك وبادر، واحذر أن تحرص أو تكاثر، وفي رواية: إنا أعطيناك الكواثر، فصل لربك وبادر، في الليالي النوادر.

وكان في الإمامة رجل يسمى بهار الرجال، وكان عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

(١) انظر: «تاريخ الطبري» (٢ / ٣٩٣).

عليه وسلم فتعلم القرآن، فلما سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خروج مسيلمة واتباع أهل اليمامة إياه بعث بهار الرجال إلى اليمامة ليعلمهم الإسلام، ويفسد على مسيلمة أمره، فلما قدمها قبله مسيلمة وصار صاحباً له، فقال: إني قد أفسدت في هذا الدين، فقل للناس كل ما تهواه في أمر الدين، فإني أقول لهم: إن هذا قد أمر الله به، فشهد عندهم أن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم سلم النبوة إلى مسيلمة لعنه الله، فبعثني لأخبركم به، وقال له بهار: إنه صلى الله تعالى عليه وسلم قد أنزلت عليه والذاريات فقل مثلها، فقال: والمبذرات زرعاً، فالحاصدات حصداً، والذاريات قمحاً، والطاحنات طحناً، والخابزات خبزاً، والثارذات ثرداً، إهالةً وسمناً، لقد فضلتُم على أهل الوبر، فمات أهل المدر، أما ريفكم فامنعوه، والمقتر فأووه، والباعي فناووه^(١).

ثم لما علمه ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ الآية [الأعلى: ١٤]، قال: أفلح من هينم في صلاته، وأخرج الواجب من زكاته، وأطعم المسكين من مِخْلَاتِهِ، وحب عن بغيره وشاته.

ثم لما علمه ﴿وَالسَّمَاءَ ذَاتَ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]، قال: والسماء ذات البروج، والجبال ذات الثلوج، والخيل ذات السروج، والأرض ذات المروج، ونحن فيها نموج، بين العوالي والعلوج.

وشكت إليه امرأة بيس آبارها، فتوضأ ومضمض وجمع ذلك الماء، وأمرها بأن تجعل في آبارها وعروق [ال]أشجار، فيست الآبار، وانقطع الثمر عن الأشجار.

(١) انظر: «البداية والنهاية» (٩/ ٤٧٣)، و«تاريخ الرسل والملوك» (٢/ ١٥٦).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مِنْ مُسَيْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدْ أَشْرِكْتُ فِي الْأَرْضِ، فَلِي نِصْفُ الْأَرْضِ وَلِقُرَيْشٍ نِصْفُهَا، غَيْرَ أَنَّ قُرَيْشًا قَوْمٌ يَعْتَدُونَ، قَالَ: فَقَدِمَ بِكِتَابِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، . . .

وأمر أن يوتى إليه الصبيان ليمسح بيده على رؤوسهم وألستهم فيدعو، فأتى ففعل، فكل من وضع يده على رأسه ولسانه صار أقرع وأبكم وأخرس وألثغ، وصب وضوء رجل في زرع صالح له ليكثر الثمر ففسد الزرع.

(إلى رسول الله ﷺ: من مسيلمة رسول الله) على حسب ما كان يدعيه من النبوة (إلى محمد رسول الله) حقيقةً وحكماً، ﷺ (أما بعد: فقد أشركت) بالبناء للمفعول؛ أي: جعلني الله تعالى شريكك (في الأرض)، وفي رواية: في الأمر، وعند ابن إسحاق: فإني قد أشركت في الأمر معك، والرواية التي ساقها الإمام بلفظ الأرض أوفق لجواب النبي ﷺ، (فلي نصف الأرض ولقريش نصفها) وعند ابن إسحاق: وإن لنا نصف الأمر ولقريش نصف الأمر، (غير أن قريشاً قوم يعتدون)؛ أي: يتجاوزون فيرومون ما لم يكن لهم، وهذا قاله زعماء منه بأنه على إنصاف، وهيهات منه.

(قال: فقدم بكتابه إلى رسول الله ﷺ رجلاً)؛ أي: من قومه، وعند الطيالسي^(١) عن أبي وائل عن عبد الله قال: جاء ابن النواحة وابن أثال رسولين لمسيلمة الكذاب إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال لهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: تشهدان أنني رسول الله؟ قالوا: نشهد أن مسيلمة رسول الله؟ فقال: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم آمنتم بالله ورسوله ولو كنت قاتلاً رسولاً لقتلتكما، قال عبد الله: فمضت السنة بأن لا يقتل الرسول.

(١) «مسند الطيالسي» (٢٤٥).

فَلَمَّا قُرِئَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابُ قَالَ لِلرَّسُولَيْنِ: «لَوْلَا أَنْكُمَا رَسُولَانِ لَقَتَلْتُكُمَا، ثُمَّ دَعَا بَعْلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقَالَ: اكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى،

(فلما قرئ على رسول الله ﷺ الكتاب قال للرسولين: لولا أنكما رسولان لقتلتكما) قال ابن إسحاق: فحدثني سعد بن طارق، عن سلمة، عن نعيم بن مسعود، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين جاءه رسولا مسيلمة الكذاب بكتابه، يقول لهما: «وأنتما تقولان بمثل ما يقول؟ قالوا: نعم، قال: أما والله لولا أن الرُّسُلَ لا تُقْتَلُ لضربت أعناقكما»، ففي الحديث دليل على أن الرسول لا يقتل ولو كان مرتداً.

(ثم دعا)؛ أي: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بعلي بن أبي طالب ﷺ فقال: اكتب: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله) الصادق في دعواه المؤيد بالبراهين والآيات والمعجزات (إلى مسيلمة الكذاب) في دعواه النبوة، وإنما أتى فيه بصيغة المبالغة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، فافتري على الله تعالى بأنه أرسله إلى الخلق، وأضل الناس بميلهم عن الرسول الحق الصادق المحق صلى الله تعالى عليه وسلم وإباحته لهم الخمر والزنا، قيل: والربا أيضاً، فكذبُه أعظمُ كذب، (السلام على من اتبع الهدى).

فإن قيل: كيف يُبْدَأُ الكافر بالسلام؟.

فالجواب: أن المفسرين قالوا: ليس المراد من هذا التحية إنما المراد: سلم من عذاب الله من أسلم، ولذلك وقع في قصة موسى وهارون عليهما السلام في

أَمَّا بَعْدُ: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾
[الأعراف: ١٢٨] وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ،

الكتاب العزيز في آخره ﴿أَنَّ الْعَذَابَ عَلَى مَنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [طه: ٤٨]، ولفظ السلام يشعر بأنه لم يشمل السلام؛ لأنه ليس ممن اتبع الهدى، فلم يسلم عليه.

(أما بعد: ف ﴿إِنَّ الْأَرْضَ﴾ كلها: أرض أهل المدر وأرض أهل الوبر ﴿لِلَّهِ﴾؛ أي: ليست لقریش ولا لغيرهم ﴿يُورِثُهَا﴾؛ أي: يعطيها واحداً بعد أخرى ﴿مَنْ يَشَاءُ﴾ من صالح وطالح، فلا تغتر بأرض اليمامة، وإيمان بني حنيفة بك، فلعله تعالى أن يجعلها مزرعة للبعض وحجة على البعض، فهو تعالى وإن أعطاها بعض الطالحين فغلبوا على المتقين حيناً، فلا ينبغي لهم أن يغتروا بذلك، فإن الله تعالى سيسلبها منهم ويعطيها من يشاء ﴿مَنْ عِبَادِهِ﴾ (الموصوفين في سورة الفرقان بقوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، إلى آخر السورة، فليس لعباد الشيطان في الأرض سبيل أصلاً وفاء بما ذكره الله تعالى في كتابه ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، ولذلك قالوا: هذا حكم من الله تعالى بإظهار الدين وإعزاز المسلمين وقهر الكافرين.

وقال وهب: قرأت في عدة من كتب الله ﷻ إن الله تعالى قال: إني لأورث الأرض عبادي الصالحين من أمة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم.

﴿وَالْعَاقِبَةُ﴾؛ يعني: أن النصر والظفر على الأعداء، وقيل: المراد من العاقبة الجنة ﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾ فلا يغتر أحد سواهم بملك ولا غيره، فإن مآل ذلك الذهاب منه ومصير [ه] إلى المسلمين.

(وصلى الله على سيدنا محمد) هكذا وجدته في شرح الشيخ علي

قَالَ: فَلَمَّا بَلَغَ مَا كَتَبَ مُسَيْلِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ الذَّرَاعَ فَصَقَلَهُ، . .

القاري^(١)، ولعله من ذلك الكتاب، ولم يوجد من ذلك عند ابن إسحاق وغيرهم، والله أعلم.

(قال)؛ أي: ابن عباس: (فلما بلغ) وحشياً (ما كتب مسيلمة إلى رسول الله ﷺ أخرج الذراع) ووقع في نسخة شرح الشيخ علي القاري^(٢): «المذراع» - بميم وذال معجمة - قال الشيخ علي القاري^(٣): الأظهر أنه «المرواع»، والمراد به آلة الروع، ويعني به الحربة التي قتل بها حمزة، انتهى.

قلت: وقد ثبت عند البخاري^(٤) من قول وحشي قال: «فرميته بحربتي فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه»، قال: ووثب إليه رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته، انتهى.

والصواب في لفظ الحديث: «الذراع» بغير ميم، وقد ذُكر في «القاموس»^(٥) أنه يطلق على صدر القناة.

(فصقله)؛ أي: جدده تأهباً منه لحرب مسيلمة وقتله، وعند البخاري^(٦): «فلما قبض رسول الله صلى الله عليه تعالى وسلم فخرج مسيلمة الكذاب قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلي أقتله فأكافىء به حمزة»، يعني: حتى يكون قتل شر الناس بعد أن حصل منه قتله لخير الناس.

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٥٢٨).

(٢) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٥٢٨).

(٣) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٥٢٨).

(٤) «صحيح البخاري» (٣٨٤٤).

(٥) «القاموس المحيط» (ص: ٦٤٥).

(٦) «صحيح البخاري» (٣٨٤٤).

وَهُمْ بِقَتْلِ مُسَيْلِمَةَ، فَلَمْ يَزَلْ عَلَى عَزْمِ ذَلِكَ حَتَّى قَتَلَهُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ».

* * *

(وَهُمْ) بتشديد الميم؛ أي: عزم (بقتل مسيلمة، فلم يزل على عزم ذلك حتى قتله)؛ أي: قتل وحشي مسيلمة (يوم اليمامة)؛ أي: يوم فتح اليمامة، وكان ذلك في عهد أبي بكر الصديق، وكان أبو بكر رضي الله عنه أخرج من المدينة أحد عشر عسكرياً، بعث عكرمة بن أبي جهل في عسكر منها إلى اليمامة، ثم بعث شرحبيل ابن حسنة خلفه، فأسرع عكرمة قبل قدوم شرحبيل إلى باب اليمامة في جيشه، فانهزم، فعاتبه أبو بكر رضي الله عنه وأمره أن يمكث هناك مع شرحبيل على باب اليمامة محاصراً، ودخل مسيلمة في حصار اليمامة، فأمن أبو بكر رضي الله عنه من خروجه من الحصار، فأمر أبو بكر خالداً بقتال الأعراب؛ لأن ضررهم كان أشد، فلما فرغ منه أمره بحرب مسيلمة، ونادى النفير في المدينة، فخرج خالد مع المهاجرين والأنصار حتى اجتمع ثلاثة عشر ألفاً، فأمر على المهاجرين أبا حذيفة بن عتبة، وزيد بن الخطاب أخا عمر رضي الله عنه، وعلى الأنصار ثابت بن قيس بن شماس، والبراء بن مالك أخا أنس بن مالك، وجعل على المقدمة عبدالله بن عمر رضي الله عنه فاستقبله شرحبيل في جيشه فتوجهوا جميعاً إلى اليمامة، فلما علم مسيلمة اجتماع جيوش المسلمين، جمع أصحابه للتدبير، فأمره بالخروج عن حصاره للقتال، فخرج في أربعين ألف مقاتل إلى حيطان اليمامة وكرومها، فضرب خيمة في كرامة سماها: حديقة الرحمن، وكان يسمي نفسه الرحمن، ونسبها إليه، فنزل فيها مع خواصه، فلما كان اليوم الثاني من يوم وصول خالد حمل على المسلمين عسكر اليمامة فهزم المسلمون جميعاً، وكان خالد جالساً على السرير، وكان مسيلمة جالساً على السرير وقت التقاء الصنفين، فلما قُتِلَ تسع مئة وخمسون رجلاً من المهاجرين والأنصار والعرب فيهم زيد بن الخطاب وأبو حذيفة وثابت بن قيس ونحوهم اغتم خالد وقال: حرام علي أن أكلم

اليوم شيئاً حتى أنظر إلى قفاء الأعداء، فحمل معهم حملة عليه فهزمهم، فقال: لا ترحموا الكفار فاضربوهم بالسيوف، فقتلوا في ساعة عشرة آلاف مقاتل حتى بلغوا باب الكرم، فاجتمع المنهزمون عند مسيلمة، وقالوا له: أين ما وعدك الله من النصر؟ قال: أو لا يعطى لكم ثم لهم، فهكذا يكون للأنبياء، فقالوا له: اخرج من الكرم وادخل الحصار فخاف إن خرج أن يدركوه فيقتلوه، فقال: لا يجوز أن يهرب من أعداء، فها هنا مكان لي ولكم جميعاً حتى يأتينا نصر الله أو نقتل جميعاً فندخل الجنة، ثم سألت عن رؤسائه فقال: أين فلان وفلان؟ فقليل: قُتِلوا جميعاً، فقال: لا حاجة لنا في الدنيا بعدهم وكان عليه درعان، قد ركب فرسه فحرض الناس على القتال، فقاتلوا عند باب الكرم قتالاً شديداً حتى قتل من عسكر المسلمين مئتا رجل، وجرح خمس مئة، فتولى خالد الحرب بنفسه حتى أخذ باب الكرم فصعد البراء بن مالك على جدار الكرم فنزل فيه، فقصد الكفار فأسرع حتى فتح الباب فقتلوه في مكانه، فدخل العسكر فيه فوقف خالد على بابه يقتل كل من خرج من الكفار حتى قتل خالد داخل الكرم وخارجه سبعة آلاف كافر، ثم فروا إلى الحصار، فأمر خالد المسلمين أن يتبعوهم، فاتبعوهم فقتلوا في الطريق سبعة آلاف كافر، فعلم مسيلمة أن لا نجاة له على فرسه فستر وجهه بسلاسل مغفره، وهم أن يخرج من الكرم فيما بين الجند إلى الحصار، وكان على باب الكرم وحشي قاتل حمزة مع أنصاري قائمين في يده حربته التي بها كان قتل حمزة، فلما خرج مسيلمة عرفه الأنصاري فضربه بالسيف على كتفه فلم يجرح لأجل الدرع لكنه سقط فنادى لوحشي: يا وحشي! هذا مسيلمة، فقام فرماه بحربته فأصاب بطنه فأنفذ الدرعين وأخرج من ظهره، هكذا ذكره ابن جرير، وقد قدمت ما ذكره البخاري.

فدخل المنهزمون في الحصار، فأغلقوا بابه، وأظلم الليل فانصرفوا إلى

٥١٤ - الحديث الثاني عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ مِنْ أَصْحَابِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «لِيُخْرَجَنَّ بِشَفَاعَتِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى لَا يَبْقَى فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ:

المعسكر، ولم يعلموا بقتل مسيلمة، فلما أصبح ركب خالد وحمل معه مجاعة رئيس اليمامة مقيداً وطاف في القتلى من أهل اليمامة ليعرفهم فوجد على باب الكرم مقتولاً طويلاً نحيفاً أصفر الوجه أفتس الأنف، فضرب مجاعة رجله على بطنه فقال: هذا هو فعل بنا هذا الفعل، قال خالد: من هو؟ قال: مسيلمة، فسّر بذلك خالد، فقال: هذا أثر جراحة الوحشي، فقال: يا وحشي! بخ بخ إن كنت قتلت في كفرك خير المسلمين حمزة فقد قتلت في إسلامك شر الكافرين، فكتب خالد في ساعته إلى أبي بكر ببشارة الفتح.

* (الحديث الثاني عشر: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه) وقد مرت في «كتاب المناقب» ترجمة أبي الزعراء وبيان اسمه، وكذلك ترجمة سلمة بن كهيل، (قال): أي: أبو الزعراء، فيكون الحديث مرسلًا، وإنما يفهم من [الرواية الآتية أنه تلقى ذلك من ابن مسعود، وأظنه سقط هنا قوله: عن ابن مسعود من قلم الناسخ، والله أعلم.

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليخرجن بشفاعتي من أهل الإيمان) - احترز به عن الكفار فإنه لا خروج لهم - (من النار) وذلك لأن المؤمنين ربما أدخلهم الله تعالى النار عقوبة لهم بسبب المعاصي، فيمكثون فيها مدة، ثم يخرجهم الله تعالى بحرمته الشفاعة حتى ورد أن آخر من يخرج من النار من لبث فيها سبعة آلاف سنة بعد عمر الدنيا، (حتى لا يبقى فيها أحد إلا أهل هذه الآية)؛ أي: من الكفار الذين

﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَئِن لَّمْ يَكُنِ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَئِن لَّمْ يَكُنِ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَافِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴿٤٦﴾ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴿٤٧﴾ فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ ﴿[المدثر: ٤٢ - ٤٨]﴾

وصفهم الله تعالى بأن أهل الجنة يتساءلون عن المجرمين ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾؛ أي: أدخلكم، وقيل: ما حبسكم ﴿ فِي سَقَرٍ ﴾ قَالُوا ﴿﴾؛ أي: المجرمون مجيبين للسائلين: ﴿ لَئِن لَّمْ يَكُنِ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ للصلوات الواجبة في الدنيا ﴿ وَلَئِن لَّمْ يَكُنِ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ على معنى استمرار نفي الإطعام لا على نفي الإطعام، والمراد من الإطعام مطلق التصدق بأي وجه كان.

ويحتمل أن يكون لخصوص الإطعام مزية على غيره من أنواع التصدق كما في حديث عبدالله بن عمرو عند البخاري: قال رجل: «يا رسول الله! أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»^(١)، وفيه دليل على أن الكفار مخاطبون بالفروع في حق المؤاخذة.

﴿ وَكُنَّا نَحُوضُ مَعَ الْخَافِضِينَ ﴾؛ أي: نشرع في الباطل مع الشارعين فيه، وهم المنافقون والكفار، ﴿ وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ ﴾؛ أي: بيوم الجزاء، أضافوه إلى الجزاء مع أن فيه من الدواهي والأحوال ما لا غاية له؛ لأنه أدهاها وأهولها وأنهم ملبسوه، واستمر التكذيب بهم إلى آخر عمرهم حسبما نطق به قولهم: ﴿ حَتَّى أَتَانَا الْيَقِينُ ﴾؛ أي: الموت ومقدماته، ﴿ فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ ﴾ وهم الملائكة والأنبياء، والشهداء، والصالحون، وجميع المؤمنين، فلو اجتمعوا على شفاعتهم ما قبلت منهم. وهذا على سبيل الفرض والتقدير، وإلا فمن ذا الذي يشفع عنده إلا ياذنه.

(١) «صحيح البخاري» (٢٨).

وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «يُعَذَّبُ اللهُ تَعَالَى أَقْوَامًا مِنْ أَهْلِ
 الْإِيمَانِ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللهُ
 تَعَالَى: ﴿مَا سَأَلَكَ كُرْفِي سَقَرٍ﴾ (٤٢) قَالُوا لَرَبِّكَ مِنَ الْمَصْلِينَ (٤٣) وَلَرَبِّكَ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ (٤٤)
 وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَافِضِينَ (٤٥) وَكُنَّا نَكْذِبُ بِيَوْمِ الدِّينِ (٤٦) حَتَّى أَنْتَنَا الْيَقِينُ (٤٧) فَمَا نَنْفَعُهُمْ
 شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿[المدر: ٤٢ - ٤٨]».

* * *

٥١٥ - الحديث الثالث عشر: حماد عن أبيه رضي الله عنه، عن سلمة بن

كهيل، عن ابن مسعود رضي الله عنه

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق (عن ابن مسعود رضي الله عنه قال) وهذا يقتضي
 أنه موقوف على ابن مسعود، وهو خلاف ما تقدم: (يعذب الله تعالى أقواماً من أهل
 الإيمان) في النار لذنوبهم (ثم يخرجهم بشفاعة محمد رضي الله عنه) وفاء بقوله تعالى:
 ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ [مريم: ٧٢]؛ أي: الشرك (حتى لا يبقى إلا من ذكر الله تعالى
 وسبحانه) في كتابه العزيز من صفاتهم الواقعة في جواب قول أهل الجنة للجهنميين:
 ﴿مَا سَأَلَكَ كُرْفِي سَقَرٍ﴾ وهذا سؤال توبيخ وتقريع ﴿قَالُوا لَرَبِّكَ مِنَ الْمَصْلِينَ﴾ وإنما
 عدلوا عن قولهم: لم نصل، بناء على أن الصلاة وحدها غير مؤثرة في الخروج من
 النار، بل الصلاة مع الشهادتين هي المفيدة، فالمراد: لم تكن على نهج المصلين
 ﴿وَلَرَبِّكَ نُطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾؛ أي: من الصدقات الواجبة، وما لا يجب فلا عقوبة فيه
 ﴿وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَافِضِينَ﴾ إلى قوله: ﴿الشَّافِعِينَ﴾ وقد مر الكلام على الشفاعة
 في «كتاب الإيمان».

* (الحديث الثالث عشر: حماد، عن أبيه الإمام أبي حنيفة رحمه الله، (عن

سلمة بن كهيل، عن ابن مسعود) قد تقدم في الحديث السابق أن هذا الحديث من

قَالَ: «لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿مَا سَأَلَكَ تُرْكِي سَقَرًا﴾ (٤٢) قَالُوا لَرُتْنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَرُتْنُكَ نُطْعَمُ الْمَسْكِينِ - إِلَى - فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفْعَةٌ الشَّفِيعِينَ ﴿٤٤﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٨]» .

* * *

٥١٦ - الحديث الرابع عشر: حَمَادٌ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: «الْحَقْبُ.....»

رواية سلمة عن أبي الزعراء عن ابن مسعود، فلعل في هذا السند انقطاعاً، أو سقط ذلك من قلم الناسخ، والله أعلم.

(قال: لا يبقى في النار) بقاء أدياً وخلوداً سرمدياً (إلا من ذكر الله في هذه الآية: ﴿مَا سَأَلَكَ تُرْكِي سَقَرًا﴾ قَالُوا) في الجواب ﴿لَرُتْنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ (إلى) قوله تعالى: ﴿فَمَا نَنْفَعُهُمْ شَفْعَةٌ الشَّفِيعِينَ﴾؛ أي: فيكون في النار على سبيل الاستمرار، أعاذنا الله تعالى من النار مطلقاً بكرمه، آمين.

* (الحديث الرابع عشر: حماد، عن أبيه) أبي حنيفة رحمه الله، (عن أبي عاصم) قال الشيخ علي القاري^(١): لعله الإمام في القراءة فإنه شيخ الإمام، وقال في قوله: (عن أبي صالح): وهو ذكوان السمان من أجلاء التابعين، انتهى.

(قال)؛ أي: في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا﴾؛ أي: في النار ﴿أَحْقَابًا﴾، (الحقب) بضم وضميتين كما في «القاموس»^(٢)، قال الثعلبي^(٣): والحقب: جمع

(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٥٥٨).

(٢) «القاموس المحيط» (ص: ٨٤).

(٣) انظر: «الكشف والبيان» للثعلبي (١٣/ ٤٨١).

ثَمَانُونَ سَنَةً،

حَقْبَةَ بِكسْرِ الْمَهْمَلَةِ كَقَوْلِهِ:

وَكُنَّا كَنَدِمَانِيَّ جَدِيمَةً حِقْبَةً مِنْ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَا

(ثمانون سنة) وبه قال ابن مسعود فيما أخرجه عنه سعيد بن منصور والحاكم وصححه^(١)، وابن عباس فيما أخرجه ابن جرير عنه^(٢)، وعبدالله بن عمرو فيما أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر عنه، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وأبو الشيخ عن الربيع **﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾** قال: لا يدري أحدكم تلك الأحقاب إلا أن الحقب الواحد ثمانين سنة والسنة ثلاث مئة وستين يوماً، واليوم الواحد مقدار ألف سنة، وهكذا يُروى عن بشير بن كعب فيما رواه ابن جرير عنه^(٣)، وبه قال علي بن أبي طالب **ﷺ** فيما أخرجه عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عنه.

وأخرج الثعلبي بسنده إلى ابن عمر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «والله لا يخرج من النار من دخلها حتى يكونوا فيها أحقاباً، والحقب بضع وثمانون سنة، والسنة ثلاث مئة وستون يوماً، كل يوم ألف سنة مما تعدون، ولا يتكلن أحد على أن يخرج من النار»^(٤)، وأخرجه البزار وابن مردويه أيضاً.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: «الحقب سبعون سنة كل يوم ألف

سنة».

وأخرج ابن مردويه عن عبادة بن الصامت مرفوعاً: «الحقب أربعون سنة».

(١) «المستدرک علی الصحیحین» (٢/٥٥٦، الرقم: ٣٨٩٠).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/١٦٢).

(٣) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤/١٦١).

(٤) «الكشف والبيان» للثعلبي (١٣/٤٨٢).

مِنْهَا سِتَّةُ أَيَّامٍ عَدَدَ أَيَّامِ الدُّنْيَا .

* * *

وقال مجاهد: الأحقاب ثلاثة وأربعون حقبةً، كل حقبة سبعون خريفاً، كل خريف سبع مئة سنة، كل سنة ثلاث مئة وستون يوماً، كل يوم ألف سنة .
وقال مقاتل بن حيان: الحقب الواحد سبع عشرة ألف سنة .
وقال الحسن: إن الله تعالى لم يذكر شيئاً إلا وجعل له مدة ينقطع إليها، ولم يجعل لأهل النار مدة بل قال: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ فوالله ما هو إلا أنه إذ مضى حقب دخل آخر ثم آخر إلى أبد الآباد، فليس للأحقاب عدة إلا الخلود في النار .
وقال مقاتل: هذه الآية منسوخة، نسختها آية ﴿فَلَنْ زَيْدُكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ بمعنى أن العدد ارتفع والخلود قد حصل .

وقال بعض العلماء: مجاز الآية: ﴿لَيْثِينَ فِيهَا أَحْقَابًا﴾ (١٣) لَا يَذُوقُونَ ﴿ في تلك الأحقاب إلا حميماً وغساقاً، ثم يلبثون أحقاباً يذوقون غير الحميم والغساق من أنواع العذاب، فهو توقيتٌ لأنواع العذاب لا لمكثهم في النار^(١) .

(منها)؛ أي: من الثمانين من السنين (سته أيام عدد أيام الدنيا)، قال الشيخ علي القاري^(٢): لعله أراد عدد أيام خلق الدنيا المفهوم في قوله سبحانه وتعالى ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤]، أو ستة أيام عدد أيام الدنيا باعتبار ما مضى بالنسبة إلى القائل، وإلا فقد ثبت أن عمر الدنيا سبعة أيام، كل يوم ألف سنة، وإن آخر من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة آلاف سنة عمر الدنيا، ومع هذا فلا بد من اعتبار كسر فيها، قال: فإننا نحن

(١) «الكشف والبيان» (١٣ / ٤٨٣) .

(٢) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١ / ٥٥٩) .

٥١٧ - الحديث الخامس عشر: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: «قُرِئَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾ [الليل: ٦] قَالَ: ب: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

* * *

الآن في سنة اثني عشرة بعد الألف الذي هو السابع .

قلت: ونحن الآن في الرابعة والثلاثين بعد المئتين والألف الذي هو السابع .
قال: نعم، لا يتجاوز عن خمس مئة وإلا فيلزم أن تكون ثمانية آلاف كما حققه شيخ مشايخنا السيوطي في رسالته «الكشف في مجاوزة هذه الأمة الألف»، انتهى .

* (الحديث الخامس عشر: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن أبي الزبير) محمد بن مسلم ابن تدرس المكي، وهو تابعي فالحديث مرسل، (قال: قرئ) على بناء المفعول (على رسول الله ﷺ) قوله تعالى: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾ قال: أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في تفسيره: يعني: صدق (ب: لا إله إلا الله) وأراد بها الكلمة الحسنی المشتملة على التوحيد، المؤمنة من الفزع الأكبر، الموجبة للرضوان الأوفر، وبه قال ابن مسعود فيما أخرجه أبو الشيخ وابن أبي حاتم وابن عساکر عنه^(١)، وابن عباس فيما أخرجه ابن جرير عنه^(٢)، وأبو عبد الرحمن السلمي فيما أخرجه عبد ابن حميد عنه .

وقال مجاهد: وصدق بالجنة، فيما أخرجه ابن أبي حاتم عنه، وعن زيد بن أسلم أيضاً .

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢ / ٤١٩).

(٢) انظر: «تفسير الطبري» (٢٤ / ٤٧٠).


وأخرج ابن جرير^(١) عن ابن عباس: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾ قال: أيقن بالخلف؛ أي: يوقن بأن الله تعالى سيخلف عليه ما أنفقه في طاعته.

وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم^(٢) عن قتادة: ﴿وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى﴾ قال: بموعد الله تعالى على نفسه؛ أي: من الثواب الذي وعد به أهل طاعته، فافهم.




(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤٦٩ / ٢٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (٤٢٠ / ١٢).



(٣٢)

كتاب الوصايا والقراءات



(٣٢)

كتاب الوصايا والقرايض

٥١٨ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي فِي مَرَضِي، . . .

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن عطاء بن السائب، (عن أبيه) السائب بن مالك، ويقال: ابن زيد، ويقال: ابن يزيد، الثقفى، يكنى بأبي يحيى وأبي كثير الكوفى، قال العجلي: تابعى ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»^(١).

(عن سعد بن أبي وقاص قال: دخل علي) بتشديد التحتية (النبي ﷺ يعودني)، يقال: عدت المريض عيادة: زرتة، فالفاعل عائد، والجمع عوَاد، والمرأة عائدة، وجمعها: عود بغير ألف، قال الأزهرى: هذا كلام العرب.

(في مرضي) وفي رواية للبخاري^(٢): «جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعودني وأنا بمكة»، وفي رواية: «مرضت فعادني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع؛ يعني: من وجع أشفيت منه على الموت»^(٣).

قال الحافظ^(٤): «واتفق أصحاب الزهري فيما يروونه عن عامر بن سعد عن أبيه على أن ذلك كان في حجة الوداع، إلا ابن عيينة فقال: في فتح مكة، أخرجه

(١) «ثقات ابن حبان» (٤/٣٢٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٩١).

(٣) «صحيح البخاري» (٤١٤٧).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٥/٣٦٣).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟

الترمذي^(١) وغيره من طريقه، واتفق الحفاظ على أنه وَهَمَ فِيهِ، وقد أخرجه البخاري في «الفرائض»^(٢) من طريقه فقال: بمكة، ولم يذكر الفتح، وقد وجدت لابن عيينة مستنداً فيه وذلك فيما أخرجه أحمد والبخاري والطبراني والبخاري في «التاريخ»^(٣) وابن سعد من حديث عمرو بن القاري: «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قدم، فخلّف سعداً مريضاً حيث خرج إلى حنين، فلما قدم من الجعرانة معتمراً دخل عليه وهو مغلوب فقال: يا رسول الله! إن لي مالاً، وإني أورت كلاله أفأوصي بمالي؟» الحديث، وفيه: «فقلت: يا رسول الله! أموت بالدار التي خرجت منها مهاجراً؟ قال: إني لأرجو أن يرفعك الله حتى ينتفع بك أقوام» الحديث، قال: فلعل ابن عيينة انتقل ذهنه من حديث إلى حديث، قال: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ذلك وقع له مرتين: مرة عام الفتح، ومرة عام حجة الوداع، ففي الأولى لم يكن له وارث من الأولاد أصلاً، وفي الثانية كانت له بنت فقط، والله أعلم، انتهى^(٤).

قلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ وفي رواية عائشة بنت سعد عن أبيها: «أفأصدق بثلي مالي؟» وهذا يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف «أوصي» لكن المخرج متحد، فيحمل على التعليق جمعاً بين الروايتين.

(١) «سنن الترمذي» (٢١١٦)، و«سنن أبي داود» (٢٨٦٤)، و«سنن النسائي» (٣٦٢٦)، و«سنن ابن ماجه» (٢٨٠٨).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٣٣).

(٣) «مسند أحمد» (٦٠ / ٤)، و«طبقات ابن سعد» (١٤٦ / ٣)، و«كشف الأستار عن زوائد البزار» (١٤٠ / ٢).

(٤) انظر: «فتح الباري» (٣٦٤ / ٥).

قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَنِصْفُهُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَثُلْثُهُ؟ قَالَ: وَالْثُلْثُ كَثِيرٌ، . . .

قال الحافظ^(١): وأما الاختلاف في السؤال فكأنه سأل أولاً عن الكل، ثم سأل عن الثلثين، ثم سأل عن النصف، ثم عن الثلث، وقد وقع مجموع ذلك في رواية جرير ابن يزيد عند أحمد، وفي رواية بكير بن مسمار عند النسائي، كلاهما عن عامر بن سعد، وكذا لهما من طريق محمد بن سعد عن أبيه، ومن طريق هشام ابن عروة عن أبيه عن سعد.

(قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (لا) توفي بكل مالك (قلت: فنصفه؟)؛ أي: أوصي بنصفه؟ فتكون بالجرّ عطفاً على «مالي كله»، وهذا رجحه السهيلي، وقال الزمخشري: هو بالنصب على تقدير: فأعين النصف أو أسمى النصف، ويجوز الرفع على تقدير: فنصفه يجوز؟.

(قال: لا، قلت: فثلثه؟ قال: والثلث كثير) وفي رواية مصعب ابن سعد عن أبيه عند مسلم: (٢) «قلت: فالثلث؟ قال: نعم، فالثلث كثير».

وعند النسائي^(٣) من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عن سعد وفيه: «فقال: أوصيت؟ فقلت: نعم، قال: بكم؟ قلت: بمالي كله، قال: فما تركت لولدك»، وفيه: «أوص بال عشر، قال: فما زال يقول وأقول حتى قال: أوص بالثلث، والثلث كثير، أو كبير» يعني بالمثلثة أو بالموحدة، وهو شك من الراوي، والمحفوظ في أكثر الروايات بالمثلثة ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه، وهذا يحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث هو الأكمل؛ أي: كثير أجره، ويحتمل أن يكون معناه: كثير غير قليل، ويحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث جائز، وأن الأولى أن ينقص عنه

(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٦٥).

(٢) «صحيح مسلم» (١٦٢٨).

(٣) «سنن النسائي» (٣٦٣١).

لَا تَدْعُ أَهْلَكَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»،

ولا يزيد عليه، وهو الذي يتدره الفهم.

ولذلك قال ابن عباس فيما أخرجه البخاري^(١) عنه: «لو غض الناس إلى الربع؛ لأن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: الثلث، والثلث كثير»، وعند أحمد^(٢) عن وكيع عن هشام بلفظ: «وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية» الحديث، والغض بمعجمتين هو النقص، وقد أخذ بقول ابن عباس في ذلك إسحاق بن راهويه.

والمشهور في مذهب الشافعي استحباب النقص عن الثلث، وفي «شرح مسلم» للنووي: إن كان الورثة فقراء استحب أن ينقص منه، وإن كانوا أغنياء فلا^(٣)، انتهى.

وقال الشيخ عبد المنعم القلعي في «حل الرمز شرح الكنز»: واستحب نقص الوصية من الثلث عند غنى ورثته واستغنائهم بحقهم، وعند عدمها ندب ترك الوصية رأساً، انتهى.

(لا تدع)؛ أي: لا تترك (أهلك)؛ أي: مَنْ تتركه من ورثتك (يتكففون الناس)؛ أي: يسألون الناس بأكفهم، يقال: تكفف الناس واستكف: إذا بسط يده للسؤال، أو سأل ما يكف عنه الجوع، أو سأل كفاً كفاً من طعام.

فإن قلت: قد ثبت أن سعداً قال: وأنا ذو مالٍ، وذلك اللفظ يؤذن بمال كثير، وذو المال الكثير إذا تصدق بثلثه أو بشطره وأبقى الباقي لورثته - خصوصاً

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٤٣).

(٢) «مسند أحمد بن حنبل» (١/٢٣٣).

(٣) «شرح صحيح مسلم» للنووي (١١/٧٧).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى سَعْدٍ يَعُودُهُ قَالَ: «أَوْصَيْتَ؟
قَالَ: نَعَمْ، أَوْصَيْتُ بِمَالِي كُلِّهِ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنَاقِضُهُ، حَتَّى
قَالَ: الثُّلُثُ.....

إذا لم تكن فيهم كثرة - كفاهم ذلك الثلث أو الشطر، ومنعهم من السؤال.

قلت: خرج منه ذلك صلى الله تعالى عليه وسلم مخرج التشريع لسائر الخلق حتى يعم من له مال كثير ومن له مال قليل، على أن صاحب المال الكثير إن تصدق في مرضه بثلثي ماله مثلاً ثم طالت حياته ونقص المال أو فني فقد تُجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث.

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (أن رسول الله ﷺ دخل على سعد)؛ أي: في مرضه (يعوده)؛ أي: يزوره، (قال) صلى الله تعالى عليه وسلم لسعد مخاطباً له: (أوصيت؟)؛ أي: هل صدرت منك الوصية؟ (قال: نعم، أوصيت بمالي كله).

فإن قلت: هذا يستدعي أن سعداً سبقت منه الوصية قبل مجيء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إليه، وذلك بخلاف مفاد ما تقدم أولاً في الرواية السابقة، فإن ذلك يستدعي إنشاء الوصية والتحقيق عن أمرها، قلت: لا مانع أن يكون سعد أوصى بماله كله، ثم لما وصل إليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أراد التحقيق في مسألة الوصية، فكأنه ظهر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم صدور وصية من سعد فسأله فقال: أوصيت بمالي كله، وبهذا لا تنافي بين ما تقدم وبين هذه الرواية، والله أعلم.

(فلم يزل رسول الله ﷺ يناقضه)؛ أي: يبالغ على سعد في أن ينقص وصيته (حتى قال: الثلث) بالنصب على الإغراء أو بفعل مضمرة؛ يعني: عين الثلث،

وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟

وبالرفع على أنه فاعل بفعل محذوف، أو أنه خبر مبتدأ محذوف، أو مبتدأ والخبر محذوف تقديره: يكفيك الثلث، أو: الثلث كاف.

(والثلث كثير، وفي رواية)؛ أي: لأبي حنيفة، (عن عطاء) بن السائب، (عن أبيه، عن جده) واختلّف في اسم جد عطاء، فقيل: زيد بن يسار، وقيل: يزيد ابن أساف، وقيل: مالك، وقد ذكره الحافظ في «الإصابة»^(١) مجملًا.

(عن سعد) بن أبي وقاص (قال: دخل رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله! أوصي بمالي كله؟ قال: لا، قلت: ف) أوصي (بالنصف؟ قال: لا) توصي بالنصف، (قلت: ف) أوصي (بالثلث؟ قال) صلى الله تعالى عليه وسلم: (ف) إن لم ترتدع عن أصل الوصية، وعزمت على الوصية وشاححت حتى لا تريد أن تكون وصيتك في أقل من الثلث فلا بأس بأن توصي (بالثلث؟).

قال الحافظ^(٢): وقد استقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، واختلّفوا هل يُعتَبَرُ ثلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على قولين، وهما وجهان للشافعية؛ أحدهما عندهم الثاني، وهو قول أبي حنيفة وأحمد والجمهور، وهو قول علي بن أبي طالب وجماعة من التابعين.

قال في «حل الرمز شرح الكنز»: وللموصي له - بالفتح - ثلث ملك الموصي - بالكسر - عند موته إذ الشرط وجود المال عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية

(١) «الإصابة في معرفة الصحابة» (١/ ٣٩٩).

(٢) «فتح الباري» (٥/ ٣٦٩).

.....

أو قبلها، بعد أن لم يكن الموصى به عيناً أو نوعاً معيناً، وأما إذا أوصى بعين أو نوع معين من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته تبطل الوصية؛ لأنها تعلقت بالعين فتبطل بفواتها قبل الموت، حتى لو اكتسب غنماً أخرى أو عيناً أخرى بعد ذلك لم يتعلق به حكم الوصية، ولو لم يكن له غنم عند الوصية، فاستفادها ثم مات، فالصحيح يصح، كذا في «العيني»، انتهى.

وقال باعتبار الثلث حال الوصية مالك وأكثر العراقيين من الشافعية، وهو قول النخعي وعمر بن عبد العزيز، وتمسك هؤلاء بأن الوصية عقد والعقود تُعتبر بأولها، وبأنه لو نذر بأن يتصدق بثلث ماله اعتبر ذلك حالة النذر اتفاقاً.

وأجيب بأن الوصية ليست عقداً من كل جهة، ولا يُعتبر فيها الفورية ولا القبول، وبالفارق بين الوصية والنذر، بأن الوصية يصح الرجوع عنها، والنذر يلزم، وثمره هذا الخلاف تظهر فيما لو حدث له مال بعد الوصية.

واختلفوا أيضاً: هل يُحسب الثلث في جميع المال، أو يتقيد بما علمه الموصي دون ما خفي عليه أو تجدد له ولم يعلم به؟ وبالأول قال الجمهور، وبالثاني قال مالك، وحجة الجمهور أنه لا يشترط أن يستحضر [تعداد] مقدار المال وقت الوصية اتفاقاً، ولو كان عالماً بجنسه، فلو كان العلم به شرطاً لَمَا جاز ذلك.

وأول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معرور - بمهمات - أوصى به للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة بشهر، فقبله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ورده على ورثته، أخرجه الحاكم وابن المنذر^(١) من طريق يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن

(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٦٩)، و«المستدرک» للحاكم (٤٨٣٢).

وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعُ أَهْلَكَ.....

أبيه عن جده .

(والثلث كثير، أن) بفتح الهمزة على التعليل وبكسرها على الشرطية، قال النووي: هما صحيحان، وقال القرطبي: لا معنى للشرط هاهنا؛ لأنه يصير لا جواب له، ويبقى «خير» لا رافع له .

وقال ابن الجوزي: سمعناه من رواية الحديث بالكسر، وأنكره شيخنا عبد الله ابن أحمد؛ يعني: ابن الخشاب، وقال: لا يجوز الكسر؛ لأنه لا جواب له؛ لخلو «خير» من الفاء وغيرها مما اشترط في الجواب . وتُعْتَبَرُ بأنه لا مانع من تقديره .

وقال ابن مالك: جزاء الشرط قوله: «خير»؛ أي: فهو خير، وحذف الفاء جائز، وهو كقراءة طاوس: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ أَصْلَحْ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قال: ومن خص ذلك بالشعر بَعْدَ عن التحقيق وَضَيِّقَ حيث لا يضيق؛ لأنه كثير في الشعر قليل في غيره، وأشار بذلك إلى ما وقع في الشعر فيما أنشده سيبويه:

من يفعل الحسنات الله يشكرها

أي: فالله يشكرها، وإلى الرد على من زعم أن ذلك خاص بالشعر قال: ونظيره قوله في حديث اللقطة: «فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها»، بحذف الفاء، وقوله في حديث اللعان: «البينة وإلا حد في ظهرك» .

(تدع)؛ أي: تترك (أهلك)، وفي لفظ البخاري^(١): «إنك أن تدع ورثتك»، وقد كان له من الورثة يومئذ بنت له التي وقعت إليها الإشارة عند الشيخين^(٢): «ولا ترثني إلا ابنة لي واحدة» وأولاد أخيه عتبة بن أبي وقاص وزوجته .

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٤٢) .

(٢) «صحيح البخاري» (٣٩٣٦)، و«صحيح مسلم» (١٦٢٨) .

بِخَيْرٍ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً، وَيَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ».

* * *

فإن قلت: كيف يصح حينئذٍ قوله: «ولا ترثني إلا ابنة لي واحدة؟». قلت: لم ترثه من أولاده لصلبه في تلك الحالة إلا تلك البنت الواحدة، وما عداها إنما هي زوجته، أو أولاد أخيه عتبة، أو من خواص الورثة، أو من النساء، وإلا فقد كان لسعد عصابات؛ لأنه من بني زهرة، وكانوا كثيراً. وقيل: معناه: لا ترثني من أصحاب الفروض، أو خصها بالذكر على تقدير: لا يرثني ممن [أخاف عليه] الضياع والعجز إلا هي، أو ظن أنها ترث جميع المال، أو استكثر لها نصف التركة.

والبنت المشار إليها، قال الحافظ^(١): إنها أم الحكم الكبرى، وأمها بنت شهاب بن عبدالله بن الحارث بن زهرة، وذكروا له بنات أخرَ أمهاتهن متأخرات الإسلام بعد الوفاة النبوية، وقد تقدم تزويج سعد بأم أم الحكم، انتهى. وأما بعد ذلك فقد صح أنه خلف من الذكور أكثر من عشرة: وهم عبدالله، وعبد الرحمن، وعمر، وعمران، وصالح، وعثمان، وإسحاق الأصغر، وعمر الأصغر، وعمير مصغراً، وعامر، ومصعب، ومحمد، وإبراهيم، ويحيى وغيرهم ذكره ابن سعد، وذكر له من البنات اثنتي عشرة بنتاً^(٢).

(بخير) الباء للمصاحبة؛ أي: مستصحبين لخير من الدنيا (خير من أن تدعهم)؛ أي: تتركهم (عالة)؛ أي: فقراء، وهو جمع عائل وهو الفقير، ومنه: عال يعيل: إذا افتقر، (ويتكففون الناس).

(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٦٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٦٦).

٥١٩ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ النَّصْرَانِيَّ،»

قال الخطابي: يستفاد من الحديث: أن من لا وارث له تجوز له الوصية بأكثر من الثلث؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أن تذر ورثتك أغنياء» فمفهومه أن من لا وارث له لا يبالي بالوصية بما زاد؛ لأنه لا يترك ورثة يُخْشَى عليهم الفقر. وتُعقَّبُ بأنه ليس بتعليل محض، وإنما فيه تنبيه على الأنفع، ولو كان تعليلاً محضاً لاقتضى جواز الوصية بأكثر من الثلث لمن كانت ورثته أغنياء، ولنفذ ذلك عليهم بغير إجازتهم، ولا قائل بذلك، وعلى تقدير أن يكون تعليلاً محضاً فهو للنقص عن الثلث لا للزيادة عليه، فكأنه لما شرع الإيصاء بالثلث وأنه لا يعترض فيه على الموصي إلا أن الانحطاط عنه أولى، ولا سيما لمن يترك ورثته غير أغنياء، فنه سعداً على ذلك، والله أعلم^(١).

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه ابن جريج عند الحاكم في «مستدرکه»^(٢) وعبد الرزاق في «مصنفه»^(٣)، (عن أبي الزبير، عن جابر) وقد أعل ابن حزم هذا الحديث بتدليس أبي الزبير، قال الحافظ^(٤): وهو مردود فقد أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير: أنه سمع جابراً: (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا يرث المسلم النصراني)، ويؤيده ما أخرجه الشيخان^(٥) عن أسامة بن زيد مرفوعاً: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

(١) انظر: «فتح الباري» (٥ / ٣٦٨).

(٢) «المستدرک علی الصحیحین» (٤ / ٣٨٣، الرقم: ٨٠٠٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٩٨٦٥).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥٣).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٧٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٦١٤).

قال ابن المنذر: ذهب الجمهور إلى الأخذ بما دل عليه عموم حديث أسامة، إلا ما جاء عن معاذ قال: «يرث المسلم من الكافر» من غير عكس، واحتج بأنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «الإسلام يزيد ولا ينقص»، وهو حديث أخرجه أبو داود وصححه الحاكم من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الدؤلي عنه، قال الحاكم صحيح الإسناد، وتُعقَّب بالانقطاع بين أبي الأسود ومعاذ، لكن سماعه منه ممكن^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة^(٢) من طريق عبدالله بن معقل قال: ما رأيت قضاء أحسن من قضاء قضى به معاوية: نرث أهل الكتاب ولا يرثونا، كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم، وبه قال مسروق وابن المسيب والنخعي وإسحاق، وحجة الجمهور أنه قياس في معارضة النص، وهو صريح في المراد ولا قياس مع وجوده^(٣).

وأما ما رفعه معاذ فليس نصاً في المراد، بل هو محمول على أنه يُفَضَّل الإسلام على غيره من الأديان، ولا تعلق له بالإرث، وقد عارضه قياس آخر وهو أن التوارث متعلق بالولاية ولا ولاية بين المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿لَا تَسْخِذُوا آلِيَهُمْ وَالنَّصْرَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]، وبأن الذمي يتزوج الحربية ولا يرثها، وأيضاً فإن الدليل ينقلب فيما لو قال الذمي: أرث المسلم لأنه يتزوج إلينا^(٤).

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥٠)، و«سنن أبي داود» (٢٩١٢)، و«المستدرک علی الصحیحین» (٣٨٣ / ٤)، الرقم: ٨٠٠٦.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧ / ٣٨٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥٠).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥١).

قال الحافظ^(١): وفي المسئلة قول ثالث، وهو الاعتبار بقسمة الميراث، جاء ذلك عن عمر وعثمان ضعيفاً، وعن عكرمة والحسن وجابر بن زيد، وهو رواية عن أحمد.

قلت: ثبت عن عمر خلافه؛ لأنه ثبت عند البخاري: «فكان عمر يقول: لا يرث المؤمن الكافر».

وقد وردت في حديث أسامة المرفوع ألفاظ أخرى، فمنها ما وقع عند النسائي^(٢): «لا يتوارث أهل ملتين»، وله شاهد عند الترمذي^(٣) من حديث جابر، وآخر من حديث عائشة عند أبي يعلى^(٤)، وثالث من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في السنن الأربعة^(٥)، وسند أبي داود فيه إلى عمرو صحيح^(٦).

وتمسك بهذه الرواية من قال: لا يرث أهل ملة كافرة من أهل ملة أخرى كافرة، وحملها الجمهور على أن المراد بإحدى الملتين الإسلام وبالأخرى الكفر، فيكون مساوياً لحديث أسامة عند الشيخين^(٧): «لا يرث المسلم الكافر»، وهو أولى من حملها على ظاهر عمومها حتى يمتنع على اليهودي مثلاً أن يرث من النصراني.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥١).

(٢) «سنن النسائي» (٦٣٨٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٢١٠٨).

(٤) «مسند أبي يعلى» (٤٧٥٧).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٩١٣)، و«سنن الترمذي» (٢١٠٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٧٣١)،

و«سنن النسائي» (٦٣٨١).

(٦) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥١).

(٧) «صحيح البخاري» (٦٧٦٤)، و«صحيح مسلم» (١٦١٤).

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ» .

* * *

والأصح عند الحنيفة والشافعية أن الكفر كله ملة واحدة، فيرث اليهودي من النصراني وبالعكس خلافاً لمالك وأحمد، وعن أحمد التفرقة بين الحربي والذمي، وعند الحنفية اختلاف الدار مانع من الإرث، فلا يرث الحربي من الذمي، وكذلك مستأمن من ذمي، أو حربي من حربي إذا كانا من دارين مختلفين، كما أشار إلى ذلك في «حل الرمز» .

وعن الثوري وربيعه وطائفة: الكفر ثلاث ملل: يهودية ونصرانية وغيرهم، فلا ترث ملة من هذه من ملة من الملتين .

وعن طائفة من أهل المدينة والبصرة: كل فريق من الكفار ملة فلم يورثوا مجوسياً من وثني، ولا يهودياً من نصراني، وهو قول الأوزاعي، وبالغ فقال: ولا يرث أهل نحلة من دين واحد من أهل نحلة أخرى كاليعقوبية والملكية من النصراني^(١) .

(إلا أن يكون)؛ أي: النصراني (عبده)؛ أي: عبد المسلم (أو أمته)؛ يعني: فيحرز السيد مال عبده النصراني أو أمته النصرانية، ومذهب العلماء أن العبد النصراني إذا مات فماله لسيدة بالرق؛ لأن ملك العبد غير صحيح ولا مستقر، فهو مال السيد يستحقه لا بطريق الميراث، وإنما يستحق بطريق الميراث ما يكون ملكاً مستقراً لمن يورث عنه، وعن ابن سيرين ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء لاختلاف دينهما .

وأما المكاتب فإن مات قبل أداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته [أخذ

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ٥١) .

٥٢٠ - الحديث الثالث: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ رضي الله عنه:

ذلك في كتابته [فما فضل فهو لبيت المال، هكذا أشار إليه الحافظ ابن حجر في «الفتح»^(١).

* (الحديث الثالث: أبو حنيفة رضي الله عنه) تابعه عبدالله بن طاوس عند الشيخين^(٢) في رواية هذا الحديث، (عن أبيه (طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنه)، وهذا الحديث قد أخرجه الشيخان من طريق وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس^(٣)، فقليل: تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري عن ابن طاوس لم يذكر ابن عباس بل أرسله، أخرجه النسائي والطحاوي^(٤)، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال، ورجح الشيخان الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما^(٥)، ويحيى بن أيوب عند مسلم^(٦)، وزیاد بن سعد و[زمعة بن] صالح عند الدارقطني^(٧).

واختلف على معمر، فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً، أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه^(٨)، ورواه عبدالله بن المبارك عن معمر والثوري مرسلًا جميعاً أخرجه الطحاوي، ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري،

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٧٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٦١٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٧٣٢)، و«صحيح مسلم» (١٦١٥).

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (٦٣٣٢).

(٥) «صحيح البخاري» (٦٧٤٦)، و«صحيح مسلم» (١٦١٥).

(٦) «صحيح مسلم» (١٦١٥).

(٧) انظر: «سنن الدارقطني» (٤/٧٠، الرقم: ١٠)، (٤/٧٢، الرقم: ١٤).

(٨) «صحيح مسلم» (١٦١٥)، و«سنن أبي داود» (٢٨٩٨)، و«سنن ابن ماجه» (٢٧٤٠).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى.....»

وإنما صحح الشيخان الموصول لأن الثوري وإن كان أحفظ منهم لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال ولم يرجح أحد الطريقتين قُدِّم الوصل كما أفاده الحافظ^(١).

(قال: قال رسول الله ﷺ أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ)؛ أي: الأنصباء المقدَّرة في كتاب الله تعالى وهي النصف والربع والثلث والثلثان والسدس (بأهلها)؛ أي: بمن يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاوس: «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»؛ أي: على وفق ما أنزل الله في كتابه، (فما بقي)، وفي رواية روح: «فما تركت»؛ أي: أبقَّت أهل الفرائض من سهام المسألة (فهو)؛ أي: الباقي (لأولى) بفتح الهمزة واللام، بينهما واو ساكنة أفعل تفضيل من الولي بسكون اللام وهو القرب؛ أي: لمن يكون أقرب في النسب إلى الموروث، وليس المراد هنا الأحق، وقد حكى عياض أن في رواية ابن الحذاء عن ابن ماهان في مسلم: «فهو لأدنى» - بدال ونون - وهي بمعنى الأقرب، قال الخطابي: المعنى: أقرب رجل من العصابة، وقال ابن بطال: المراد بأولى رجل: أن الرجال من العصابة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استواوا اشتركوا، قال: ولم يقصد في هذا الحديث من يدلي بالآباء والأمهات مثلاً؛ لأنه ليس فيهم من هو أولى من غيره إذا استواوا في المنزلة كذا قال.

وقال ابن التين: إنما المراد به العمة مع العم، و بنت الأخ مع ابن الأخ،

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١١).

رَجُلٌ ذَكَرٌ.

* * *

وبنت العم مع ابن العم، وخرج من ذلك الأخ والأخت لأبوين، أو لأب، بأنهم يرثون بنص قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١٧٦]، ويُستثنى من ذلك من يُحَجَّبُ كالأخ للأب مع البنت، والأخت الشقيقة، وكذا يخرج الأخ والأخت للأم بقوله تعالى: ﴿فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا أَسَدُ﴾ [النساء: ١٢]، وقد نُقِلَ الإجماع على أن المراد بها الأخوة من الأم^(١).

(رجل) قال ابن دقيق العيد^(٢): قد استشكل بأن الأخوات تصرن عصبه مع وجود البنات، والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبه المستحق للباقي بعد الفروض، والجواب: أنه من طريق المفهوم، وأقصى درجاته أن يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم؛ أعني: أن الأخوات عصبات مع البنات، انتهى.

قال القرطبي^(٣): وأما تسمية الفقهاء الأخت مع البنت عصبه فعلى سبيل التجوُّز؛ لأنها لما كانت في هذه المسألة تأخذ ما فضل عن البنت أشبهت العاصب، انتهى.

(ذكر) وقد استشكل التعبير بذكر بعد التعبير برجل، فقيل: للتأكيد اللفظي، وردَّ بأن العرب إنما تؤكد حيث يفيد فائدة زائدة، وذلك إما لرفع توهم المجاز، وإما لتعيين المعنى في النفس، وليس ذلك موجوداً هنا، قاله القرطبي، وقال غيره:

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١١ - ١٢).

(٢) انظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (٢/ ٤٦٤).

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٣ - ١٤).

هذا للتأكيد لتعلق الحكم وهو الذكورة؛ لأن الرجل قد يُراد به معنى النجدة والقوة في الأمر، فقد حكى سيوييه: مررت برجل رجل أبوه، فلهذا احتاج الكلام إلى زيادة التوكيد بـ «ذكر» حتى لا يظن أن المراد به خصوص البالغ، وقيل: خشية أن يظن بلفظ «رجل» الشخص وهو أعم من الذكر والأنثى.

وقال ابن العربي: في قوله: «ذكر» الإحاطة بالميراث إنما يكون للذكر دون الأنثى، ولا يرد قول من قال: إن البنت تأخذ جميع المال؛ لأنها إنما تأخذه بسببين متغايرين والإحاطة المختصة بالسبب [الواحد] وليس إلا الذكر، فلهذا نبه عليه بذكر الذكورية، قال: وهذا لا يتفطن له كل مدع^(١).

وقيل: التقييد بالذكر إشارة إلى الكمال في ذلك كما يقال: امرأة أنثى.

وقيل: لنفي توهم اشتراك الأنثى معه؛ لئلا يُحتمل على التغليب.

وقيل: ذُكِرَ تنبيهاً على سبب الاستحقاق بالعصوبة وسبب الترجيح في الإرث، ولهذا جُعِلَ للذكر مثل حظ الأنثيين، وحكمته أن الرجال يلحقهم المؤمن كالقيام بالعيال والضيغان وإرفاد القاصدين، ومواساة السائلين، وتحمل الغرامات وغير ذلك^(٢).

قال النووي^(٣): أجمعوا على أن الذي يبقى بعد الفروض للعصبة فيقدم الأقرب فالأقرب، فلا يرث عاصب بعيد مع عاصب قريب.

والعصبة كل ذكر يدلي بنفسه بالقرابة ليس بينه وبين الميت أنثى، فمتى انفرد

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ١٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢ / ١٢).

(٣) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم» للنووي (٥٣ / ١١).

٥٢١ - الحديث الرابع: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ شَدَّادٍ: أَنَّ ابْنَةَ.....

أخذ جميع المال؛ وإذا كان مع ذوي فروض غير مستغرقين أخذ ما بقي وإن كان
مع مستغرقين فلا شيء له، انتهى^(١).

* (الحديث الرابع: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) تابعه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
عند ابن ماجه^(٢) في رواية هذا الحديث، (عن الحكم) بن عتيبة، (عن عبدالله بن
شداد) بن الهاد، يكنى بأبي الوليد المدني كان يأتي الكوفة، وأمه سلمى بنت عميس
الختعمية أخت أسماء بنت عميس، وكانتا أختي ميمونة بنت الحارث زوج النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم، وأختي أم الفضل زوج العباس، وأختي لبابة الصغرى
بنت الحارث لأمه، وأمهن هند بنت عوف بن زهير بن الحارث بن حماطة من
حمير، وكانت أمه تحت حمزة بن عبد المطلب فولدت له ابنته عمارة ويقال:
فاطمة، ويقال: أم الفضل، وقُتِلَ عنها يوم أحد فتزوجها شداد بن الهاد، فولدت
له عبدالله بن شداد، فعبده الله من كبار التابعين وثقاتهم كما قاله العجلي وأبو بكر
الخطيب، ووثقه أبو زرعة والنسائي أيضاً، وقال محمد بن سعد: كان عثمانياً ثقة
في الحديث، وتوفي في ولاية الحجاج على العراق، وقال الواقدي: خرج مع
القراء أيام عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث على الحجاج فقُتِلَ يوم دُجَيْل، وكان
ثقة فقيهاً كثير الحديث متشيعاً، وقال علي بن المديني: كان مع علي يوم النهروان.
(أن ابنة) صرح الحاكم في «المستدرک»^(٣) في هذا الحديث بأن اسمها أمامة،

(١) «فتح الباري» (١٢ / ١١).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢٧٣٤).

(٣) «المستدرک على الصحيحين» (٤ / ٧٤، الرقم: ٦٩٢٥).

لِحَمْزَةٍ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا، فَمَاتَ، فَتَرَكَ ابْنَةً، فَأَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنَةَ النَّصْفِ،

ورواه أحمد في «مسنده»^(١) من طريق قتادة عن سلمى بنت حمزة فذكره، وجاء في «مصنف ابن أبي شيبة»^(٢) أنها فاطمة، وأخرجه الطبراني في «الكبير»^(٣) أيضاً، (لحمزة) بن عبد المطلب (أعتقت مملوكاً) قال البيهقي^(٤): اتفق الرواة على أن ابنة حمزة هي المعتقة، وقال إبراهيم النخعي: توفي مولى لحمزة بن عبد المطلب فأعطى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابنة حمزة النصف طعمة، قال: وهو غلط، انتهى.

قلت: وقد روى الدارقطني^(٥) أيضاً من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس أن مولى لحمزة توفي فترك ابنته وابنة حمزة فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف ولابنة حمزة النصف، وتكون هذه شاذة لمخالفتها لرواية من هو أوثق وأكثر، والله أعلم.
 (فمات)؛ أي: ذلك المملوك المعتق (فترك ابنة، فأعطى النبي ﷺ)؛ أي: بطريق الإرث من مال ذلك المملوك المعتق (الابنة)؛ أي: ابنة المملوك (النصف)،

(١) «مسند أحمد» (٦ / ٤٠٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧ / ١٣، الرقم: ٦٠). ولم نجد لفظ: «فاطمة» صريحة في النسخ الموجودة لابن أبي شيبة وكذا في «المعجم الكبير» للطبراني بل وقع فيهما: «عن ابنة حمزة» فقط، ولكن وقع في «نصب الراية» للزيلعي (٤ / ١٩٩) مصرحة، محولاً إلى ابن أبي شيبة كما هو نصه: «رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم عن عبدالله بن شداد، عن فاطمة بنت حمزة ابن عبد المطلب قالت . . . إلخ، انظر: «نصب الراية» (٤ / ١٩٩).

(٣) «المعجم الكبير» (٢٤ / ٣٥٤، الرقم: ٨٧٤).

(٤) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٢١٦٦).

(٥) «سنن الدارقطني» (٥١).

وَأَعْطَى ابْنَةَ حَمْزَةَ ع النَّصْفَ .

* * *

وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، (وأعطى ابنة حمزة ع)؛ أي: المعتقة - بالكسر - (النصف) الباقي على العصابة، ولذلك قال في «السراجية»^(١): وآخر العصابات مولى العتاقة، ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، انتهى، وهذا قول جمهور الصحابة منهم علي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهما، وهو قول علمائنا، وقال عمر وابن مسعود ع: هو مؤخر عن الرد ليس له رحم، وحديث الباب دليل واضح في الرد على من خالف الجمهور في تقدم مولى العتاقة على الرد وذوي الأرحام.

وأما الآية فسبب نزولها ما رُوي: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانوا يتوارثون بذلك، فُنسخ ذلك الحكم بهذه الآية، وبيئت أن الرحم مقدم على الموالة والمؤاخاة، وبه نقول؛ ولأن الولاء بمنزلة الأبوة صورة ومعنى، أما صورة: فلأن المعتق - بالفتح - نسب إلى مُعْتِقِهِ - بالكسر - بالولاء كما ينسب الابن إلى أبيه بالولادة، وأما معنى: فلأن الولد كان بسبب إيجاد ولده والمعتق - بالكسر - كان سبب إحياء المعتق - بالفتح - من حيث إن الحرية حياة، والرق تلف الإنسان بصورته ومعناه، فالمعتق مسبب لإيجاد معنى الإنسانية في المعتق وهو صفة المالكية، وبه باين الإنسان سائر الحيوانات، فظهر أنه بمعنى الوالد منزلة، والله أعلم.

(١) «السراجية» (ص: ٢٤) النسخة الهندية.

٥٢٢ - الحديث الخامس: أَبُو حَنِيفَةَ رضي الله عنه، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا...﴾

* (الحديث الخامس: أبو حنيفة رضي الله عنه، عن الهيثم، عن) عامر (الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما نزلت: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا﴾؛ أي: على وجه الظلم، فيكون تمييزاً أو حالاً من ضمير الفاعل؛ يعني: ظالمين، ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ﴾؛ أي: ملء بطونهم ناراً؛ أي: ما يجر إلى النار أو يفضي إليها، وأخرج ابن أبي شيبة في «مسنده» وأبو يعلى والطبراني وابن حبان في «صحيحه» وابن أبي حاتم^(١) عن أبي برزة: أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «يبعث يوم القيامة قومٌ من قبورهم تأجج أفواههم ناراً، فقيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: ألم تر أن الله تعالى يقول: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا...﴾ [النساء: ١٠].

وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري قال: «حدثنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة أسري به قال: نظرت فإذا أنا بقوم لهم مشافر كمشافر الإبل، وقد وكلّ بهم من يأخذ بمشافرهم، ثم يجعل في أفواههم صخراً من نار، فيقذف في أحدهم حتى تخرج من أسافلهم ولهم خوار وصراخ، فقلت: يا جبريل! من هؤلاء؟ قال: هؤلاء ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَّا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا...﴾».

وأخرج ابن جرير.....

(١) «صحيح ابن حبان» (٥٥٦٦)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٩٢٥)، و«مسند أبي يعلى» (٧٤٤٠).

وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿النساء: ١٠﴾ عَدَلَّ مَنْ كَانَ يَعُولُ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ، فَلَمْ
يَقْرُبُوهَا

وابن أبي حاتم في «تفسيره»^(١) عن السدي في الآية قال: إذا قام الرجل يأكل مال
اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه ومن أذنيه وأنفه
وعينه، يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم.

﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ بصيغة المعروف؛ أي: سيدخلون ناراً هائلة مبهمة
الوصف، وقُرئ بضم الياء مخففاً ومشدداً من الإصلاء والتصلية، يقال: صلى
النار: قاسى حرها، وصليتها: شويتها، وأصليتها: ألقيتها فيها، والسعير فعيل بمعنى
مفعول من سعرت النار: إذا ألهمتها، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم عن أبي
مالك في قوله: ﴿سَعِيرًا﴾ يعني: وقوداً^(٢)، وأخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم
عن سعيد بن جبير: قال: «السعير واد من فيح جهنم»^(٣)، وهذا خلاف ما قدمناه،
فافهم.

(عدل)؛ أي: تأخر (من كان يعول)؛ أي: يقوم على (أموال اليتامى فلم
يقربوها)، وعند أبي داود والنسائي والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: «لما
أنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، و﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من
طعامه، وشرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله
أو يفسد فيرمي به، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى

(١) «تفسير الطبري» (٨٧٢٢)، و«تفسير ابن أبي حاتم» (٤٩٢٦).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٢٧).

(٣) «تفسير ابن أبي حاتم» (٥٥٢٨)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٣٤١٨٥).

وَشَقَّ عَلَيْهِمْ حِفْظَهَا، وَخَافُوا الْإِثْمَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ، فَخَفَّفَ عَلَيْهِمْ:

عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: ﴿وَسَتُّوْنَا عَنْ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَاطَبُوا فِي خِفَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، فخلطوا طعامهم بطعامه، وشرابهم بشرابهم^(١).

(وشق عليهم)؛ أي: على أولياء اليتامى (حفظها)؛ أي: حفظ أموال اليتامى، وأخرج ابن المنذر^(٢) عن سعيد بن جبير قال: «كان أهل البيت يكون عندهم الأيتام في حجورهم، فيكون لليتيم الصرمة من الغنم، ويكون الخادم لأهل البيت، فيبعثون خادمهم فيرعى غنم الأيتام، أو تكون لأهل اليتيم الصرمة من الغنم، ويكون الخادم للأيتام، فيبعثون خادم الأيتام ليرعى غنمهم، أو يكون الطعام للأيتام ويكون الخادم لأهل البيت، فيأمرون خادمهم فيصنع الطعام ويكون الطعام لأهل البيت، ويكون الخادم للأيتام فيأمروه أن يصنع [الطعام] فيضعون أيديهم [جميعاً]، فلما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ الآية [النساء: ١٠]، قالوا: هذه موجبة، فاعتزلوهم وفرقوا ما كان [من] خلطهم، فشق ذلك عليهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا: إن الغنم قد بقيت ليس لها راع، والطعام ليس له من يصنعه، فقال: قد سمع الله قولكم فإن شاء أجا بكم، فنزلت هذه الآية ﴿وَسَتُّوْنَا عَنْ الْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(وخافوا الإثم على أنفسهم)؛ أي: في خلط أموالهم أو مطلقاً، (فنزلت الآية)؛ أي: الآتية، (فخفف) - على بناء المفعول - (عليهم)؛ أي: الأمر، وهي

(١) «أبو داود» (٢٨٧١)، و«النسائي» (٣٦٦٩)، و«المستدرک علی الصحیحین» للحاکم (٢٤٩٩).

(٢) انظر: «الدر المنثور في التاويل بالمأثور» للسيوطي (١٤ / ٢).

﴿وَسَتُلُونَا عَنْ أَيْتَمِنَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ الآية
[البقرة: ٢٢٠].

* * *

٥٢٣ - الحديث السادس: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

قوله تعالى: ﴿وَسَتُلُونَا عَنْ أَيْتَمِنَى﴾؛ أي: أخذ أموالهم، والاختلاط معهم في أحوالهم ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ أي: التعرض لأحوالهم وأموالهم على طريق الإصلاح خير من مجانبتهم انقواء، فإن المجانبة موجبة لضياح أموالهم ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ﴾؛ أي: في حال الأكل، وتعاشرهم على وجه ينفعهم، وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم^(١) عن ابن عباس قال: «المخالطة أن يشرب من لبنك وتشرب من لبنه، ويأكل من قصعتك وتأكل من قصعته، ويأكل من ثمرتك وتأكل من ثمرته»، وأخرج وكيع وعبد بن حميد عن الأسود قال: قالت عائشة: «أخلط طعام يتيمي بطعامي، وشرابه بشرابي، فإني أكره أن يكون عندي مال اليتيم كالبعرة».

﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾؛ أي: فهم إخوانكم؛ أي: في الدين الذي هو أقوى من العلاقة النسبية ومن حقوق الأخوة (الآية) وتامها: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَتْكُمُ إِنَّا اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ وعد ووعيد، خلا أن في تقديم المفسد مزيد تهديد وتأکید الوعيد، ومعنى قوله: ﴿لَأَغْنَتْكُمُ﴾؛ أي: لأخرجكم وضيق عليكم حتى لا تقدرُوا على أداء فريضة، ولم تقوموا بحق، ولكنه وسع ويسر تفضلاً منه وكرماً، لا نحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه.

* (الحديث السادس: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (٢١٢٤).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُتَمَّ بَعْدَ الْحُلْمِ».

* * *

عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: لا يُتَمُّ بضم التحتية وسكون الفوقية (بعد الحُلْم) بالضم: ما يراه النائم مطلقاً، لكن غلب استعماله فيما يرى من صورة الجماع التي يحصل معها الإنزال، وذلك دال على بلوغه، والمراد أنه لا يجري على البالغ حكم اليتيم، فإنه إذا احتلم ذهب عنه اسم اليتيم، ولكن ليس للوصي أن يدفع إليه ماله حتى يستأنس منه رشداً، وذلك لقوله تعالى: ﴿فَإِنِ آتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] بعد قوله: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النساء: ٦] فلا بد في دفع المال من ملاحظة أمرين:

أحدهما: بلوغ اليتيم.

والثاني: إيناس الرشد منه.

وقد اختلف في معنى الرشد، فقال ابن عباس والسدي: الرشد هو الإصلاح في العقل وحفظ المال.

وقال الحسن وقتادة: الإصلاح في العقل والدين.

وقال إبراهيم النخعي ومجاهد: العقل.

وروى سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَإِنِ آتَسَمْتُمْ مِّنْهُمْ رُّشْدًا﴾ قال: إذا أدرك بحلم وعقل ووقار.

وقد نازع أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي في «تفسيره»^(١) الذي صنفه

(١) «أحكام القرآن» للجصاص (٢/٦٣).

.....

في آيات الأحكام في اعتبار الدين في الرشد فقال: فإن اعتبار الدين في دفع المال غير واجب باتفاق الفقهاء؛ لأنه لو كان رجلاً فاسقاً ضابطاً لأمره عالماً بالتصرف في وجوه التجارات لم يجوز أن يمنع ماله لأجل فسقه، فعلمنا أن اعتبار الدين في ذلك غير واجب، وإن كان رجلاً ذا دين وصلاح إلا أنه غير ضابط لماله يُغَبَّن في تصرفه، كان ممنوعاً من ماله عند القائلين بالحجر، لقلّة الضبط وضعف العقدة، فعلمنا أن اعتبار الدين في ذلك لا معنى له، انتهى.


قلت: ولذلك قال في «حل الرمز»: الرشيد الذي ينفق المال فيما يحل ويمسك عن ما يُحْرَم ولا يتصرف بالإسراف والتبذير، وغير الرشيد بعكس ذلك، وقال أيضاً: والرشد المذكور في الآية هو كونه مصلحاً في ماله فقط ولو فاسقاً، ولو بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً لا يمنع عنه المال اتفاقاً.

واعتبار الرشد لا بد منه عند أبي يوسف ومحمد وغيرهما، وقال أبو حنيفة: وإن بلغ الصبي غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، ونفذ تصرف الذي بلغ غير رشيد قبل مضي الخمس والعشرين من السنين، فإن بلغ المدة المذكورة دفع إليه ماله وجوباً ولو لم يكن رشيداً، كما أفاده في «الكنز» وغيره، والله أعلم.



(۳۳)

كَلَامُ الْقِيَمَةِ وَصِفَةُ الْجَنَّةِ



(٣٣)

كتاب القِيَامَةِ وَصِفَةِ الْجَنَّةِ

٥٢٤ - الحديث الأول: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ».

* * *

وفيه حديثان:

* (الحديث الأول: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن إسماعيل، عن أبي صالح) واسمه باذام مولى أم هانئ، (عن أم هانئ) بنت أبي طالب رضي الله عنها، (عن رسول الله ﷺ قال: إن يوم القيامة ذو حَسْرَةٍ) بفتح المهملة وسكون السين المهملة؛ أي: ذو تحسر وتأسف، كما نبّه عليه قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتِي عَلَىٰ مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ وَإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ﴾ [الزمر: ٥٦] إلى آخر الآيات.

(وندامة) على ما حصل منه تضييع لأوقاته عن الأعمال الصالحة وصرفها في الأعمال السيئة التي أحلت دار البوار، فالمسيء يتحسر هلاً أحسن العمل، والمحسن هلاً ازداد من الإحسان، ويدل على ذلك ما أخرجه الترمذي^(١) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «ما من أحد يموت إلا ندم، قالوا: ما ندمه يا رسول الله؟ قال: إن كان محسناً ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان

(١) «سنن الترمذي» (٢٤٠٣).

٥٢٥ - الحديث الثاني: أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَةً خُلِقَتْ.....»

مسيئاً أن لا يكون نزع»؛ أي: كف عن العمل السيئ.

وقال أكثر المفسرين: إنما سُمِّي يوم القيامة يوم حسرة حين يذبح الموت. فقد أخرج الشيخان^(١) عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يُوتَى الموت كهيئة كبش أملح فينادي مناد: يا أهل الجنة فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم هذا الموت، وكل قد رآه، ثم ينادي مناد: يا أهل النار! فيشربون وينظرون، فيقول: هل تعرفون هذا؟ فيقولون: نعم، هذا الموت، وكل قد رآه، فيذبح بين الجنة والنار، ثم يقول: يا أهل الجنة! خلود فلا موت، ويا أهل النار! خلود فلا موت، ثم قرأ: ﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩]، زاد الترمذي^(٢) فيه: «فلو أن أحداً مات فرحاً لمات أهل الجنة، ولو أن أحداً مات حزناً لمات أهل النار»، نسأل الله تعالى عفوه ومغفرته ورضوانه الأبدي السرمدي الذي لا سخط بعده، آمين.

* (الحديث الثاني: أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن إسماعيل) بن عبد الملك، (عن أبي صالح، عن أم هانئ رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: إن لله مدينة)؛ يعني: في الجنة، فإنها تشتمل على سوق وأشجار ومدن وغير ذلك، كما لا يخفى على من تتبع في الحديث وراجع الكتب المشهورة، (خُلِقَتْ) على بناء المفعول؛

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٣٠)، و«صحيح مسلم» (٢٨٤٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٢٥٥٨).

مِنْ مِسْكِ أَذْفَرٍ، مَاؤُهَا السَّلْسَبِيلُ،

أي: خلقها الله تعالى (من مسك) بكسر الميم: هو الطيب المعروف، (أذفر) على صيغة أفعل: وصف من الذفر - محرقة بالذال المعجمة - وهو شدة ذكاء الريح، (ماؤها السلسيل) اللام للعهد؛ أي: المذكور في قوله تعالى: ﴿وَيُسْقَوْنَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا ﴿٧﴾ عَيْنَا فِيهَا تُسَمَّى سَلْسَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧ - ١٨].

قال ابن الجوزي في «تفسيره»^(١): وسلسيل اسم العين؛ إلا أنه صُرفَ لأنه رأس آية، وهو في اللغة صفة لما كان في غاية السلاسة، فكأن العين وصفت وسميت بصفتها.

قال: وقرأت على شيخنا أبي منصور اللغوي قال: قوله «سَلْسَبِيلًا» قيل: هو اسم أعجمي نكرة فلذلك انصرف، وقيل: هو اسم معرفة إلا أنه أُجْرِي مجرى النكرة لأنه رأس آية، وعن مجاهد قال: حديدة العجربة، وقيل: سلسيل: سلس ماؤها متقادة لهم، وقال ابن الأنباري: السلسيل صفة للماء لِسَلْسِهِ وسهولة مدخله في الحلق، يقال: شراب سَلْسَلٌ، وسَلْسَالٌ، وسلسيل، وحكى الماوردي أن علياً عليه السلام قال: المعنى: سَلٌ سبيلاً إليها، قال: ولا يصح، انتهى.

وقال الرازي في «تفسيره»^(٢): قال ابن العربي: لم أسمع السلسيل إلا في القرآن، فعلى هذا لا يعرف له اشتقاق، وقال الأكثرون: يقال: شراب سلسل وسلسال وسلسيل؛ أي: عذب سهل المساغ، وقد زِيدَت الياء في التركيب حتى صارت الكلمة خماسية، ودلت على غاية السلاسة، قال الزجاج: السلسيل في اللغة: صفة لما كان في غاية السلاسة، والفائدة في ذكر السلسيل هو أن ذلك

(١) انظر: «زاد المسير» لابن الجوزي (٦/ ١٠٥).

(٢) «تفسير الرازي» (١٠/ ٧٥٢).

وَشَجَرُهَا مِنْ نُورٍ، فِيهَا حُورٌ.....

الشراب يكون في طعم الزنجبيل وليس فيه لذعة؛ لأن نقيض اللذع هو السلاسة، قال: وقد عزوا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام أن معناه: سَلَّ سَيْلًا إِلَيْهَا، قال: وهو بعيد، إلا أن يُراد أن جملة قول القائل: سلسيلاً جُعِلت عَلماً للعين، كما قيل: تأبط شراً، وسميت بذلك لأنها لا يشرب منها إلا من سأل إليها سبيلاً^(١) بالعمل الصالح، انتهى.

وقال ابن الخازن في «تفسيره»^(٢): وقيل: سميت بذلك لأنها تسيل عليهم في طرقهم ومنازلهم ينبع من أصل العرش من جنة عدن إلى سائر الجنان، انتهى.

(وشجرها)؛ أي: وخلق أشجار تلك المدينة (من نور)، فتكون ثمارها في غاية اللذة والسرور، (فيها)؛ أي: في تلك المدينة (حور) - بضم المهملة وسكون الواو - قال مجاهد: الحور: النساء النقيات البيضاء، وقال الفراء: الحور: البيضاء من الإبل، وقال أبو عبيدة: الحور الشديدة بياض العين الشديدة سوادها، وأخرج الطَّسْتِي^(٣) عن ابن عباس: أن نافع بن الأزرق سأله عن قوله تعالى: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: ٢٢]، قال: الحور: البيضاء المنعمة، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت الأعشى وهو يقول:

وحورٌ كأمثال الدمى ومناصفٌ ومسكٌ وريحانٌ وراحٌ تُصَفَّقُ

وأخرج البيهقي في «البعث»^(٤) عن عطاء في قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾، قال: سود

(١) وفي الأصل: «من سأل سبيلاً إليها».

(٢) «تفسير الخازن» (٦ / ٢٠١).

(٣) انظر: «الدر المنثور» (٩ / ١٣٠).

(٤) «البعث والنشور» للبيهقي (١ / ٣٧٠، الرقم: ٣٤٨).

حَسَانٌ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ سَبْعُونَ ذُؤَابَةً، لَوْ أَنَّ.....

الحدقة، عظيم العين.

وأخرج هناد بن السري وعبد بن حميد عن الضحاك قال: الحور البيض،
والعين: العظام الأعين^(١).

وأخرج ابن أبي حاتم والطبراني^(٢) عن أبي أمامة قال: قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم: «خُلِقَ الحور العين من الزعفران»، وبمعناه أخرجه ابن
مردويه والخطيب^(٣) عن أنس بن مالك مرفوعاً، وبذلك قال مجاهد وليث بن أبي
سليم، كما أخرجه ابن جرير^(٤) عنهما.

وأخرج ابن المبارك عن زيد بن أسلم قال: «إن الله لم يخلق الحور العين
من تراب، إنما خلقهن من مسك، وكافور، وزعفران»^(٥).

(حِسان) بكسر المهملة؛ أي: في صورهن وخلقهن وجميع أعضائهن،
(على كل واحدة سبعون ذُؤَابَةً) بضم الذال المعجمة، وهي الناصية أو منبتها من
الرأس، كذا قال في «القاموس»^(٦)، قال الشيخ علي القاري^(٧): والأظهر أن المراد
بها هنا قطعة من الشعر حال كونها مدلاة، أعم من أن تكون مضفورة أم لا، (لو أن

(١) «الزهد» لهناد بن السري (١/ ٢٨، الرقم: ٢٦).

(٢) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٢/ ٢١٧)، و«المعجم الأوسط» للطبراني (٢٨٨).

(٣) انظر: «تاريخ بغداد» (٣/ ٢١٠).

(٤) انظر: «تفسير الطبري» (٢٣/ ١٠٧).

(٥) «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٤/ ٦٣، الرقم: ١٥١٦).

(٦) «القاموس المحيط» (ص: ٩٢).

(٧) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٤٧٠).

وَاحِدَةً مِنْهَا أَشْرَقَتْ فِي الْأَرْضِ لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ،
وَلَمَلَّتْ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
لِمَنْ هَذَا؟ قَالَ: لِمَنْ كَانَ سَمْحًا فِي التَّقَاضِي. وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ: «لَوْ
أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ.....»

واحدة منها؛ أي: من جماعة الحور (أشرفت) بالفاء؛ أي: أطلعت (في الأرض)؛
أي: عليها؛ يعني: مع كشف وجهها أو شيء من بدنها، (لأضاءت)؛ أي:
لأنارت^(١) من شدة ما رزقها الله تعالى النور (ما بين المشرق والمغرب ولملأت)؛
أي: لنشرت (من طيب ريحها ما بين السماء والأرض)؛ يعني: ينتشر الطيب في
جميع جهات الجو وأقطار الأرض على تباعدها.

فقالوا: يا رسول الله! لمن هذا؟ أي: من يُرْزَقُ هذا الفضل العظيم
والخير والجسيم؟ (قال: لمن كان سَمْحًا) - بفتح السين المهملة وسكون الميم -
أي: سهلاً ذا يسر (في التقاضي)؛ أي: في طلب حقه ديناً أو عيناً، وعدم الإلحاف
فيه، وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الأخلاق، وترك
المشاححة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو
منهم.

(وفي رواية)؛ أي: بالسند السابق: (قال)؛ أي: النبي ﷺ (لو أن واحدة من
الحور العين) - بكسر المهملة - قال ابن الجوزي: في العين ثلاثة أقوال:

أحدها: حسان العيون، قاله مجاهد.

والثاني: عظام الأعين، قاله السدي، وابن زيد.

والثالث: كبار العيون حسانها، وواحدتها عيناء، قاله الزجاج، انتهى.

(١) «شرح مسند أبي حنيفة» (١/٤٧٠).

أَشْرَفَتْ، لِأَضَاءَتِ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَمَلَّاتِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ مِنْ طَيِّبِهَا». وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ
مَدِينَةً خُلِقَتْ مِنْ مِسْكِ أَذْفَرٍ، مُعَلَّقَةٌ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَشَجَرُهَا مِنْ نُورٍ،
وَمَاؤُهَا السَّلْسَبِيلُ، وَحُورٌ عَيْنُهَا خُلِقَتْ مِنْ بَنَاتِ الْجِنَانِ، عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ
مِنْهُنَّ سَبْعُونَ ذُوَابَةً، لَوْ أَنَّ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ عُلِقَتْ فِي الْمَشْرِقِ،

(أشرفت) من الإشراف؛ أي: أطلعت على أهل الأرض (لأضءات) من
الضوء بمعنى اللمعان (ما بين المشرق والمغرب) من شدة لمعان نورها الموهوب
لها، (ولملاّت)؛ أي: ريحاً طيباً (ما بين السماء والأرض من) سبب (طيبيها)؛
يعني: وكمال عَرفها.

(وفي رواية)؛ أي: بالسند المذكور: (قالت)؛ أي: أم هانئ: (قال
رسول الله ﷺ: إن لله مدينة) والتنوين فيها للتعظيم؛ أي: عظيمة فاخرة (خُلِقَتْ)
على بناء المفعول؛ أي: خلقها ربنا تبارك وتعالى (من مسك أذفر، معلقة)؛ أي:
تلك المدينة (تحت العرش)، ولعلها في الفردوس، فإنه أعلى الجنة وأوسط الجنة،
وفوقه عرش الرحمن، ومنه تفجر أنهار الجنة كما ثبت ذلك عند البخاري،
(وشجرها) مخلوق (من نور، وماؤها)؛ أي: الجاري فيها لسقي أشجارها وأصحابها
(السلسبيل)؛ يعني سهل المساغ، (وحور عينها خُلِقَتْ من بنات الجنان) بكسر
الجيم: جميع جنة؛ يعني: أنهم خُلِقْنَ بإرادة الله تعالى وتقديره كما خُلِقْنَ سائر
نساء الجنان الباقية، لا أنهن متولدات منهن، والله أعلم.

(على كل واحدة منهن)؛ أي: من تلك الحور (سبعون ذُوَابَةً، لو أن واحدة
منهن)؛ أي: من تلك الذُوَابَةِ (عُلِقَتْ) - على بناء المفعول من التعليق - (في
المشرق)؛ أي: في جهته.

لَأَضَاءَتْ أَهْلَ الْمَغْرِبِ».

* * *

(لأضاءت)؛ أي: لأنارت تلك الذؤابة (أهل المغرب)، وفي ذلك إشارة إلى أن شعور رأسهن مع كمال السواد يشتد البريق واللمعان فيها.

وفي «منهاج العابدين» للغزالي: لقد حكي أن بعض أصحاب سفیان الثوري كلموه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ورثة حاله، فقالوا: يا أستاذ! لو نقصت من هذه الجهد بلغت مرادك أيضاً إن شاء الله تعالى، فقال سفیان: ألا أجتهد وقد بلغني أن أهل الجنة يكونون في منازلهم فيتجلى لهم نور تضيء لهم الجنان الثمان فيظنون أن ذلك نور من جهة الرب سبحانه وتعالى، فيخرون ساجدين، فنودوا: أن ارفعوا رؤوسكم فليس الذي تظنون، إنما هو نور جارية تبسمت في وجه زوجها، فأنشأ يقول:

ما ضر من كانت الفردوسُ مسكنه ماذا تحمل من بؤس وإقتار
تراه يمشي كئيباً خائفاً وجلاً إلى المساجد يسعى بين أطمار
يا نفس ما لك من صبر على النار قد حان أن تُقبلي من بعد إِدبار^(١)

رزقنا الله ذلك النعيم المقيم، ورضي عنا رضاء لا سخط بعده، وصرف عنا كل سوء ومكروه وسخط وذلة في الدنيا والآخرة، بجاه نبيه محمد سيد السادات، وأفضل المخلوقات، وآله أولي السعادات، وصحبه ذوي الكرامات، وحملة العلم من المجتهدين والمقتفين آثارهم تفضلاً منه تعالى وكرماً، إنه ذو الفضل العظيم والإحسان القديم، وهو برّ رحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم،


(١) انظر: «شرح مسند أبي حنيفة» للقاري (١/ ٤٧٢).


.....
 وصلى الله تعالى على سيدنا محمد أفضل الخلق ورسول الحق الموصوف بقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

وليكن هذا آخر كلامنا في «شرح المسند»، وأسأل الله تعالى أن يجعله من صالح الأعمال المقربة إلى حضرة ذي الجلال، الموجبة للفوز بالرضوان في الحال والمآل، والمستوية لجنته تفضيلاً من الملك المتعال، بدون مناقشة ولا توييح ولا حساب، ولا تحسر عند مشاهدة تلك الأهوال، إنه تعالى على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً(*) .




(*) قد كان الفراغ من تمام تسويد هذا المجلد الثاني في ثاني ربيع الأول على يدي الفقير إلى الله الغني نور علي بنجابي من أول نسخة المكتوبة بيد الجامع لهذا الكتاب شيخ المحدثين المدرس في الحرم النبوي على صاحبها الصلاة والسلام، مولانا الزاهد الشيخ محمد عابد السندي بسعاية المتفرس بنور الله تعالى، مولوي صاحب عظمة الله هندي دهلوي، سلمنا الله تعالى وعافانا في الدنيا والدين، وإذا توفانا فتوفانا الله بالإيمان أجمعين، آمين .
 قد بلغ مقابلة وقراءة أيضاً على لسان ويدي الكاتب هذا الكتاب تجزئة بعضها في الحرم النبوي على صاحبها أكمل الصلاة وأفضل التسليمات، وبعضها في زاوية محب الفقراء ملاذ الغرباء مولانا عبدالله صاحب سلمه الله تعالى وعافاه في الدنيا والدين ولنا أجمعين ولسائر المسلمين، آمين يارب العالمين، في عاشر ربيع الأول ١٢٥١هـ .
 اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه بعدد كل شيء أنت محيط به وعليم .





الفهارس العامه



فهرس اطراف مسند الإمام أبي حنيفة

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَتَخْتَلِعِينَ مِنْهُ بِحَدِيثِهِ؟	أيوب السخيتاني	٣٠١	٩٩ / ٥
أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟	أبو موسى الأشعري	٣٩١	١٣٦ / ٦
أَتُطْعِمِينَ مَا لَا تَأْكُلِينَ!	عائشة	٤٠٠	١٧٣ / ٦
اتَّقُوا فِرَاسَةَ	أَبُو سَعِيدٍ	٥٠٥	٢٦٣ / ٧
إِنِّيَأَن النَّسَاءِ نَحْوَ الْمَحَايِشِ حَرَامٌ	أبو ذر	٢٨٠	٤٨٦ / ٤
أَحْيِي وَالِدَاكَ؟	عبدالله بن عمرو	٤٥٣	١٢ / ٧
اخْتَصَمَ رَجُلَانِ فِي نَاقَةٍ	جابر بن عبدالله	٤٩٩	٢٢٧ / ٧
اخْضِبُوا شَعْرَكُمْ بِالْحِنَاءِ	ابن عمر	٤٣٤	٣٦٤ / ٦
ادْرُوا الْخُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ	ابن عباس	٣١٦	٢٠٥ / ٥
ادُنْ	ابن عمر	٢	٤٥ / ١
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ بِطِيبٍ فَلْيُصِبْ مِنْهُ	جابر بن عبدالله	٤٦٤	٥٢ / ٧
إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ فِي الثَّمَنِ	ابن مسعود	٤٩٦	٢١٦ / ٧
إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ	ابن مسعود	٤٩٧	٢٢١ / ٧
إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِهِ	عائشة	٣٥٢	٤٥٠ / ٥
إِذَا بَاتَ أَحَدُكُمْ مَغْمُومًا مَهْمُومًا	ابن عباس	٣٠١	١١٣ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
إِذَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى مَا لَمْ يَشْرِكْهَا كَلْبٌ غَيْرُهَا	عدي بن حاتم	٤٠١	١٧٨ / ٦
إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمُدَّنْ رِجْلَيْهِ	أبو نضرة	١١١	٤١٤ / ٢
إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ، رُفِعَتِ الْعَاهَاتُ	أبو هريرة	٣٣٨	٣٦٦ / ٥
إِذَا فَعَلْتُمَا ذَلِكَ، فَصَلِّيًا مَعَ النَّاسِ	جابر بن عبدالله	١٣٧	٣٠ / ٣
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُدْعَوْنَ إِلَى الشُّجُودِ	أبو موسى الأشعري	٣٨٩	١٢٥ / ٦
إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْطَى كُلُّ رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا	أبو موسى الأشعري	٣٩٠	١٣٢ / ٦
إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مِنْهُ شَرًّا	عامر بن ربيعة	١٨٦	٣٤٤ / ٣
إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، وَهُوَ عَلَى طَائِفَةٍ مِّنَ الْخَيْرِ	بريدة بن الحصيب	٤٣٩	٣٩٤ / ٦
إِذَا نُودِيَ بِالْعِشَاءِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ	أنس بن مالك	١٣٦	٢٣ / ٣
إِذَا وُضِعَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أَتَاهُ الْمَلَكُ	سعد بن عباد	١٩٢	٣٧٨ / ٣
أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبِّ النَّاسِ	عائشة	٤٤٧	٤٥١ / ٦
أَرَأَيْتَ الَّذِينَ يَكْسِرُونَ أَعْلَاقَنَا	ابن عمر	٩	١٥٤ / ١
ارْكَبْهَا	أنس	٢٥٤	٢٧٠ / ٤
أَرِنَا يَدَيْكَ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيْسَ بِنَجِسٍ	حذيفة	٧١	٦١ / ٢
أَسْفِرُوا بِالصُّبْحِ	ابن عمر	٨٦	١٧٤ / ٢
اشْتَرُوا عَلَى اللَّهِ	ابن مسعود	٣٤١	٣٨٧ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
اشربوا في كل ظرفٍ	بريدة بن الحصيب	٤٢٤	٢٨٢ / ٦
أشهد أن رسول الله ﷺ قضى في برّوح	ابن مسعود	٢٩٩	٨٨ / ٥
بنت واشق مثل ما قضيت	جابر بن عبدالله	٢٨٨	٣٢ / ٥
اعتدي	عائشة	٢٨٩	٣٤ / ٥
الأعمال بالنيات	عمر بن الخطاب	١	٧ / ١
اغزوا باسم الله في سبيل الله	بريدة بن حصيب	٣٢٠	٢٤١ / ٥
أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	بريدة بن الحصيب	٤٧٦	١٠٣ / ٧
أفضل الحج العج والنج	ابن مسعود	٢٢٤	٧٣ / ٤
أظفر الحاجم والمخجوم	أنس بن مالك	٢٠٧	٤٩١ / ٣
اقتدوا باللذين من بعدي: أبو بكر وعمر	ابن مسعود	٣٦٦	٥ / ٦
اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمران	حذيفة بن اليمان	٣٦٧	٨ / ٦
أكثر جند الله في الأرض الجراد	عائشة بنت عجرد	٤٠٣	١٨٨ / ٦
أحد للنبي ﷺ وأخذ من قبل القبلة	بريدة بن الحصيب	١٩١	٣٧٣ / ٣
ألحقوا الفرائض بأهلها	ابن عباس	٥٢٠	٣٣٤ / ٧
﴿الله الذي خلقكم من ضعف﴾	ابن عمر	٥٠٩	٢٧٣ / ٧
أما أنا فلا أكل متكئا	أبو حنيفة	٤١٧	٢٤٧ / ٦
أما تقرأ القرآن؟!	عائشة	٣٦١	٤٨٧ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَمَّا كَحَقِّ الصَّلَاةِ فَلَا، وَلَكِنْ سُنَّةٌ	علي بن أبي طالب	١٥٤	١١٣ / ٣
أَمَّا كَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ صَلَّيْتُ	ابن عمر	٢٤٨	٢٣٦ / ٤
أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمَ	ابن عباس	١٠٩	٤٠٦ / ٢
أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	جابر بن عبدالله	٧	١٣٨ / ١
امْسَحْ - يعني: على الخفين -	علي بن أبي طالب	٥٤	٤٦٨ / ١
أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خِيفَةً	أنس بن مالك	٣٦٥	٤٩٧ / ٥
أَنَّ ابْنَةَ لِحْمَزَةَ أَعْتَقَتْ مَمْلُوكًا	عبدالله بن شداد	٥٢١	٣٣٨ / ٧
إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ الْحِنَاءُ	أبو ذر	٤٣٥	٣٧٣ / ٦
إِنَّ أَرْفَعَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِمَامٌ عَادِلٌ	أبو سعيد	٤٩١	١٨٣ / ٧
إِنَّ الْأَخِيرَ قَدْ رَنَى	بريدة بن الحصيب	٣١٧	٢٠٨ / ٥
إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ	ابن مسعود	٢٥٩	٣٩٧ / ٤
إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَادَكُمْ صَلَاةً وَهُوَ وَتَرٌ	ابن عمر	١٥٣	١٠٨ / ٣
إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ الْخَمْرَ	ابن عباس	٣١٣	١٦٩ / ٥
إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً	ابن مسعود	٤٤١	٤٠٥ / ٦
إِنَّ اللَّهَ لَيَكْتُبُ لِلْإِنْسَانِ الدَّرَجَةَ الْعُلْيَا فِي الْجَنَّةِ	عائشة	٤٣٨	٣٨٩ / ٦
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ	ابن مسعود	١١٩	٤٣٢ / ٢
إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ	ابن مسعود	٤٥١	٤٨٤ / ٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ	أبو سعيد الخدري	١٣٢	٧ / ٣
إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ	أنس بن مالك	٤٨٠	١٢٨ / ٧
أَنَّ الْمُتَكَبِّرَ رَأْسُهُ بَيْنَ رِجْلَيْهِ	محمد بن المنكدر	٤٥٦	٢٥ / ٧
إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ	حذيفة	٧٢	٦٦ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (ص)	أبو موسى الأشعري	١٦١	١٥٦ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِهِمْ	جابر	٢٣٠	١٣٤ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ لِرَفْضِهَا الْعُمْرَةَ بِدَمٍ	عائشة	٢٣٥	١٥٦ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً	بريدة بن الحصيب	٥١	٤٥٧ / ١
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلَى الْمُصَلَّى	ابن عباس	١٤٨	٨٠ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَحَّصَ فِي الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْغُدْوَةِ	ابن عمر	١٣٥	١٦ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجْرِ إِلَى الْحَجْرِ	ابن عباس	٢٤٧	٢٣١ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِرَجُلٍ فَصَلَّى خَلْفَهُ	ابن عباس	١٣١	٥ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَمَّحَى بِكَبْشَيْنِ أَشْعَرَيْنِ أَمْلَحَيْنِ	جابر بن عبدالله	٤١١	٢٠٩ / ٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بِخِلَافٍ مَا كُنْتُ أَقُولُ، فَأَنْقَذَنِي اللَّهُ تَعَالَى	يزيد بن صهيب	١٣	١٨٧ / ١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يُحَاذِي بِهِمَا شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ	وائل بن حجر	٩٤	٢٩٦ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ	البراء بن عازب	١١٧	٤٣١ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ	عائشة	٢١٤	٧ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ : سُورَةَ الْجُمُعَةِ	ابن عباس	١٤٢	٦٤ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبِيَ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ	ابن عباس	٢٥٣	٢٦٣ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُقَسِّمْ شَيْئاً مِنْ غَنَائِمِ بَدْرٍ	ابن عباس	٣٢٥	٢٩٠ / ٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُنْ فِي الْفَجْرِ إِلَّا شَهْرًا وَاحِدًا	ابن مسعود	١١٣	٤١٧ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَضَ الْمَرَضَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ	عائشة	٣٦٤	٤٩٣ / ٥
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَضَ الْمَرَضَ الَّذِي قَبِضَ فِيهِ خَفَّ مِنَ الْوَجَعِ	عائشة	١٢٩	٤٩٤ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ سَادِلٍ نُوبَهُ فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ	أبو جحيفة	٤٣١	٣٢٦ / ٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتِّمِ	ابن عمر	٤٢٢	٢٧٣ / ٦
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ	أنس	٢٧٢	٤٤٩ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صَوْمِ الْوِصَالِ	أبو هريرة	٢١٧	٣١ / ٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ مُتَعَةِ النِّسَاءِ	رَجُلٍ مِنْ آلِ سُرَاتٍ	٢٧٥	٤٥٨ / ٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ	بريدة بن الحبيب	٥٦	٥ / ٢
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ قَامَ وَنَامَ	عائشة	١٧١	٢٦٢ / ٣
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَضَعَ لَأَمْتَهُ، وَدَعَا بِمَاءٍ	أم هانئ	١٧٠	٢٤١ / ٣
إِنَّ أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فِي الدُّنْيَا	أبو موسى الأشعري	٣٩٢	١٣٩ / ٦
إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ	عائشة	٥١١	٢٨٠ / ٧
إِنَّ بِيَلَادِنَا لَا يُبْتَوْنَ الْإِيمَانَ لِأَنفُسِهِمْ	علقمة بن مرثد	١٤	١٨٩ / ١
أَنَّ بَعِيرًا مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَدَّ فَطَلَبُوهُ	رافع بن خديج	٤٠٤	١٩١ / ٦
إِنَّ بِلَالَ يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا	ابن عمر	٢٠٤	٤٦٨ / ٣
أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قُتِلَ فِي الْخَنْدَقِ	ابن عباس	٣٢٣	٢٧٧ / ٥
أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي نَاقَةٍ	جابر بن عبد الله	٤٩٨	٢٢٥ / ٧
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ وَهُوَ صَائِمٌ	ابن عباس	٢٠٥	٤٧٩ / ٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ	أنس بن مالك	٢٠٦	٤٨٥ / ٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ	ابن عباس	٢٤١	٢٠٠ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ بَعْدَ	جابر بن عبد الله	٣٣٢	٣٣٢ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنَ الْيَهُودِيِّ طَعَامًا	عائشة	٣٤٩	٤٢٩ / ٥
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ ذَبِيحَةِ امْرَأَةٍ	ابن مسعود	٤٠٨	٢٠٢ / ٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ذَاتَ يَوْمٍ فَجَاءَتْ الْهَرَّةُ، فَشَرِبَتْ	عائشة	٤٤	٣٨٦ / ١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ	بريدة بن الحصيب	٥٥	٤٧٣ / ١
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فِي جَنَازَةٍ	أبو عطية	١٨٨	٣٥٦ / ٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَبَحَ لِرَفْضَتِهَا الْعُمَرَةَ بَقْرَةً	عائشة	٢٣٤	١٥٥ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَنَّ فِي الصَّلَاةِ إِذَا نَابَهُمْ: التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ	ابن عمر	١٦٤	١٧٤ / ٣
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ	أبو أيوب	٢٥٠	٢٤٨ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ	جابر	٨٤	١٥٣ / ٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى قَاعِدًا	ابن عباس	١٢٤	٤٧٧ / ٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى مُحْتَبِيًا مِنْ رَمِدٍ	الحسن البصري	١٢٥	٤٨١ / ٢
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبِضَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ	أنس بن مالك	٣٥٥	٤٦٩ / ٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَّا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ	ابن مسعود	٩٧	٣٢٢ / ٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْرِفُ بِاللَّيْلِ إِذَا أَقْبَلَ	ابن مسعود	٣٥٨	٤٨١ / ٥
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ	حذيفة بن اليمان	٤٢٠	٢٧٠ / ٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ	ابن عمر	٣٩٥	١٥٩ / ٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ	بريدة بن حصيب	٣٢١	٢٦٠ / ٥
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ	ابن عمر	٤٠٥	١٩٤ / ٦
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ آيَةِ الذَّهَبِ	حذيفة بن اليمان	٤٢١	٢٧٢ / ٦
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ	أبو سعيد	٢٢٠	٤٥ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ	أبو سعيد	٢١٩	٤١ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ	ابن عمر	٢٧٤	٤٥٨ / ٤
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ	ابن عمر	٣٩٦	١٦٢ / ٦
أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ كَانَتْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً	أبو جعفر	١٧٣	٢٧٥ / ٣
أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَتْ بَيْتِمَةً كَانَتْ عِنْدَهَا	جابر بن عبدالله	٢٦٧	٤٣٧ / ٤
أَنَّ عَبْدًا كَانَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ نُعَيْمِ النَّحَامِ فَدَبَّرَهُ	جابر بن عبدالله	٣٠٣	١٢١ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
إِنَّ عَلِيًّا يَذْكُرُكَ	ابن عباس	٢٦٥	٤٢٨ / ٤
إِنَّ فُلَانًا يَذْكُرُ فُلَانَةَ، ثُمَّ يُزَوِّجُهَا	أبو هريرة	٢٦٦	٤٣٣ / ٤
إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ مُضْغَةً	النعمان بن بشير	٤٨٤	١٣٩ / ٧
إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا	ابن مسعود	١٦٢	١٦٢ / ٣
إِنَّ لِلَّهِ مَدِينَةً خُلِقَتْ مِنْ مِسْكِ أَذْفَرِ	أم هانئ	٥٢٥	٣٥٠ / ٧
إِنَّ مِنَ الْمَنِّ الْكَمَاءُ	سعيد بن زيد	٤٤٥	٤٣٦ / ٦
أَنَّ وَحْشِيًّا لَمَّا قَتَلَ حَمْرَةَ مَكَثَ زَمَانًا	ابن عباس	٥١٣	٢٨٩ / ٧
إِنَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذُو حَسْرَةٍ وَنَدَامَةٍ	أم هانئ	٥٢٤	٣٤٩ / ٧
أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَى بِذِمَّتِهِ	عبد الرحمن بن البيهقي	٣١٨	٢٣١ / ٥
أَنَا اللَّهُ أَعْلَمُ وَأَرَى - يعني: في قوله ﷺ:			
﴿الْمَ -﴾	ابن عباس	٥٠٣	٢٥١ / ٧
أَنَا أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ	علي	٣٦٩	١٧ / ٦
أَنَا طَيِّبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَافَ فِي أَرْوَاجِهِ	عائشة	٢٢٩	١٢٤ / ٤
﴿إِنَّا نَزَّلْنَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	الضَّحَّاكُ بْنُ مُزَاحِمٍ	٥٠٤	٢٦٠ / ٧
أَنْتَ وَمَالِكٌ لِأَبِيكَ	جابر بن عبد الله	٤٥٢	٧ / ٧
أَنْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُمِرْتُ أَنْ أَصْبِرَ نَفْسِي مَعَهُمْ	علي بن الأقرم	٣٥	٣٣٤ / ١
الْإِنْسَانُ يَسْجُدُ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَعْظَمِ	أبو سعيد	١١٠	٤٠٨ / ٢
انْطَلِقْ بِهَا، فَتُهَلِّ	عائشة	٢٣٦	١٥٧ / ٤
إِنَّكَ لَتَرَى السَّقَطَ مُحْبَطًا	رجل من أهل الشام	١٨٥	٣٤٢ / ٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ	سعد بن أبي وقاص	٣٠٢	١١٤ / ٥
انْكُحُوا الْجَوَارِيَ الشَّبَابَ	ابن عمر	٢٦١	٤١١ / ٤
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن مسعود	١٦٦	١٩٤ / ٣
انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عبدالله بن عمرو	١٦٧	٢١٢ / ٣
إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ ك	جرير بن عبدالله	٣٠	٣٠٣ / ١
إِنَّمَا الرَّبَّاءُ فِي النَّسِيبَةِ	أسامة بن زيد	٣٣٠	٣١٩ / ٥
إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ	بريدة بن الحصيب	٤١٣	٢٢٧ / ٦
إِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ	حذيفة بن اليمان	٤٣٢	٣٣٤ / ٦
أَنَّهُ أَمَرَ بِالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ	زياد بن علاقة	٤٥٤	١٧ / ٧
أَنَّهُ أَمَّهُمْ فِي قَمِيصٍ وَاحِدٍ	عطاء	٨٢	١٣٤ / ٢
أَنَّهُ تَنَارَعَ أَبُوهُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْحِ	سالم بن عبدالله بن عمر	٦٣	٣٠ / ٢
أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ	المغيرة بن شعبة	٥٩	١٦ / ٢
أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّيَ عَلَى حَصِيرٍ	أبو سعيد	١٢٣	٤٧٤ / ٢
أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ عِنْدَ الرُّكُوعِ	واقل بن حجر	٩٦	٣٠٦ / ٢

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
أَنَّه طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَعِيبَ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَهُ، أَرْسَلَ وَالِدَتَهُ	ابن عمر	٢٩٠	٣٤ / ٥
أَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ خَصْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾	ابن مسعود	٣٧٤	٤٦ / ٦
أَنَّهُ لَمْ يَقْنُتْ إِلَّا أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِنَّهُ لِيُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ إِنَّهُ لِيَهْوَنُ عَلَيَّ الْمَوْتَ أَنِّي رَأَيْتُكَ زَوْجِي فِي الْجَنَّةِ	ابن مسعود	٣٧٥	٥١ / ٦
أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ إِنَّهُ يُحَدِّثُ كَأَنَّهُ شَهِدَ الْقَوْمَ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ بَرِيرَةَ	النعمان بن بشير	١٤٣	٦٦ / ٣
أَنَّهَا تَحْبِطُ مَا كَانَ مَعَهَا مِنَ الْأَعْمَالِ أَنَّهَا قَدِمَتْ مُتَمَتِّعَةً، وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهَا قَدِمَتْ، وَهِيَ مُتَمَتِّعَةٌ، وَهِيَ حَائِضٌ أَنَّهُمْ عَنِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعِ إِنِّي أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ	أبو سعيد	١١٤	٤٢٥ / ٢
دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عائشة	٣٨٦	١٠٧ / ٦	
عائشة	٣٨٠	٧٥ / ٦	
جابر بن عبدالله	٣٣٥	٣٤٧ / ٥	
ابن عمر	٣٠٥	١٣٦ / ٥	
الهيثم	٣٨٥	١٠٤ / ٦	
عائشة	٢٩٤	٥٦ / ٥	
معاذ	١١	١٧٣ / ١	
عائشة	٢٣٣	١٤٩ / ٤	
عائشة	٢٣٢	١٤٣ / ٤	
بريدة	٥	١١٣ / ١	
عبدالله بن عمرو	٣٤٣	٣٩٢ / ٥	
ابن مسعود	١٦٠	١٣٧ / ٣	

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ	جرير بن عبدالله	٥٨	١٠ / ٢
إِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ	عبدالله بن مغفل	١٠١	٣٥٨ / ٢
إِنِّي لَسْتُ أَصَافِحُ النِّسَاءَ	أميمة بنت رقيقة	٤٦١	٤٥ / ٧
أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ اللَّيْلِ	أبو مسعود	١٥٩	١٣٣ / ٣
أَوْحِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَيَّ سَبْعَةَ أَعْظَمَ	ابن عباس	١٠٨	٤٠٣ / ٢
أَوْفٍ بِنْدْرِكَ	عمر بن الخطاب	٢٢١	٥٠ / ٤
أَوَّلُ مَنْ ضَرَبَ الدِّينَارَ تَبِعَ	أبو حنيفة وأبو سليمان	٣٤٨	٤١٥ / ٥
أَوَّلِكُلِّكُمْ نُوْبَانِ؟!	عبد الرحمن	٨٣	١٤٣ / ٢
إِيَّاكَ وَالظُّلْمَ	ابن عمر	٤٧١	٨٢ / ٧
أَيَّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ	ابن عباس	٧٨	٩١ / ٢
بُنْسَ النِّبْتِ الْحَمَامُ	عائشة	٧٥	٧٨ / ٢
الْبُرُّ لَا يَبْلَى، وَالْإِثْمُ لَا يُنْسَى	ابن عمر	٤٦٨	٧٦ / ٧
بُشِّرْتُ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ	أنس بن مالك	٣٧٩	٦٥ / ٦
بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً	أنس بن مالك	٣٥٦	٤٧٢ / ٥
بَكَّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ	بريدة بن الحصيب	٨٧	١٨٣ / ٢
بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ جَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ	سراقة بن مالك	١٥	٢٠٤ / ١
بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ثَلَاثُونَ كَذَابًا	علي بن أبي طالب	٥٠١	٢٣٥ / ٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
تُجْزَى عَنْكَ وَلَا تُجْزَى عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ تَرَبَّتْ يَدَاكَ، أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ	أبو بردة بن نيار	٤١٢	٢١٧ / ٦
تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ	عائشة	٢٨٦	٢٠ / ٥
تَزَوَّجُوا، فَإِنِّي مَكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ	ابن عباس	٢٤٠	١٩٢ / ٤
تَعْتَسِلُ - يَعْنِي: الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ -	أبو موسى الأشعري	٢٦٠	٤٠٦ / ٤
تَفَقَّهَ فِي دِينِ اللَّهِ كَفَاهُ اللَّهُ مَهْمَهُ	أم سليم	٧٤	٧٣ / ٢
تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَخَذَ حُفْنَةً مِنْ مَاءٍ	عبدالله بن الحارث	٣٣	٣٢٨ / ١
ثَلَاثَةٌ جِدُّهُنَّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ	الحكم عن أبيه	٥٣	٤٦٣ / ١
جَاءَهُ رَجُلٌ فَاسْتَحْمَلَهُ	أبو هريرة	٢٨٧	٢٩ / ٥
الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ	بريدة بن الخصيب	٤٧٥	٩٥ / ٧
الْجَارُ أَحَقُّ بِشَفْعَتِهِ	سليمان بن عبدالله	٣٥٠	٤٣٩ / ٥
جَرَّتِ السُّنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأُضْحِيَّةِ	المسور بن مخزومة	٣٥١	٤٤٢ / ٥
جُعِلَ الشَّقَاءُ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ	ابن عمر	٤١٠	٢٠٦ / ٦
جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى حُرْمَةَ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ	ابن عمر	٤٤٤	٤١٣ / ٦
الْحَاجُّ مَغْفُورٌ لَهُ	بريدة بن حصيب	٣١٩	٢٣٩ / ٥
حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ	علقمة بن مرثد	٢٢٣	٦٩ / ٤
حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ، الْمَبْرَأَةُ	عبدالله بن أنيس	٤٨٢	١٣١ / ٧
	إبراهيم بن محمد		
	ابن المنتشر	٣٨٣	١٠٠ / ٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
حَرَامٌ أَنْ تُؤْتَى النِّسَاءُ فِي المَحَايِشِ	ابن مسعود	٢٨٢	٤٨٨ / ٤
حُرِّمَتِ الخَمْرُ قَلِيلَهَا، وَكَثِيرُهَا	ابن عباس	٤٢٨	٢٩٣ / ٦
الحُقْبُ ثَمَانُونَ سَنَةً	أبو صالح	٥١٦	٣١٣ / ٧
الحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ	النعمان بن بشير	٣٢٦	٣٠٣ / ٥
خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْيَتِيمَيْنِ خَلْتَا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ	أنس بن مالك	٢١٥	١٢ / ٤
خَرَجَ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَحَدٍ، فَمَرَّ فِي طَرِيقِهِ، فَاصْطَادَ	جابر بن عبدالله	٤٠٧	١٩٩ / ٦
خَرَجْتُ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ فِي الْقَوْمِ حَلَالٌ غَيْرِي	أبو قتادة	٢٣٧	١٦٢ / ٤
خُلِقَ حَسَنٌ - يَعْنِي: خَيْرٌ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ -	أسامة بن شريك	٤٥٧	٢٦ / ٧
خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ	عائشة	٢٩٣	٥٢ / ٥
الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ	أنس بن مالك	٤٧٣	٩١ / ٧
الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ	بريدة بن الخصيب	٤٧٤	٩٣ / ٧
دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ	أبو هريرة	٤٨٨	١٦٢ / ٧
الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلِ	أبو سعيد الخدري	٣٣١	٣٢٣ / ٥
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ	ابن عمر	٦٤	٣١ / ٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا	ابن عباس	٤٦	٣٩٧ / ١
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ	وائل بن حجر	٩٥	٣٠٥ / ٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْرَبُ النَّبِيدَ	ابن مسعود	٤٢٥	٢٨٣ / ٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ	المغيرة بن شعبة	٦١	٢٥ / ٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ فَمَسَحْنَا	عمر بن الخطاب	٦٢	٢٦ / ٢
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ	جرير بن عبدالله	٥٧	٨ / ٢
رَبِّي فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّ مُحَمَّدٍ	بريدة بن الحصيب	١٩٤	٤٠٤ / ٣
رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَنِ كَلْبِ الصَّيْدِ	ابن عباس	٣٤٢	٣٨٨ / ٥
رُخِّصَ لِلنِّسَاءِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ	أم عطية	١٤٦	٧٤ / ٣
رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثَةٍ	عائشة	٤٩٤	١٩٩ / ٧
الرَّكَازُ مَا رَكَزَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَعَادِنِ	ابن عمر	١٩٧	٤٢١ / ٣
رَمَقْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا	ابن عمر	١٧٦	٢٩٧ / ٣
سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، يُرِيدُ مَكَّةَ	أنس بن مالك	٢١٦	١٦ / ٤
السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ	بريدة بن الحصيب	١٩٦	٤١٥ / ٣
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ	قطبة بن مالك	١٠٣	٣٦٦ / ٢
سَوْدَاءُ وَلَوْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَسَنَاءَ عَاقِرٍ	عَنْ رَجُلٍ شَامِيٍّ	٢٦٣	٤١٨ / ٤
سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَمْرَةٌ	ابن عباس	٣٧١	٣٠ / ٦
الشُّؤْمُ فِي: الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ	ابن بُرَيْدَةَ	٢٦٤	٤١٩ / ٤
الصَّلَاةُ فِي مَوَاقِئِهَا	جابر	٨٥	١٦٢ / ٢
صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَجْعَلُوهَا قُبُورًا	ابن عمر	١٨١	٣١٠ / ٣
صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِمَّا يَلِي الْعَمُودَيْنِ	ابن عمر	١٨٢	٣١٥ / ٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، وَقَرَأَ بِسُورَةِ التِّينِ	ابن عمر	١٨٣	٣١٥ / ٣
صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ - أَي:	البراء بن عازب	١٠٢	٣٦١ / ٢
بمبنى -	أبو أيوب	٢٤٩	٢٤٤ / ٤
صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ أَرْبَعًا ضَرَبْتُ وَجْهَ مُؤْمِنَةٍ!؟	ابن مسعود	١٥١	٩١ / ٣
طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ، وَهُوَ شَاكٍ عَلَى رَاحِلَتِهِ	أنس بن مالك	١٤٩	٨٣ / ٣
طَلَّقُ الْأُمَّةِ اثْنَتَانِ طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ	عبدالله بن رواحة	٤	٩٦ / ١
طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَائِشَةُ فِي الْجَنَّةِ	ابن عباس	٢٤٦	٢٢٤ / ٤
عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قَرْيَةَ ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾	ابن عمر	٢٩٥	٦٤ / ٥
عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الصَّلَاةِ عَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ	ابن مسعود	٣١	٣٤٩ / ١
عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً	أبو هريرة	٣٢	٣٢٥ / ١
	ابن عباس	٣٨٤	١٠٠ / ٦
	عطية القرظي	٣٢٢	٢٦١ / ٥
	أبو سعيد	٢٥ - ٢٦	٢٤٦ / ١ - ٢٥٦
	ابن مسعود	١١٨	٤٣٢ / ٢
	ابن مسعود	٤٤٣	٤١٢ / ٦
	ابن عباس	٢٥٦	٣٦٠ / ٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
الغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ آتَى الْجُمُعَةَ	ابن عمر	١٣٩	٤٦ / ٣
فَأَيْنَ أَنْتَ مِنْ كَثْرَةِ الْإِسْتِغْفَارِ	جابر بن عبدالله	٤٤٩	٤٧٠ / ٦
فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ	أبو موسى الأشعري	٣٩٤، ٣٩٣	١٤١ / ٦ - ١٥٢
﴿وَرَبِّكَ لَسَأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾			
فِي الْقَبْرِ ثَلَاثٌ	ابن عباس	٥٠٦	٢٦٧ / ٧
فِي سَبْعِ خِصَالٍ لَيْسَتْ فِي وَاحِدَةٍ	أم هانئ	١٩٣	٤٠١ / ٣
فِيئَةُ الْجَمَاعِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ	عائشة	٣٨٢	٩٣ / ٦
فِيمَ يَتَنَازَعُونَ؟	علقمة	٣٠٠	٩٣ / ٥
قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ	طلحة بن عبدالله	٢٣٨	١٧٢ / ٤
الْقَاسِمِ، وَسَالِمًا - أَي: مِمَّنْ أَدْرَكَهُمْ أَبُو حَنِيْفَةَ -	ابن عمر	٣٢٨	٣١٢ / ٥
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي	عبدالله بن داود	٣٨٨	١١١ / ٦
قَدْ أَخْبَرْنَا أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ	أبو هريرة	٤٥٥	٢٠ / ٧
قَدْ مَضَى الدُّخَانُ	ابن بريدة	٩٠	٢٣٥ / ٢
الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ	ابن مسعود	٥١٠	٢٧٥ / ٧
الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ	ابن عمر	٢٢	٢٣٢ / ١
الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ	أبو ثابت	٤٩٢	١٨٨ / ٧
كَانَ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ	ابن عمر	٤١٦	٢٣٩ / ٦
	عائشة	١٥٥	١١٦ / ٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
كَانَ أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن عمر	٤٦٧	٦٦ / ٧
عَبْدُ اللَّهِ			
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَدَنَّ الْمُؤَدَّنُ قَالَ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ	ابن عمر	٩١	٢٧٨ / ٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ	واثل بن حجر	١٠٧	٣٩٨ / ٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَلَسَ	ابن عمر	١٤٠	٥٦ / ٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ	جابر بن سمرة	١٧٧	٣٠١ / ٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ ﷺ لَا يَجْهَرُونَ	أنس بن مالك	١٠٠	٣٤٦ / ٢
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا نَائِمَةٌ إِلَى جَنْبِهِ	عائشة	١٦٥	١٧٦ / ٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ بِرِيحِ الطَّيْبِ	جابر	٣٥٧	٤٧٧ / ٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ نِسَاءَهُ فِي رَمَضَانَ	أم سلمة	٢١٢	٥٠٨ / ٣
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى بَعِيرٍ أَوْرَقَ	ابن عمر	٢٥٧	٣٦٧ / ٤
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ	عائشة	٧٠	٥٦ / ٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ	واثل بن حجر	١١٥	٤٢٧ / ٢
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجِيبُ دَعْوَةَ الْمَمْلُوكِ	أنس بن مالك	٣٦٢	٤٨٩ / ٥

ص / ج	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
٥٠٠ / ٣	٢١١	أم سلمة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَى الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ
٤٩٩ / ٣	٢٠٩	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَى الْفَجْرِ، وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ
٤٩٨ / ٣	٢٠٨	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ
٤٥٥ / ٢	١٢٠	ابن مسعود	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ
٤٥٩ / ٢	١٢١	ابن مسعود	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ
٣٠٨ / ٣	١٨٠	ابن عباس	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الظُّهْرِ
٩٨ / ٣	١٥٢	ابن عمر	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ
٨٥ / ٣	١٥٠	ابن مسعود	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ
١٧٣ / ٣	١٦٣	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ
٥٥ / ٢	٦٩	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ أَهْلَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ
٤٧ / ٢	٦٨	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ أَهْلِهِ
٥ / ٤	٢١٣	عائشة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنْ وَجْهِهَا، وَهُوَ صَائِمٌ
٢٣٠ / ٣	١٦٩	ابن مسعود	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ
٢٢٩ / ٣	١٦٨	أبو هريرة	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ
١٢٥ / ٣	١٥٦	عبد الرحمن بن أبزي	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي وَتْرِهِ: ﴿سَبِّحْ أَسْمَاءَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَامَّةَ اللَّيْلِ	المغيرة بن شعبة	١٧٢	٢٧١ / ٣
كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَلَنْسُوَةٌ بِيضَاءُ شَامِيَّةٌ	أبو هريرة	٤٣٠	٣٢٣ / ٦
كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ فَقَضَانِي، وَزَادَنِي	ابن عمر	٣٥٩	٤٨٣ / ٥
كَانَ يَخْذِفُونَ بِالنَّوَاةِ أَوْ الْحَصَاةِ	أم هانئ	٥٠٨	٢٧١ / ٧
كَانَ يُرَخِّصُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْعِيدَيْنِ	أم عطية	١٤٧	٧٨ / ٣
كَانَ يُصْبِحُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُنْبًا	عائشة	٢١٠	٤٩٩ / ٣
كَانَ يُقَطِّعُ الْيَدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	ابن مسعود	٣١٥	١٩٧ / ٥
كَانِي أَنْظَرُ إِلَى بِيَاضِ قَدَمِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٣٦٣	٤٩٢ / ٥
كَبَّرُوا أَرْبَعًا	عمر بن الخطاب	١٨٩	٣٥٨ / ٣
كَذَّبَ، إِذَا حَضَرَ فَأَذِنَنِي	سبيعة بنت الحارث	٢٩٧	٧٦ / ٥
كُلُّ مَعْرُوفٍ فَعَلْتُهُ إِلَى غَنِيٍّ وَفَقِيرٍ صَدَقَةٌ	جابر	١٩٨	٤٢٦ / ٣
كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	أبو هريرة	٦	١٢٢ / ١
كُنَّ يَتَرَبَّعْنَ، ثُمَّ أَمْرُنَ أَنْ يَخْتَفِرْنَ	ابن عمر	١١٦	٤٣٠ / ٢
كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَعَدْنَا	جابر بن سمرة	٤٦٩	٧٨ / ٧
كُنَّا نُنَطِّقُ، ثُمَّ أَمْرُنَا بِالرُّكْبِ	سعد بن مالك	١٠٥	٣٨٩ / ٢
كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	٧٦	٨٤ / ٢
كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْقُبُورِ أَنْ تَزُورُوهَا فَزُورُوهَا	بريدة بن الحصيب	١٩٥	٤١٠ / ٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ	حفصة	٢٧٩	٤٨٣ / ٤
لَا بَأْسَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِالصُّوفِ	ابن عباس	٤٣٧	٣٨١ / ٦
لَا تَرْمُوا جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	ابن عباس	٢٥٢، ٢٥١	٤ / ٢٥٠ - ٢٥٩
لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا	أبو سعيد الخدري	٢٧٠	٤٤٥ / ٤
لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ	أبو قتادة	٤٨١	١٣٠ / ٧
لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا	بريدة بن الحصيب	٤٢٧	٢٩٢ / ٦
لَا تُظْهِرَنَّ شِمَاتَةَ لِأَخِيكَ	واثلة بن الأسقع	٤٨٣	١٣٥ / ٧
لَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ	أبو هريرة	٢٦٨	٤٣٧ / ٤
لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا	جابر بن عبدالله		
	وأبو هريرة	٢٧١	٤٤٧ / ٤
لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ	أبو هريرة	٩٩	٣٤٢ / ٢
لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ	أبو سعيد	٨٩	٢٠١ / ٢
لَا فَضْلَ فِي الْوَتْرِ	أبو سعيد الخدري	١٥٧	١٢٩ / ٣
لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ	عمر بن الخطاب	٢٩٦	٦٧ / ٥
لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ			
يَبِينِ	عمران بن حصين	٣٠٨	١٥٢ / ٥
لَا وَجَدْتَ	بريدة بن الحصيب	٩٣	٢٩١ / ٢
لَا يَتَّبَعُ أَحَدُكُمْ عَبْدًا، وَلَا أُمَّةً فِيهِ شَرْطٌ	أبو سعيد الخدري	٣٤٤	٤٠٣ / ٥
لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ	ابن مسعود	٥١٥	٣١٢ / ٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	جابر بن عبدالله	٤٢	٣٧١ / ١
لا يتم بعد الحلم	أنس بن مالك	٥٢٣	٣٤٤ / ٧
لا يجوز للمعتوه طلاق	جابر	٢٩٢	٤٩ / ٥
لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يدخل الحمام إلا بمئزر	جابر بن عبدالله	٤٦٦	٥٩ / ٧
لا يرث المسلم النصراني	جابر	٥١٩	٣٣٠ / ٧
لا يستام الرجل على سوم أخيه	أبو سعيد الخدري		
	وأبو هريرة	٣٤٠	٣٧٢ / ٥
لا يستفاد من الجراح حتى تبرأ	جابر بن عبدالله	٤٨٩	١٦٨ / ٧
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	أبو سعيد الخدري	٤٧٠	٨٠ / ٧
لا يقضي الحاكم وهو غضبان	أبو بكر	٤٩٣	١٩٥ / ٧
لا يلبس القميص	ابن عمر	٢٢٧	١٠٣ / ٤
لا، إلا الشرك	أبو سعيد	٨	١٤٤ / ١
لا، والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	٥١٨	٣٢١ / ٧
لأهل الكبائر - يعني: يشفع لهم ﷺ -	أنس بن مالك	٢٩	٢٧٩ / ١
ليتك قد أحببتك	ابن عمر	٤٦٠	٤٣ / ٧
لعن الله القدرية	ابن عمر	٢٠	٢٢٩ / ١
لعن الله القدرية	بريدة بن الحصيب	٢١	٢٣١ / ١
لعن رسول الله ﷺ آكل الربا	علي	٣٢٩	٣١٧ / ٥

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
لُعِنَتِ الْحَمْرُ	ابن عمر	٣٢٧	٣١٠ / ٥
لَقَدْ حَفِظَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَلَاةَ			
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	بعض الصحابة	١٢٢	٤٦٥ / ٢
لَقَدْ كُنَّ فِيَّ خِلَالَ سَبْعٍ	عائشة	٣٨١	٧٧ / ٦
لِكُلِّ دَاءٍ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى دَوَاءً	جابر	٤٤٠	٤٠٠ / ٦
لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - يعني: في المسح -	خزيمة بن ثابت	٦٦	٤٠ / ٢
لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً - يعني: في المسح -	خزيمة بن ثابت	٦٥	٣٤ / ٢
لَمْ يُنَزَلِ اللَّهُ دَاءً إِلَّا وَأَنْزَلَ مَعَهُ الدَّوَاءَ	ابن مسعود	٤٤٢	٤٠٧ / ٦
لَمَّا أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	عائشة	١٢٧	٤٨٨ / ٢
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ			
أَيَّتِمِّي ظُلْمًا﴾	عائشة	٥٢٢	٣٤١ / ٧
لِمَنْ هَذَا؟ - لحائط مر فأعجبه -	رافع بن خديج	٣٥٤	٤٦١ / ٥
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا	أبو هريرة	١٩٠	٣٦٤ / ٣
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ	ابن عمر	٢٤٥	٢١٦ / ٤
لَوْ أَخَذْتُمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى نَوَاحِي لِحْيَتِهِ	رجل	٤٣٦	٣٧٧ / ٦
لَوْ أَنَّ الرَّفْقَ خُلِقَ يُرَى	عائشة	٤٥٨	٣٢ / ٧
لَوْ أَنَّ شَيْئًا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَهُ اسْتَوْدَعَ صَخْرَةً			
لَخَرَجَ	ابن مسعود	٢٧٨	٤٧١ / ٤
لَيَخْرُجَنَّ بِشَفَاعَتِي مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنَ			
النَّارِ	ابن مسعود	٥١٤	٣١٠ / ٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
لَيْسَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يُدَلَّ نَفْسَهُ	ابن عمر	٤٤٨	٤٦٦ / ٦
لَيْسَ مِمَّا عَصِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ شَيْءٌ هُوَ أَعْجَلَ عِقَاباً مِنَ الْبَغْيِ	أبو هريرة	٣٠٦	١٤٣ / ٥
لَيْسَ مِنَّا مَنْ غَشَّ فِي الْبَيْعِ	ابن عمر	٣٤٧	٤١٢ / ٥
مَا أَبْطَأَكَ عَنِّي؟	علي	٤٣٣	٣٥٢ / ٦
مَا أَتَيْتُ عَلَيْهِ قَطُّ إِلَّا وَجِبْرِيلُ قَائِمٌ عِنْدَهُ مَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا بِهَذِهِ الْآيَةِ:	عطاء بن أبي رباح	٢٤٤	٢١١ / ٤
﴿قُلْ يَعْبادِي الَّذِينَ اسْرَفُوا عَلَيَّ أَنفُسَهُمْ﴾	ثوبان مولى رسول الله ﷺ	٥١٢	٢٨٢ / ٧
مَا أَخْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْبَتَهُ مَا أَرَادَ بَعْسِلِ الْمُلْحَقَةِ، إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُهُ أَنْ يَفْرُكَهُ	أنس بن مالك	٤٥٩	٣٥ / ٧
مَا انْتَهَيْتُ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا لَقِيتُ عِنْدَهُ جِبْرِيلَ	عائشة	٧٧	٨٨ / ٢
مَا بَالُ قَوْمٍ يَلْعَبُونَ بِحُدُودِ اللَّهِ؟! مَا بَيْنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ عَوْرَةٌ	ابن مسعود	٢٤٣	٢١٠ / ٤
مَا تَرَكَتُ اسْتِلامَ الْحَجَرِ	أبو موسى الأشعري	٢٩١	٤٥ / ٥
مَا تَقُولُ هَذِهِ؟	ابن مسعود	٨١	١١٩ / ٢
مَا جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءَ فَكُلُّ	ابن عمر	٢٤٢	٢٠٤ / ٤
مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ	ابن عباس	٢٦٩	٤٤٢ / ٤
مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ؟	أبو سعيد الخدري	٤٠٢	١٨٧ / ٦
	عبد الرحمن بن حزم	٤٧٩	١١١ / ٧
	أبو بردة	٤٧٢	٨٥ / ٧

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
مَا شَبِعْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا	عائشة	٤٨٥	١٤٣ / ٧
مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِهَا بِهَا	ابن عباس	٧٩	٩٧ / ٢
مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ	عائشة	١٧٥	٢٩٢ / ٣
مَا كَذَبْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ	ابن مسعود	٣٧٦، ٣٧٧	٥٩-٥٦ / ٦
مَا لَكَ لَا تَأْكُلُ مِنْهَا؟	عمر	٢٠٣	٤٦٠ / ٣
مَا لِي أَرَاكُمْ قُلْحًا؟ اسْتَاكُوا	جعفر بن أبي طالب	٤٧	٣٩٩ / ١
مَا مَسَسْتُ بِيَدِي خَزًّا وَلَا حَرِيرًا أَلْتِنَ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ الْأَضْحَى	أنس بن مالك	٣٦٠	٤٨٤ / ٥
مَا مِنْ لَيْلَةٍ جُمِعَ إِلَيَّ وَنَظَرُ اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ خَلَقَهُ	ابن عباس	٤٠٩	٢٠٣ / ٦
مَا مِنْ مُؤْمِنٍ جَاعَ يَوْمًا، فَاجْتَنَبَ الْمَحَارِمَ	ابن مسعود	١٤٤	٧٠ / ٣
مَا مِنْ مَيِّتٍ لَهُ ثَلَاثٌ مِنَ الْوَالِدِ	أم هانئ	٢٠١	٤٤٧ / ٣
مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا قَدْ كَتَبَ اللَّهُ ﷻ مَدْخَلَهَا	بريدة بن الحصيب	١٨٤	٣٣١ / ٣
مَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ ﷻ مَدْخَلَهَا	سعد بن أبي وقاص	١٦	٢١٥ / ١
مَا لَكَ لَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُ؟	سعد بن أبي وقاص	١٧	٢١٩ / ١
مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ	ابن عباس	٥٠٧	٢٦٨ / ٧
الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ	النعمان بن بشير	٤٧٨	١٠٨ / ٧
مُرَّ قَوْمَكَ، فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ	ابن عباس	٤٩٥	٢٠٩ / ٧
	حميد بن عبد الرحمن	٢٠٢	٤٤٩ / ٣

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
مَرَضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ	جابر بن عبدالله	١٢٦	٤٨٤ / ٢
مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ	عائشة	١٢٨	٤٩٢ / ٢
مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ، فَلْيَتَعَجَّلْ	أبو سعيد	٢٢٢	٦٦ / ٤
مَنْ اسْتَشَارَكَ، فَأَشْرَهُ بِالرُّشْدِ	أبو هريرة	٤٧٧	١٠٥ / ٧
مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ	ابن عباس	٣٣٣	٣٣٤ / ٥
مَنْ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَلَمْ يَقْبَلْ	ابن عمر	٤٦٣	٥١ / ٧
مِنْ السُّنَّةِ أَنْ تَأْتِيَ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قِبَلِ الْقِبْلَةِ	ابن عمر	٢٥٨	٣٧٨ / ٤
مِنْ السُّنَّةِ وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ نَافِلَةٌ	ابن مسعود	١٨٧	٣٥٠ / ٣
مَنْ أَيْنَ عِلْمَتُهُ؟	خزيمة بن ثابت	٣٧٨	٦١ / ٦
مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّرًا	جابر بن عبدالله	٣٣٩	٣٦٨ / ٥
مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ	عبدالله بن أبي أوفى	٩٢	٢٨٦ / ٢
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَاسْتَنَى	ابن مسعود	٣١١	١٦٠ / ٥
مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ	ابن مسعود	٣١٢	١٦٤ / ٥
مَنْ دَاوَمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُتِبَ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ	ابن عباس	١٣٤	١٥ / ٣
مَنْ ذَا الْمُتَكَلِّمِ بِهَذِهِ؟	ابن عمر	١٠٦	٣٩٢ / ٢
مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ	عائشة	١٣٨	٤٠ / ٣
مَنْ رَأَى هَدْيَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ هَدْيُهُ هَدْيِي	حَمَّاد	٣٨٧	١٠٩ / ٦
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ			

ج / ص	رقم الحديث	الراوي	طرف الحديث
١١١ / ٢	٨٠	أبو ذر	مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً رُفِعَ بِهَا دَرَجَةٌ
٣٩ / ٦	٣٧٣	ابن مسعود	مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ كَمَا نَزَلَ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا طُهُورِهِ
٤٢٦ / ١	٤٩	علي بن أبي طالب	مَنْ سَلَّ السَّيْفَ عَلَى أُمَّتِي
٢٣٣ / ٧	٥٠٠	ابن عمر	مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَنْ سُورَةَ النَّسَاءِ الْقُصْرَى نَزَلَتْ بَعْدَ الطُّوَلَى
٨٤ / ٥	٢٩٨	ابن مسعود	مَنْ شَدَّدَ عَلَى أُمَّتِي فِي التَّقَاضِي
٤٠٩ / ٥	٣٤٦	أم هانئ	مَنْ شَهِدَ الْفَجْرَ وَالْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ
١٢ / ٣	١٣٣	ابن عباس	مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا بَعْدَ الْعِشَاءِ
٣٠٦ / ٣	١٧٩	ابن عمر	مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
٣٠٤ / ٣	١٧٨	ابن عمر	مَنْ صَلَّى فَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعِيهِ
٤١٥ / ٢	١١٢	ابن عمر	مَنْ عَفَا عَنْ دَمٍ
١٦١ / ٧	٤٨٧	ابن عباس	مَنْ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لَهُ فَهُوَ مَغْفُورٌ لَهُ
٤٨١ / ٦	٤٥٠	أم هانئ	مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ
١٩٧ / ٢	٨٨	ابن بريدة	مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ
٤٤٣ / ٦	٤٤٦	أبو هريرة	مَنْ قَتَلَ ضِفْدَعًا، فَعَلَيْهِ شَاةٌ مُحْرِمًا
١٦٩ / ٦	٣٩٩	جابر بن عبد الله	مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً
٣٧١ / ٢	١٠٤	جابر بن عبد الله	

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا	ابن مسعود	٣٧	٣٤٥ / ١
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا	أبو سعيد	٣٨ - ٣٩	٣٥٧ / ١ - ٣٦٠
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا	أنس بن مالك	٤٠ - ٤١	٣٦٣ / ١ - ٣٦٧
مَنْ لَمْ يَقْبَلْ عَذْرَ مُسْلِمٍ يَعْتَذِرُ إِلَيْهِ	بريدة بن الحصيب	٤٦٢	٤٨ / ٧
مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ	ابن عباس	٢٢٨	١١٩ / ٤
مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقِيَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ	أبو هريرة	١٤٥	٧٢ / ٣
مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى، فَلْيُطِعهُ	عمران بن حصين	٣٠٧	١٥٠ / ٥
مَنْ يَأْتِينَا بِالْخَبْرِ؟	جابر	٣٧٢	٣٦ / ٦
الْمَوَاقِبُ الَّتِي وَقَفْتَهَا نَبِيُّكُمْ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ	عمر بن الخطاب	٢٢٦	٩٢ / ٤
نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ	عائشة	٧٣	٦٨ / ٢
نَزَلْنَا مَعَ حُدَيْفَةَ عَلَى دِهْقَانَ	عبد الرحمن بن أبي ليلي	٤١٩	٢٦٦ / ٦
نَعْمَ الْإِدَامُ الْحَلُّ	جابر بن عبدالله	٤١٤، ٤١٥	٢٣٣ / ٦ - ٢٣٧
نَعْمَ رَجُلٌ فِي فَعْرِ جَهَنَّمَ يُنَادِي بِالْحَنَانِ	ابن مسعود	٢٨	٢٦٧ / ١
نَهْ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ	ابن عمر	٩٧	٣١٢ / ٢


طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الدَّهَبِ	حذيفة بن اليمان	٤١٨	٢٥٨ / ٦
نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ الْحُبَالَى	ابن عمر	٢٨٤	٧ / ٥
نَهَى أَنْ تُشْتَرَى ثَمَرَةٌ حَتَّى تُتْنَجَ	جابر بن عبدالله	٣٣٦	٣٥٩ / ٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ	أبو هريرة	٤٣	٣٨٤ / ١
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ	ابن عمر	٢٧٧	٤٦٤ / ٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ	البراء بن عازب	٣٩٧	١٦٣ / ٦
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ	جابر	٣٥٣	٤٥٧ / ٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّظْرِ فِي النُّجُومِ	أبو هريرة	٤٦٥	٥٤ / ٧
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ	ابن عمر	٣٣٤	٣٤٣ / ٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ	أبو هريرة	٢١٨	٤١ / ٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النَّسَاءِ	سيرة الجهني	٢٧٦	٤٥٩ / ٤
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ	ابن عمر	٣٣٧	٣٦٦ / ٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ أَنْ يُبَاعَ الْحُمْسُ	ابن عمر	٣٢٤	٢٨٨ / ٥
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْمُتْعَةِ	ابن عمر	٢٧٣	٤٥٤ / ٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
نُهِيَ عَنِ نَبِيدِ الزَّبِيْبِ وَالتَّمْرِ	جابر بن عبدالله	٤٢٦	٢٨٧ / ٦
نُهَيْنَا أَنْ نَأْتِيَ النِّسَاءَ فِي مَحَاشِيهِنَّ	ابن مسعود	٢٨١	٤٨٨ / ٤
نُهَيْنَا عَنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ	ابن عمر	٣٩٨	١٦٩ / ٦
نُهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ	بريدة بن الحبيب	٤٢٣	٢٧٥ / ٦
هُدَيْتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ	عمر بن الخطاب	٢٥٥	٢٧٨ / ٤
هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ	علي بن أبي طالب	٤٨	٤١٣ / ١
هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ	عثمان بن عفان	٥٠	٤٥٢ / ١
هَلْ تَزَوَّجْتَ؟	زيد بن ثابت	٢٦٢	٤١٤ / ٤
هَلْ لَكَ أَنْ أَدُلُّكَ عَلَى صَهْرٍ هُوَ خَيْرٌ لَكَ	عمر بن الخطاب	٣٦٨	١١ / ٦
هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ	عائشة	٣١٠، ٣٠٩	١٥٦ / ٥ - ١٥٧
هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ	عائشة	١٩٩	٤٣١ / ٣
هِيَ لِلْأَبْدِ	جابر	٢٣١	١٤٠ / ٤
﴿وَإِذَا رَأَوْا مَجْرَةَ أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾	ابن مسعود	١٤١	٥٧ / ٣
الْوَتْرُ أَوَّلَ اللَّيْلِ مَسْخَطَةُ الشَّيْطَانِ	ابن عمر	١٥٨	١٣٠ / ٣
﴿وَصَدَقَ بِالْحَسَنِ﴾	أبو الزبير	٥١٧	٣١٦ / ٧
وَضَّأْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ	المغيرة بن شعبة	٦٠	٢٣ / ٢
الْوُضُوءُ مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ	أبو سعيد الخدري	٩٨	٣٣٢ / ٢
وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ادنه	ابن مسعود	٣	٩٠ / ١

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ	عائشة	٣٠٤	١٢٧ / ٥
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ	عمر بن الخطاب	٢٨٣	٤٩٥ / ٤
وَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ لَا يَشْتَدَّ عَلَيَّ	ابن مسعود	٣١٤	١٧٤ / ٥
وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ	ابن عمر	٥٢	٤٦٠ / ١
يُؤْتَى بِعَبْدٍ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ	حذيفة بن اليمان	٣٤٥	٤٠٥ / ٥
يَوْمُ الْقَوْمِ وَلَدُ الزَّانَا وَالْعَبْدُ	إبراهيم بن يزيد	١٣٠	٥٠٦ / ٢
يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	أبو الدرداء	١٠	١٥٨ / ١
يَا أَبَا ذَرٍّ، الْإِمْرَةُ أَمَانَةٌ	أبو ذر	٤٩٠	١٧٧ / ٧
يَا أَبَا عَامِرٍ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ	أبو عامر الثقفي	٤٢٩	٣١١ / ٦
يَا حُمْرَانُ! أَلَا أَرَأَيْكَ تَوَاطَبْنَا	حُمران	١٧٤	٢٨٤ / ٣
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ غُنَيْمَةً كَانَتْ لَهَا رَاعِيَةٌ	ابن عمر	٤٠٦	١٩٦ / ٦
يَا عَائِشَةَ، لِيَكُنْ شِعَارُكَ الْعِلْمُ وَالْقُرْآنُ	أم هانئ	٣٤	٣٣٠ / ١
يَا عَلِيُّ! مَا أَجَاعَكَ؟	أم هانئ	٣٧٠	٢٤ / ٦
يَا عُمَرُ، أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنْيَا	عمر بن الخطاب	٤٨٦	١٤٩ / ٧
يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَخْتَلِفُونَ إِلَى الْقُبُورِ	أبو هريرة	٥٠٢	٢٤٥ / ٧
يُبُولُ عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ قَائِمًا	شقيق بن سلمة	٤٥	٣٩٢ / ١
يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى الْعُلَمَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	ابن مسعود	٣٦	٣٤٢ / ١
يَجِيءُ قَوْمٌ يَقُولُونَ: لَا قَدَرَ	ابن عمر	١٨ - ١٩	٢٢٢ / ١ -

طرف الحديث	الراوي	رقم الحديث	ج / ص
يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ يُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّارِ مَنْ أَهْلَ الْإِيمَانِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ	علي بن أبي طالب	٢٨٥	١٥ / ٥
يُخْرِجُ اللَّهُ قَوْمًا مِنَ الْمُؤَحَّدِينَ مِنَ النَّارِ يَدْخُلُ قَوْمٌ مِنَ أَهْلِ الْإِيمَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ النَّارَ	جابر بن عبدالله	٢٣	٢٣٣ / ١
يَذْرُسُ الْإِسْلَامَ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الْفَأْرَةَ	حذيفة	٢٤	٢٤٤ / ١
يَقُولُ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ عَلَى الْحَفَّيْنِ	ابن عمر	٢٣٩	١٧٩ / ٤
يُهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ	أبو هريرة	٢٠٠	٤٣٩ / ٣
	علي بن أبي طالب	٦٧	٤٤ / ٢
	ابن عمر	٢٢٥	٧٧ / ٤





فهرس الموضوعات

الموضوع	ج / ص
* مقدمة التحقيق	5 / 1
* ترجمة الإمام محمد عابد السندي	11 / 1
* صور المخطوطات	21 / 1
	
* مقدمة المؤلف	3 / 1
* كتاب الإيمان والإسلام والقدر والشفاعة	39 / 1
* كتاب العلم	319 / 1
* كتاب الطهارات	369 / 1
* كتاب الصلاة	109 / 2
* كتاب الزكاة	419 / 3
* كتاب الصوم	437 / 3
* كتاب الحج	63 / 4
* كتاب النكاح	390 / 4
* كتاب الاستبراء	0 / 0

الموضوع	ج / ص
* كتاب الرضاع	١٣ / ٥
* كتاب الطلاق	٢٧ / ٥
* كتاب النفقات	١١١ / ٥
* كتاب التدبير والولاء	١١٩ / ٥
* كتاب الأيمان	١٤١ / ٥
* كتاب الحدود	١٦٧ / ٥
* كتاب الجهاد والسير	٢٣٧ / ٥
* كتاب البيوع	٣٠١ / ٥
* كتاب الرهن	٤٢٧ / ٥
* كتاب الشفعة	٤٣٧ / ٥
* كتاب المزارعة	٤٥٥ / ٥
* كتاب الفضائل والشمائل	٤٦٧ / ٥
* كتاب فضل أمته	١٢٣ / ٦
* كتاب الأطعمة والأشربة والشرب والضحايا والصيد والذبائح	١٥٧ / ٦
* كتاب اللباس والزينة	٣٢١ / ٦
* كتاب الطب وفضل المرض والرقى والدعوات	٣٨٧ / ٦
* كتاب الأدب	٥ / ٧
* كتاب الرقاق	١٣٧ / ٧
* كتاب الجنائيات	١٥٩ / ٧
* كتاب الأحكام	١٧٥ / ٧

الموضوع	ج / ص
* كتاب الفتن	٢٣١ / ٧
* كتاب التفسير	٢٤٩ / ٧
* كتاب الوصايا والفرائض	٣١٩ / ٧
* كتاب القيامة وصفة الجنة	٣٤٧ / ٧

الفهارس العامة

* فهرس أطراف مسند الإمام أبي حنيفة	٣٦١ / ٧
* فهرس الموضوعات	٣٩٥ / ٧



